الفتوى منزلتها وتغيرها

إعـــــداد

الدكتور/ هشام السعدني خليفه محمد بدوي

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف

استهلال

قال الله تعالى: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ(١).

وقال الله تعالى: يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا(٢).

وعن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ:ﷺ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يوم الْقِيَامَةِ حتى يُسْأَلَ عن: عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ،**وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ**،وَعَنْ مَالِهِ من أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ،وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ(٣).

أقول: رب إني نذرت إليك ما كتبت محررا فتقبله مني إنك أنت السميع العليم.

رب أعني على أن أعمل بما كتبت حتى لا يكون حجة علي، وإلا فوفقني أن أعمل بعشره حتى أكون من الناجين، وأعوذ بك أن أقول ما لا أفعل، أو أفعل غير الذي أقول(٤).

---

١ – سورة النساء من الآية الكريمة رقم (١٧٦).

٢ – سورة يوسف من الآية الكريمة رقم (٤٦).

٣ – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ٦١٢/٤، كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، بَاب ما جاء في شَأْن الْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ، رقم ٢٤١٧،وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد الوفاة: ٦٥٦ هـ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ٧٣/١.

٤ – قال العلامة ابن رسلان في متن الزبد:

فاعمل ولو بالعشر كالزكاة تخرج بنور العلم من ظلمات

فعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي جعل شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتِمة، وأرسل بها سيد الدنيا والآخرة، وأيده بالمعجزات الآحاد والمتواترة، وجعلنا من أمته، وأتباع شريعته وأسبغ علينا نعمه باطنة وظاهرة، فجعل دستورنا القرآن، وقانوننا سنة سيد ولد عدنان، وسنة صحبه سيما الشيخان وعلي وعثمان، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ما تعاقب الملوان وتناوب العصران وترادف الجديدان، وصلى عليه مصل من ملك وإنس وجان.

وبعد،،

فشريعة الإسلام شريعة تدعو إلى نفسها بنفسها، يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار، شريعة نزيهة القصد، مجردة من كل غرض وهوى، إنها شريعة العدل والإحسان، شريعة الفطرة السليمة، والأخلاق الكريمة، والسياسة الحكيمة، شريعة كل زمان ومكان، مضمونة الحفظ، مأمونة الإضاعة، متكفلة في ذمة الله إلى قيام الساعة، فيلزم من ذلك أن يؤهل الله لها في كل عصر قومة بأمرها، وخزنة لسرها، يستنيرون جواهرها، ويستبينون بواطنها وظواهرها، ويعالجون إرواء كل فصل بما يليق بالحكمة المضبوطة في ذلك الفصل، ويتنزلون الأحكام على المصالح السوانح المختلفة الفروع

وقال شارحه العلامة محمد بن أحمد الرملي: يندب للإنسان أن يعمل بما يعلمه من مسنونات الشرع، فإن لم يعمل بجميعها فليعمل ولو بالعشر منها تخفيفا عليه، كما اكتفى الشارع في زكاة النبات المسقى= =بغير مؤنة بعشره تطهيرا له وتنمية، وأنه يخرج بنور العلم بسبب العمل المذكور من ظلمات الجهل، والظلمات – بضم اللام وفتحها وسكونها– كما في النظم جمع ظلمة وهي: عدم النور، وقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: إنكم في زمان من ترك منكم فيه عشر ما يعلم هلك، وسيأتي زمان من عمل فيه بعشر ما يعلم نجا.

ينظر/ محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الوفاة: ١٠٠٤هـ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،دار النشر: دار المعرفة – بيروت– ص ٤.

المتفقة الأصل، وإلى هذه النكتة أشار سيدنا عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– في متقادم العصور بقوله: تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا من الفجور(١).

وفضل الله واسع فمن زعم أنه محصور في بعض العصور فقد حجر واسعاً، ورضى بالهوينا، وما أفلح من أصبح بها قانعاً، وربما عقب النجيب، والليالي كما علمت حبالى مقربات يلدن كل عجيب. وعلى رأس النجباء المفتون فهم من يحملون لوائها، ويقدحون زندها؛ حيث إنهم أطباؤها المتمرسون الذين يعرفون أدويتها وأدواء الواقع الذي فيه يعيشون، وبحكمتهم في فتاويهم يداوون ويعالجون، وهم حراسها، على ثغرها واقفون يذبون عنها ويزودون، فإن لم يكونوا كذلك" فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والمتصدرون لهذا المقام في زماننا أصناف؛ فصنف قائم بحق الإفتاء على نهج سفنا الصالح، فتجده للنصوص والوقائع مدركا، وفي إيقاع النص على المسألة أو النازلة قادرا، وللمقاصد والمصالح مستحضرا، وبالقواعد والضوابط متضلعا، وهذا الصنف عزيز كالكبريت الأحمر.

وصنف يرفع شعار " عندي " و" أرى " " وأظن "، وقد ينقل أقوال أهل العلم ثم يختار ما يشاء، قائلا: " والدليل يرجحه ". ولعله لا يعرف من فقه الدليل إلا ظاهره، وقاعدته:" الضرر يزار"– لا: يزال– فلا تجده للخلاف مراعيا(٢)؛ لأن المذهب الحق عنده الرأي الواحد، ومن خالفه فقد خالف الدليل.

---

١ – أبو إسحاق الشاطبي الوفاة: ٧٩٠ هـ، الاعتصام دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١/١٨١، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي الوفاة: ٧٩٣هـ، تاريخ قضاة الاندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان – ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدةص١٠٧.

٢ – مراعاة الخلاف قاعدة قررها السادة المالكية في كتبهم وكتاباتهم وهي تساوي عند غيرهم من الفقهاء قاعدة الخروج من الخلاف، ومعناها: إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في = =نقيضه دليل آخر. وهذا من دأب المجتهدين الناظرين في الأدلة فحيث يترجح عندهم دليل الغير أعملوه وحيث لا أهملوه، ومثاله: قول الإمام مالك بفساد إنكاح المرأة نفسها مستدلاً بقوله تعالى: (ولا تعضلوهن)

يقول العلامة الشيخ الفقيه عبد الله بن بيه– حفظه الله تعالى–: ولقد نشأت ناشئة ونبتت نابتة حاولت القفز على الحواجز فعزتهم الأرداف، وخانتهم النواقز[1]، وقالت هذه الفئة الفتية: نأخذ بالكتاب والسنة دون الفقه الذي ينظر إلى المقاصد التي دونها

(النساء: ١٩)، والخطاب للأولياء فدل ذلك على أن المرأة لا تنكح نفسها، وبقوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها أي أوليائها فنكاحها باطل ثلاثاً، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها)الخ. وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز إنكاحها نفسها، قياساً على البيع، فأعمل الإمام مالك دليله في الحياة، ودليل خصمه في لازم مدلوله بعد الممات، فأوجب توارثهما، وكون الفسخ بطلاق؛ ولأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (فالمهر لها بما أصاب منها) بعد أن حكم على نكاحها بالبطلان، فدل ذلك على أن العقد الباطل يحكم له بحكم الصحيح بعد الفوات، وإلا فمقتضى القياس أن الفسخ بغير طلاق، وأنه لا مهر لها؛ لأنها زانية وهي لا مهر لها، وذلك كله راجع إلى تقديم الاستحسان على القياس.وَالَّذِي يُعْتَقَدُ أَنَّ الْإِمَامَ إنَّمَا يُرَاعِي مَنْ قَوِيَ دَلِيلُهُ، وَإِذَا حُقِّقَ فَلَيْسَ بِمُرَاعَاةٍ لِلْخِلَافِ أَلْبَتَّه، وَإِنَّمَا هُوَ إعْطَاءُ كُلٍّ مِنْ الدَّلِيلَيْنِ مَا يَقْتَضِيهِ مِنْ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْمُعَارِضِ.

ولمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل. **الثاني:** أن لا يخالف سنة ثابتة، ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيا.

الثالث: أن يقوي مدركه بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود إنه لا يصح.

ينظر/ أبوعبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الوفاة: ١٠٧٢هـ، شرح ميارة الفاسي دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ١٣/١، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي الوفاة: ١٢٥٨هـ، البهجة في شرح التحفة دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر ٢٢/١، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى ١٣٧/١.

١ – الناقزة: إحدى قوائم الدابة، والجمع النواقز، أي: القوائم؛ لأن الدابة تنقز بها أي تثب.

ينظر/محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى (نقز)٤١٩/٥، المعجم الوسيط ج٢ ص٩٤٦ ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد = =عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (نقز)٩٤٦/٢.

الشاطبي، ولا مقتضيات الألفاظ كما هي عند الخليل وسيبويه ودونها الشافعي، فضللوا الناس، وظنوا بالفقهاء والأئمة ظن السوء، فعميت عليهم الأنباء، وأخلفتهم الأنواء[١]، فعابوا خلافا لم يبلغوا مداه.

كضَرَائِرِ الحَسْناءِ قُلْنَ لوَجْهِها حَسَداً وبَغْياً إِنَّه لدَمِيمُ[٢]

كأنهم استصعبوا الفقه، فتجنبوه وتجنوا عليه، واستعجمت عليهم اللغة فتجهموها، وسام العلم من لم يميز المنطوق من الفحوى، ولم يتبين الأبيض من الأحوى[٣].ا.هـ

---

١ – والنَّوْءُ: النَّجْم إذا مَالَ للغرُوبِ أو المغيب، والجمع أَنْوَاءٌ ونُوآنٌ، مِثل: عَبْد وعُبْدان. ينظر/ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين (نوأ) ٤٧٢/١.

٢ – جاء في شعب الإيمان للإمام البيهقي – رحمه الله تعالى –: عن الحارث بن أبي أسامة وأبي يزيد أحمد بن روح البزار أن عبيد الله بن محمد بن حفص العميس أنشدهم في ابنه:

حسدُوا الفتَى إذ لمْ ينالُوا سَعْيَهُ فالقَوْم أعْدَاءٌ له وخُصُـوْمُ
كضرائر الحسْناء قلْنَ لوجهِها حسَداً وبغْضاً إنّه لَدَمِيـْمُ
وَتَرَى اللَّبِيبَ مُحَسَّداً لم يَجْتَرِمْ شَتْمَ الرِّجالِ وعِرْضُهُ مَشْتُومُ

ينظر/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الوفاة: ٤٥٨هـ، شعب الإيمان دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ٢٧٥/٥، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر الوفاة: ٤٦٣ هـ، مسألة الاحتجاج بالشافعي دار النشر: المكتبة الأثرية – باكستان، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر ص٢٨.

٣ – العلامة عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات، ط١. دار المنهاج ٢٠٠٧م، ص٨. والحوة حمرة تضرب إلى السواد، والحوة أيضا سمرة الشفة يقال: رجل أحوى وامرأة حواء، وبعير أحوى إذا خالط خضرته سواد وصفرة، قال الأزهري في قوله تعالى: (فجعله غثاء أحوى) قال الفراء: الغثاء اليبيس، و الأحوى المسود من القدم.

ينظر/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر (حوي) ص٦٨، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين

وقد أصبح الناس في حيرة من أمرهم، لا يدرون في أي أحد يثقون، ولا عن من يأخذون، لذا آثرت أن أكتب في هذا الموضوع الرفيع الشأن حتي يكون نورا يهتدي به كل من يستفتي، أو يفتي، وجاء عنوانه: **الفتوى منزلتها وتغيرها**.

وقد اشتمل البحث على جملة من التساؤلات، والأهداف المرجُوَّة وجاءت كالتالي:

أولا: تساؤلات البحث

ما تعريف الفتوى وما منزلتها، وما هو الحكم التكليفي لها، وما هو أثرها على الواقع؟

ما الفارق بين الفتوي وبين الحكم الشرعي، والحكم الفقهي، والحكم القضائي وأثر ذلك؟

ما الفارق بين المنصوص عليه والمستنبط من الأحكام العملية؟

ما الفارق بين المسنون والمشروع من الأحكام؟

ما هو الثابت والمتغير في الفتوى وأسباب ذلك وضابط كل منهما؟

ثانيا: أهداف البحث

١- بيان جملة من المصطلحات التي يؤدي الجهل بها إلي الخلط في الفتوى وعدم التمييز بين ما هو مقدس وما هو قابل للتغاير والتغيير تبعا لتغاير وتغيير الفهوم.

٢- بيان شرف الفتوى وحرمتها وخطرها وغررها؛ حتى لا يقدم عليها غير محترس، ويثب عليها وثبة المفترس.

٣- بيان رسالة الفتوى في الدعوة إلى الله تعالى، ببيان الفهوم الصحيحة للشريعة الإسلامية التي تعد أدوية لأدواء الواقع المتغير الذي نعيش فيه.

٤- بيان مكانة المفتي حيث إنه يشبه الطبيب المتمرس الذي يعرف أدوية الشريعة وأدواء الواقع وكيفية معالجة هذه الأدواء بالأدوية الشرعية، أو أنه يشبه الحارس الأمين على ثغر الشريعة فليحذر أن يؤتي الإسلام من ثغره.

٥- بيان تغير الفتوى وبناء هذا التغير على تغير الأحكام المبنية على الاجتهاد المبني على الثابت الشرعي والمتغير المعرفي أو العرفي.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة بينت فيها تساؤلات البحث وأهدافه، **المبحث الأول**: وهو رأس البحث جاء مشتملا على تعريف الفتوى وتمييزها عن بعض المصطلحات ذات الصلة بها، أما عمود البحث ففي: **المبحث الثاني** وعنوانه: منزلة الفتوى وثوابتها الأدلة والضوابط.

وذروة سنام البحث في **المبحث الثالث** وعنوانه: تغير الفتوى الضابط والآثار.

أما ملاك البحث ففي **الخاتمة** التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

وبعد: فإذا كانت الْعُلُومُ مِنَحًا إلَهِيَّةً وَمَوَاهِبَ اخْتِصَاصِيَّةً فَلَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يُدَّخَرَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ما خَفَى على كَثِير من الْمُتَقَدِّمِينَ، نعوذ بالله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف.

المبحث الأول

تعريف الفتوى وتمييزها عن بعض المصطلحات ذات الصلة بها

المطلب الأول

تعريف الفتوي لغة واصطلاحا

الفتوى لغة:

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن الفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته([1]).وقد قيل إن لفظ الفتيا بالياء أفصح([2]).

قال الواحدي –رحمه الله تعالى–: الاستفتاء طلب الفتوى يقال: استفتيت الرجل في المسألة فأفتاني إفتاء وفتياً وفتوى، وهما اسمان موضوعان موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلاناً في رؤيا رآها إذا عبرها([3])، قال تعالى: (يُوسُفُ أَيُّهَا الصّدِيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بِقرات سِمَانٍ)([4]) ومعنى الإفتاء: إظهار المشكل، وأصله من الفتى، وهو الشاب الذي قوي وكمل، أو الفتي بمعنى الحداثة، فالمعنى على الأول كأنه يقوى ببيانه ما أشكل ويصير قوياً فتياً ([5])،وعلى الثاني أن المفتي أحدث فهما جديدا. وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: { فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا }، قال المفسرون: أي

---

[1] – محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى (فتا)ج١٥ ص١٤٧، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر ص٢٠٦.

٢ – محمد سليمان الأشقر الفتيا ومناهج الإفتاء دار النفائس عمان الأردن ١٤١٣هـ ص١١.

٣ – فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي الوفاة: ٦٠٤ هـ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى ٥٠/١١.

٤ – سبق تخريجها.

[5] – أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي دار النشر المكتبة العلمية – بيروت ٤٦٢/٢،

اسألهم وهذا سؤال تقرير لا سؤال استفهام([1]).فالفتيا هي الأخبار، والاستفتاء هو الاستخبار.

وعليه فإن الفتوى في اللغة تدور على الآتي:

١- إمّا إخبار عن علم مختص به المخبِر كما في قوله تعالى: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) ([2]).

وقوله تعالى (يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات) ([3]).

٢- وإمَّا إخبار عن رأي يطلب من ذي رأي موثوق به ومنه قوله تعالى: (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري)([4]). قال الفراء جعلت المشورة فتيا وذلك جائز لسعة اللغة([5]).

٣- وإما سؤال محاجة وتغليط.كما في قوله تعالى: (فَاستفتِهِم أهم أشد خلقا).

والمعنى: فاسألهم عن رأيهم فلما كان المسئول عنه أمراً محتاجاً إلى إعمال نظر أطلق على الاستفهام عنه فعل الاستفتاء.

الفتوى اصطلاحا:

عرفت الفتوى في الاصطلاح بتعريفات متعددة تدور على معنىً واحدٍ وهو:

الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام([6]).

وقيل: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه([1]).

---

[1] – نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي الوفاة: ٣٦٧، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي ١٣٠/٣، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن الوفاة: ٤٦٨ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق ، بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ٩٠٧/٢.

٢ – سورة النساء من الآية رقم ١٧٦.

٣ – سورة يوسف من الآية رقم ٤٦.

٤ – سورة النمل من الآية رقم ٣٢.

٥ – عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الوفاة: ٥٩٧ هـ، زاد المسير في علم التفسير، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة ١٦٩/٦.

٦ – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الوفاة: ١٠٧٢هـ، شرح ميارة الفاسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ١٤/١.

وقيل: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه([2]).

أما الإفتاء فهو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل([3]).

وذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو إرشاد، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم([4]).

أقول: وإن شئت قلت: هي الإخبار بالحكم الشرعي أو الفقهي في أمر ما ابتداء([5])، أو نتيجة سؤال من غير إلزام بها، لمعين أو لعامة.

أي أن المفتي لا ينشأ حكما لا هو ولا غيره؛ لأن الذي نشأ الخلق أنشأ لهم أحكامهم وما تسير به أمورهم في المعاش والمعاد، وما عليهم إلا أن يفهموا مراد الله تعالى فيخبروا به ويظهروه([6]).

---

١ – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١ هـ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية ٤٨٣/٣.

٢ – أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي ط٣ ،١٣٧٩هـ، ص

٣ – محمد رواسي– د.حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت ط١، ١٤٠٥–١٩٨٥، ص٣٣٩.

٤ – حافظ غلام أنور، أزمة الفتوى وكيفية الخروج منها،مكتبة الإيمان القاهرة مصر، ط١، ١٤٣٣–٢٠١٢، ص١٧.

٥ – الغالب على الفتوي أن تكون نتيجة لسؤال، سواء أكان السائل يريد أن يستفسر لنفسه أو لآخر فردا كان أو جماعة، بيد أن الأمر أصبح الآن ليس في يد صاحب الأهلية للفتوي فأصبحت الفتاوي سابقة للسؤال، كما هو مسموع ومشاهد.

٦ – أجاب الإمام القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام عن سؤال مفاده: كيف يمكن أن يقال: إن الله تعالى جعل لأحد أن ينشئ حكما على العباد؟ وهل ينشئ الأحكام إلا الله تعالى؟ فهل لذلك نظير وقع في الشريعة؟ أو ما يؤنس هذا المكان ويوضحه؟ =

= فأجاب فقال: لا غرو في ذلك ولا نكير. بل الله تعالى قرر الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات والمباحات على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله تعالى عليه في كتابه الكريم: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا).

ما يستلزمه التعريف

يستلزم التعريف ما يلي:

أولا: وجود حادثة بالفعل أو متوقعة، على أن السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم كانوا يكرهون السؤال عن المحدثات المتوقعة وكانوا يسمونهم(الأرأيتيون)([1])، هذه

ومع ذلك قرر في أصل شريعته أن للمكلف أن ينشئ الوجوب فيما ليس بواجب في أصل الشرع، فينقل أي مندوب شاء فيجعله واجبا عليه. وخصص ذلك بالمندوبات، وخصص الطريق الناقل للمندوبات إلى الواجبات بطريق واحد وهو النذر. فالنذر إنشاء للوجوب في المندوب. وأطال في الجواب والحاصل أنه يجوز أن يقال: فلان أنشا حكما.

ينظر/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ط٢، ت: فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ص٣٨.

١ – أخرج الإمام ابن حزم – رحمه الله تعالى – بسنده فقال: حدثنا أحمد بن عمر، ثنا أبو ذر، ثنا زاهر بن أحمد، نا زنجويه بن محمد، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، نا محمد بن محبوب، نا عبد الواحد، نا الزبرقان بن عبد الله الأسدي أن أبا وائل شقيق بن سلمة قال له: إياك ومجالسة من يقول: أرأيت أرأيت.

ثم قال: وقد روينا عن الشعبي أنه قال: ترك هؤلاء الأرأيتيون بالمسجد أبغض إلي من كناسة أهلي.

علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الوفاة: ٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى ٢٢٣/٦. أقول: وإنما كان يكره رسول الله ﷺ المسائل والبحث لشفقته على أمته من نزول معترض يثقل عليهم فيما يسألون عنه، ثم كره عمر وعلي رضوان الله عليهما ما كان يجري على سبيل التعنت، ويفارق سبيل التفقه. ولذلك قال علي رضي الله عنه لابن الكواء: سل تفقهاً ولا تسل تعنتاً ألا سألت عن شيء ينفعك في أمر دنياك أو أمر آخرتك ؟، وهذا كما ورد في الحديث المتفق عليه عن الْمِقْدَادِ بن الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أخبره أَنَّهُ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إن لَقِيتُ رَجُلًا من الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فقال: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قال رسول اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ قال: فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ إنه قد قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قال ذلك بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ قال رسول اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فإنه بِمَنْزِلَتِكَ قبل أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قبل أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التي قال.=

= ينظر/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١ هـ، تفسير القرآن دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد٢٤١/٣، أبابكر محمد بن الحسين الآجري الوفاة: ٣٦٠هـ، الشريعة دار النشر: دار الوطن – الرياض / السعودية – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ٤٨٦/١، صحيح

الحادثة غير معلومة الحكم لدى السائل، قد تكون مما علم حكمه من الدين بالضرورة، كأن يكون السائل حديث عهد بإسلام، أو تكون من الأمور المشكلة التي تحتاج إلى وضوح، أو من الأمور المبهمة التي تحتاج إلى بيان.

ثانيا: تعلق هذه الحادثة بفعل المكلف تكليفا أو وضعا.

ثالثا: بيان حكم هذه الحادثة من المفتى، هذا البيان مقرونا في الغالب الأعم بدليله الشرعي المنصوص عليه، أو المستنبط إن كان ظاهرا حتي لا يدخل السائل في إشكال الجواب فضلا عن السؤال.

رابعا: هذا البيان ملزم للمستفتي، إلا أنه لا يدخل حيز التنفيذ إلا إذا جمع المفتي بين وظيفتي الفتوى والقضاء، حيث إن الفتوى وظيفة بيان، والقضاء وظيفة إلزام.

خامسا: هذا البيان يكون شفويا، أو محررا في مكتوب، مشفوعا باسم الجهة التي قامت به، واسم المفتي الذي قام به أيضا، إذا كانت الفتوى من جهة رسمية.

المطلب الثاني
تمييز الفتوى عن الحكم الشرعي، والحكم الفقهي، والحكم القضائي

كثيرا ما يخلط العوام فضلا عن المتخصصين بين الحكم الشرعي الذي هو نفس خطاب الشارع، وبين الحكم الفقهي الذي هو أثر خطاب الشارع، والذي قد تتغاير فيه الفهوم سيما إذا كان الخطاب ظني الثبوت أو الدلالة وهنا تتغاير الفهوم لا محالة.

البخاري ١٤٧٤/٤ كِتَاب الْمَغَازِي بَاب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا رقم ٣٧٩٤، مسلم ٩٥/١ كِتَاب الْإِيمَانِ بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَّا الله رقم ٩٥.

وحتى نرفع هذا الخلط لابد من تعريف كل من الحكم الشرعي والحكم الفقهي ثم نيمن على إظهار الفارق بينهما حتى لا يقدس ما ليس بمقدس، وحتى يقدس ما هو مقدس وتظهر الأمور على ما هي عليه في الواقع ونفس الأمر([1]) فأقول:

أولا: تعريف الحكم الشرعي

درج الأصوليون على تعريف الحكم الشرعي بأنه:خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع([2]).

أما الاقتضاء فإنه يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك فيتناول الواجب والمحظور والمندوب والمكروه،وأما التخيير فهو الإباحة، والوضعي كالصحة والبطلان ونصب الشيء سببا أو مانعا أو شرطا وكون الفعل عبادة وقضاء وأداء وعزيمة ورخصة إلى غير ذلك.

وعرفه الإمام أبو الحسن علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ بأنه: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية([3]).

أقول: هذا هو مجمل ما قيل في تعريف الحكم الشرعي، وعليه فإن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى، والخطاب توجيه الكلام للأفهام، وبإضافته إلى الله – تعالى – خرج من عداه([4])؛ إذ لا حكم إلا لله، والمجتهد في فهم هذا الخطاب إما أن يدرك عين المراد

---

١ – هناك فارق بين الواقع أي الأمر المشاهد وبين نفس الأمر أي الأمر على حقيقته

٢ – محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦ هـ، المحصول في علم الأصول دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ١٠٧/١.

٣ – علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة: ٦٣١ هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي ١٣٦/١.

٤ – تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٦٤٦هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار النشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ٢٨٤/١.

منه، أو يدرك المراد ويكون قريبا منه؛ فإذا كان الخطاب قطعي الثبوت قطعي الدلالة فهم المجتهد وغير المجتهد منه عين مراد الشارع، كتحريم الإشراك بالله تعالى، وتحريم الزنا، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وتحريم شرب الخمر وغير ذلك من المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، والتي جاءت بحظرها وحرمتها جميع الشرائع السماوية، وتتطابق على الخضوع لها جميع الأفهام الأرضية السوية.

أما إذا لحق الخطاب ظن في أحد طرفيه (ثبوته أو دلالته، أو هما معا) تتغاير الفهوم وتتنوع، فالبعض من المجتهدين يثبت الدليل والآخر ينفي، وبعضهم يرتضي دلالة والأخر لا يرتضيها، وهنا ينشأ الخلاف الفقهي في فهم النص وإدراك المراد أو عين المراد منه، وهذا الخلاف يكون موضوعه الحكم الشرعي وما ينتج عنه من أحكام فقهية مختلفة، والحكم الشرعي واحد ثابت لا يتغير ولا يتبدل، ولا يرتبط بأشخاص دون أشخاص، ولا بأماكن دون أماكن، ولا بأزمان دون أزمان، وإنما ما ينتج عنه وهو(الفهم والفقه) هو المتغير عند أول فهم للخطاب وحتى نهاية فهم له، والحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين تكليفي ووضعي، والتكليفي ينقسم إلى أقسام، وهي على الترتيب، الإيجاب والفرض([1])، الندب، الإباحة، الكراهة (تحريمية + تنزيهية) والتحريم([1])،وإنما

١ – قسم الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه– الأمر المطلوب فعله طلبا جازما إلى قسمين: الأول: إذا كان دليل هذا الأمر دليلا قطعيا لا شبهة فيه، كالصلاة والزكاة والصوم الحج فإنه يسمي فرضا، وحكمه اللزوم علما أي: حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب، أي لزوم اعتقاد حقيقته وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر، القسم الثاني: إذا كان دليل هذا الأمر دليلا ظنيا، كالآية المؤولة والصحيح من الآحاد فإنه يسمي واجبا، كالوتر وصدقة الفطر والأضحية، وحكمه اللزوم عملا كالفرض، لا علما على اليقين للشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا تأويل، كما هو مبسوط في كتب الأصول. ولا حرج في الاختلاف في الاصطلاح وليس ذلك خلافا في الحقائق، ويوجد في كلام بعض الفقهاء غير الحنفية التفريق بين الفرض والواجب على قلة ، كما في أعمال فريضة الحج رزقنا الله إياها أعواما كثيرة ومرات عديدة.

ينظر/ أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي الوفاة: ٣٤٤، أصول الشاشي دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢هـ ص ٣٧٩، ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار٦/٣١٣.

دعاني إلى ذكرها أن بعض من ينتسب إلى الفتوي الآن لا يعرف من الحكم الشرعي سوي الحكم التكليفي فقط، ولا يعرف من الحكم التكليفي إلا الحلال والحرام فقط فظلموا الشرع وظلموا أنفسهم وغيرهم، ومن هنا يأتي دور تعريف الحكم الفقهي.

ثانيا: تعريف الحكم الفقهي

أقول: الدليل الذي يبني عليه المجتهد حكمه وهو (خطاب الشارع نصا أو حملا على النص) والنص إما أن يكون أثره مطابقا لعين مراد الشراع من خطابه كما إذا كان الخطاب قطعي الثبوت والدلالة ويسمي هذا بالنص القاصر أي الذي قصر معناه على مبناه، فهنا يكون الحكم الفقهي هو هو الحكم الشرعي في النتيجة التي تنتج عنه، وتصير له قدسيته وثباته، وشموليته، ومن هنا يمكن القول بأن الحكم الفقهي هو: **إظهار عين مراد الشارع من خطابه للمكلفين اقتضاءً أو تخييرا أو وضعا.**

هذا الإظهار يتم ببذل جهد من المجتهد بناء على نصوص شرعية وضوابط فقهية لا يخرج المجتهد عن أطرها.

لنضرب لذلك الأمثال فأقول: قال الله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا

---

١ – قسم الحنفية الأفعال المطلوب تركها ثلاثة أقسام: الأول: المحرمات: وهي ما كان دليل الكف عنها ملزما قطعيا. الثاني: المكروهات كراهة تحريم، وهو ما كان دليلها ظنيا مع كون مضمون الدليل الطلب الجازم للكف، وهذا النوع الثاني من أقسام الحرام عند غير الحنفية. الثالث: المكروه كراهة تنزيه، وهو ما يسميه غيرهم المكروه.

وعليه يكون الأمر كالتالي: إذا نهي الله عز وجل عن شيء نهيا جازما بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو المحرم، وإذا نهي الله عز وجل عن شيء نهيا جازا بدليل ظني فهو الكراهة التحريمية، وإذا نهي الله تعالى عن شيء نهيا غير جازم فهو الكراهة التنزيهية.

ينظر/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي الوفاة: ١٢٣١هـ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة ص ١٢٤درر الحكام شرح مجلة الأحكام٢/٤٠١، ابن عابدين في حاشيته ٦٣٩/١.

تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ(١٥١)([1]).

ماذا يفهم المجتهد من هذا النص؟ يفهم الآتي: حرمة الإشراك بالله.

الأمر بالإحسان إلى الوالدين وحرمة العقوق.

حرمة قتل الأولاد بسبب الفقر.

بيان أن الله تعالى هو الرازق لنا ولأولادنا.

حرمة الاقتراب من الفواحش الظاهرة كالزنا والباطنة كالإشراك بالله تعالى.

حرمة قتل النفس التي حرمها الله تعالى إلا بالحق.

هذه الأشياء هي التي عهد بها إلينا ربنا ووصانا بها وأمرنا بالعمل بها.

وهذه الآية من المحكم في كتاب الله تعالى؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (منه آيات محكمات) قال: هي الثلاث الآيات التي ها هنا (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) إلى ثلاث آيات والتي في بني إسرائيل (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) إلى آخر الآيات.

بل وجاءت بها كل الكتب السماوية؛ فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: سمع كعب الأحبار رجلا يقرأ: (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) فقال: والذي نفس كعب بيده إن هذا لأول شيء في التوراة بسم الله الرحمن الرحيم (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم)([2]).

وهذا ما عبر إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله: يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن([3]).

---

[1] – سورة الأنعام.

٢ – محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر الوفاة: ٣١٠ هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن دار النشر دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، ٨٧/٨.

٣ – الرسالة ص٥٩٩.

أما إذا كان ما يبني عليه المجتهد فقهه نصا تطرق إليه الظن في أحد طرفيه، أو حمل على النص كالاجتهاد بالرأي **فإن الحكم الفقهي يكون** هو: بذل المجتهد الجهد في إدراك عين المراد من خطاب الشارع حسب اعتقاده هو، وإظهار هذا للمكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا.

ومن هنا يظهر الفارق بين الحكم الشرعي والحكم الفقهي فبينهما عموم وخصوص مطلق فيجتمعان فيما إذا كان خطاب الشارع قطعي الثبوت والدلالة، وينفرد الحكم الفقهي فيما إذا تطرق الظن إلى أحد طرفي الخطاب الشرعي. ويمكن أن يقال: الحكم إما أن يؤخذ من عين قائمة وهي(النص)، أو بالحمل على عين قائمة وهو (الاجتهاد والقياس)([1]).

ويجب أن يُعلم أن كل ما نملك من ثروة فقهية تراثية هو أثر من آثار خطاب الشارع عز وجل لنا، بها تسير أمور الدنيا والدين والحمد لله رب العالمين.

وهذه الثروة الفقهية هي في جملتها وتفصيلاتها شريعة الله تعالى الوحيدة في كونه التي لا يجوز لأحد كائنا من كان أن يخرج عن جملتها؛ إذ يستحيل أن يعزب عن جميع مجتهدي الأمة فهم المراد أو عين المراد من خطاب الشارع عز وجل الذي نتجت عنه كل هذه الفهوم التي جاءت لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا([2]).

وهذا المعني قرره شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال: فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء قال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا

---

١ – الرسالة ص٥٠٣.

٢ – إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الوفاة: ٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الفقه، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز ١٦٨/٢.

لنهدينهم سبلنا) وقال تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) وقال: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) والتنوع قد يكون في الوجوب تارة وفى الاستحباب أخرى([1]).

يقول الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى-: وذلك لأن هذه الشريعة دين يجب اتباعه، وليست قائمة على العقل المجرد، أو التجربة الإنسانية وحدها، إنما هي شريعة السماء الخالدة إلى الأرض ما بقيت وبقي الناس حتى يوم الدين.

والدين دائما مرجعه الأول إلى النقل، وإن كان الإسلام موافقا في كل قضاياه للعقل، حتى يقول أعرابي: إني ما رأيت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول في أمر افعل، والعقل يقول لا تفعل، وما رأيت محمد صلى الله عليه وسلم يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل.

وإذا كان الأصل في الدين هو النقل، والشريعة الإسلامية دين، فلابد أن يكون أساسها النقل، ولا شك أن للعقل عملا في استنباط الأحكام النقلية، ولكنه يقوم في ميدانين من ميادين الفكر، أولهما: تعرف المرامي والمقاصد من جملة النصوص الشرعية، بل تتعرف الحكمة في كل نص شرعي جاء بحكم، ويستخرج الضابط الذي يصح أن يطبق بمقتضاه الحكم في كل موضع يشبهه، ثم تتعرف مقاصد الشريعة جملة من جموع ما استنبط من ضوابط الأحكام المختلفة، وكل هذا مجاله في الفكر الإنساني مجاله في العمل فيه([2]).

---

١ – أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨هـ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ١١٨/١٩.

٢ – الإمام أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة ٢٠١٣م ص ٢٤٧، ١٤٨.

ثانيهما: مما وراء النصوص فيما لم يوجد فيه نص؛ لأن الحوادث لا تتناهى والنصوص تتناهى، فكان لابد من استخراج أحكام ما لا نص فيه في ضوء ما ورد النص فيه، وبذلك يتلاقى المجالان.

وبعد فإن أقسام الحكم الفقهي الذي هو أثر خطاب الشارع عز وجل يكون كالتالي:

الخطاب (الإيجاب)، أثر الخطاب: الوجوب أو الواجب.

الندب (الخطاب) أثر الخطاب: المندوب والمستحب والنفل والفضيلة والرغيبة والتطوع، وبعض الفقهاء يجعل هذه المذكورات أقساما للندب، بعضها أعلى في قوة الفعل والفضل من بعض.

الإباحة (الخطاب) أثر الخطاب: المباح.

الكراهة (الخطاب تحريمية + تنزيهية) أثر الخطاب مكروه تحريمي، مكروه تنزيهي

التحريم (الخطاب) أثر الخطاب المحرم أو الحرام ([1]).

ثالثا: تعريف الحكم القضائي، والتمييز بينه وبين الفتوي

الحكم القضائي هو: ما يلزم به القاضي المتخاصمين أو أحدهما موافقا للشرع([2]).

وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين أو جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه([3]).

وقيل: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى([1]).

---

١ – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي الوفاة: ٧٩٢ هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات ٢٥٧/٢، ابن أمير الحاج الوفاة: ٨٧٩هـ، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار النشر دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ١٠٧/٢، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الوفاة: ٩٧٢ هـ، تيسير التحرير دار النشر: دار الفكر – بيروت ١٣٤/٢.

٢ – محمد المالكي، أبا عبد الله محمد بن أحمد، شرح ميارة الفاسي مرجع سابق ١٤/١.

٣ – محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير الوفاة: ٨٥٢ هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي ١١٥/٤.

والأولى أن يقال: هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى([2]).

التمييز بين الحكم القضائي والفتوى:

المتأمل في كل من تعريف القضاء والفتوى يجد أن بينهما علاقة قوية، فالمفتي يدرس الواقع ثم ينظر في الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل الواقعة المسؤل عنها بما يحقق مقاصد الشريعة.

والقاضي يتدخل لتغيير الواقع ويلزم أطراف النزاع والخصومة بحكم الله تعالى، وقد يتداخل عمل المفتي في عمل القاضي أو العكس إلا أنه سيظل دائما هناك فروق بين الوظيفتين والقائمين عليها.

وعموما فإن الفتوى بعموم المتعلق تتميز عن القضاء بحيث إنها لا تستعمل الأدوات التي تستعمل في القضاء، من تداع، وجلب للخصوم، وإقامة بينات، وتوجيه أيمان، وإصدار أحكام وهاك الفروق بينهما.

١- أن الفتوى إخبار عن الحكم الشرعي، والقضاء إنشاء للحكم بين المتخاصمين([3]).

٢- أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي أو غيره، بل له أن يأخذ بها إن رآها صوابا، وله أن يتركها ويأخذ بفتوى مفت آخر،

---

١ – محمد الشربيني الخطيب الوفاة: ٩٧٧ هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ٦١٢/٢.

٢ – محمد شمس الحق العظيم آبادي الوفاة: ١٣٢٩هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية ٣١٥/٩.

٣ – القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الوفاة ٦٨٤هـ، الفروق مع هوامشه الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق خليل المنصور ١٨٠/٢، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: ٧٤٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ، ١٩٤/٤.

أما الحكم القضائي فهو ملزم([1])، وينبني عليه أن أحد الخصمين إذا دعا الآخر إلى فتاوى الفقهاء لم نجبره، وإن دعاه إلى قاض وجب عليه الإجابة، وأجبر على ذلك؛ لأن القاضي منصوب لقطع الخصومات وإنهائها فلو كان الخصم مخيرا بين الدخول تحت حكمه وترك الدخول لم تنقطع الخصومة أبدا([2]).

٣- أن المفتي يفتي بالديانة أي على باطن الأمر، ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر([3])، قال ابن عابدين: إذا قال رجل: قلت لزوجتي أنت طالق قاصدا بذلك الإخبار كاذبا، فإن المفتي يفتيه بعدم الوقوع والقاضي يحكم عليه الوقوع؛ لأنه يحكم بالظاهر([4]).

٤- إن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين، والمفتي يفتي حكما عاما كليا لمعين وذلك كأن يقول: أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا ([5]).

---

١ – يحيى بن شرف النووي أبو زكريا الوفاة: ٦٧٦ هـ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي دار النشر: دار الفكر – دمشق ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي ص ٢٠.

٢ – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الوفاة: ٤٨٩هـ، قواطع الأدلة في الأصول دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ٣٦٢/٢، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦ هـ، المحصول في علم الأصول، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني٥٢٠/٥.

٣ – زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ج ٦ ص ٢٨٨.

٤ – ابن عابدين. الوفاة: ١٢٥٢ هـ ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٣٦٥/٥.

٥ – ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٨/١، الموسوعة الكويتية ١٢/٣٢.

ودليل ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله تعالى عنها " إنكم تختصمون إلي ".([1])

٥- أن القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة([2]).

وقد بوب الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه في صحيحه فقال: بَاب من أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ، وذكر أحاديث منها:

عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ في حَجَّتِهِ فقال: ذَبَحْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ؟ فَأَوْمَأَ بيده قال: ولا حَرَجَ. قال: حَلَقْتُ قبل أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بيده ولا حَرَجَ([3]).

وعن سَالِمٍ قال: سمعت أَبَا هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ. قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ وما الْهَرْجُ؟ فقال: هَكَذَا بيده فَحَرَّفَهَا كَأَنَّه يُرِيدُ الْقَتْلَ([4]).

فالمتأمل في كل تلك الفروق يدرك فرقا بين القاضي والمفتي؛ فإن القاضي مجبر، والمفتي مخبر فاحفظه فإنه ينفعك([5]).

الحكم القضائي لا يدخل في العبادات ونحوها، بل هذا شأنه الفتوي، قال الإمام القرافي- رحمه الله تعالى-: اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن

---

١ - البخاري ٩٥٢/٢ كِتَاب الشَّهَادَاتِ بَاب من أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ وقال النبي ﷺ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ رقم ٢٥٣٤، مسلم ١٣٣٧/٣ كِتَاب الْأَقْضِيَةِ بَاب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ رقم ١٧١٣.

٢ - أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي الفروق مع هامشه ٤٨/٤، ٥٤.

٣ - البخاري كِتَاب الْعِلْمِ بَاب من أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ رقم ٨٤.

٤ - البخاري كِتَاب الْعِلْمِ بَاب من أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ رقم ٨٥.

٥ - من كلام الشيخ عبد الفتاح أبي غدة – رحمه الله تعالى – في هامش تحقيقه لكتاب -الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام – للإمام القرافي رحمه الله تعالى ٦٨٤هـ، ط ٢ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤١٦/١٩٩٥م هامش ٢ص ٣١.

يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال في ذلك: إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه ويلحق بالعبادات أسبابها.

وقال: ويلحق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها المختلف فيها لا يلزم شيء من الأحكام – المترتبة على اعتبار أحدها – من لا يعتقده، بل يتبع مذهبه في نفسه، ولا يلزمه قول ذلك القائل بحكم الحاكم به. انتهى ملخصا. ونوزع في هذا الإلحاق وأُيِّد([1]).

ويوضحه أيضا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إنما ينفذ حكم الحاكم في الأمور المعينة التي يختص بها من الحدود والحقوق مثل قتل أو قذف أو مال ونحوه، بل في مسائل العلم الكلية مثل التفسير والحديث والفقه وغير ذلك وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه، والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم؛ فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) هو الحيض والإطهار ويكون هذا حكما يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: (أولا مستم النساء) هو الوطء، والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد، وهذا لا يقوله أحد وكذلك الناس اذا تنازعوا في قوله: (الرحمن على العرش استوى) فقال: هو استواؤه بنفسه وذاته فوق العرش ومعنى الاستواء معلوم ولكن كيفيته مجهولة، وقال قوم: ليس فوق العرش رب ولا هناك شيء أصلا، ولكن معنى الآية أنه قدر على العرش ونحو ذلك لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة، ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ

١ – الفروق مع هامشه ١٢٢/٤، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام هامش(١) ص٣٦.

يقول، وكذلك باب العبادات مثل كون مس الذكر ينقض أو لا، وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يقنت فيه دائما أو لا، أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك.

وقد تعرض الشيخ ابن تيمية لهذا الموضوع في أكثر من موضع في كتبه وفتاواه([1]).

وقال الإمام ابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى وهو بصدد تعريف القضاء: وَعَرَّفَهُ الْعَلَّامَةُ قَاسِمٌ بِأَنَّهُ إنْشَاءُ إلْزَامٍ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الْمُتَقَارِبَةِ فِيمَا يَقَعُ فيه النِّزَاعُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا، فَخَرَجَ الْقَضَاءُ على خِلَافِ الْإِجْمَاعِ، وَخَرَجَ ما ليس بِحَادِثَةٍ وما كان من الْعِبَادَاتِ اهـ.

وقد عقد العلامة القاضي ابن فرحون المالكي في كتابه " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" فصلا مطولا جدا استوفى في بيان ما يفتقر لحكم حاكم، وما لا يفتقر إليه، وتبعه في هذا القاضي علاء الدين الطرابلسي في كتابه" معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"([2]).

رابعا: طبيعة الفتوي

يقصد بطبيعة الفتوى الصفة التي يكون عليها الفتوي بمعني أن المفتي إذا أفتي بفتيا لمن سأله هل تكون هذه الفتوي ملزمة للمستفتي بحيث يجب عليه أن يلتزم بهذه الفتوي ولا يحيد عنها، أم أنها لا تلزمه ويجوز له أن يعمل بها أو لا؟

وفي الحقيقة قد بين الفقهاء حكم هذا وهم بصدد الحديث عن التفرقة بين الفتوي والحكم القضائي، وتبين أن من أبرز هذه الفروق أن الحكم القضائي ملزم للمتنازعين، وأن الفتوى غير ملزمة للمستفتي فردا كان أو جماعات كما مر، بيد أن هذا الحكم ليس على عمومه فكما يقول الأصوليون: ما من عام إلا وخصص، فما هو العام هنا وما هو الخاص؟

---

١ – مجموع الفتاوي ٣/٢٣٩.

٢ – ينظر/ تبصرة الحكام ١/٨١– ٨٧، معين الحكام ص٤٠–٤٢.

أقول: العام هنا أبينه في تحرير محل النزاع في المسألة فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في الفتوي أنها غير ملزمة إذا تعدد المفتون وكانوا في درجة واحدة من الكفاءة والملائة العقلية والشرعية فإن فتوى أحدهم لا تلزم المستفتي بل له أن يأخذ بأيها شاء، طالما أن الأمر المسؤل عنها اجتهادي محض، إلا أن هناك حالات تكون فيها الفتوي الصادرة عن المفتي لازمة للمستفتي، وقد تغايرت أقوالهم الفقهاء في بيان هذه الحالات التي تكون فيها الفتوي ملزمة، وقد فرقوا بين حالتين في حالة لزوم الفتوي للمستفتي وهما: إذا كان هناك مفت واحد، أو إذا كان هناك أكثر من مفت وجاءت أقوالهم كالتالي:

الحالة الأولى: إذا لم يوجد إلا مفت واحد فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن الفتوي تكون ملزمة للمستفي شأنها شأن الحكم القضائي وهذا ما قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه والظاهرية([1]).

القول الثاني: الفتوي لا تكون ملزمة للمستفتي إلا إذا التزمها هو، أو شرع فيها، أو وقع في قلبه صحة الفتوى وهذا ما قال به الحنابلة في الأوجه الأخري([2]).

أقول: الراجح هنا أن الفتوي تكون ملزمة للمستفتي شأنه هنا شأن المفتي؛ لأن الفتوي هنا أصبحت فرض عين على من يفتي مما يلزم منه أن تكون فرض عين على المستفتي، وإلا تعطل التكليف، وإذا كان لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه لا يجوز تأخير التزام المكلف بالفتوي، والقول بعدم إلزامها يفرغها من مضمونها وفائدتها.

---

١ – الدر المختار ٣٠١٥/٥،الإمام القرافي الفروق ٥٣/٤ وما بعدها، إمام الحرمين أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه ٤٤٣/١، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام٢٤٣/٤،آل تيمية، المسودة ص٤٧٠، الإمام الزركشي البحر المحيط ٥٩٠/٤، الإمام ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/١.

٢ – الإمام ابن القيم إعلام الموقعين ٢٦٤/٤، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي الوفاة: ٨٨٥ هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ٤٩٧/٨.

الحالة الثانية: إذا تعدد المفتون

فقد اتفق الفقهاء على أن الفتوي تكون ملزمة إذا اتفقت أقوال المفتين فيها، بل تكون أبلغ في الإلزام، أما إذا اختلفت الفتوي فقد تغايرت أقوالهم فمنهم من رد الأمر إلى اتضاح الحق في الفتوي أو اطمئنان قلب المستفتي لإحدي الفتوتين وهم الحنفية والحنابلة، ومنهم من رده إلى صفة المفتي فيقدم الأعلم والأورع وهم الشافعية، أما المالكية فلم يصرحوا بحالات إلزام الفتوي عند تعدد المفتين واختلافهم إلا أن كلامهم يدور على ما صرح به بقية الفقهاء.

أقول أختم هذا المطلب بكلام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: إذا اختلف عليه مفتيان في حكم فإن تساويا راجعهما مرة أخرى وقال: تناقض فتواكما وتساويتما عندي فما الذي يلزمني؟ فإن خيراه تخير، وإن اتفقا على الأمر بالاحتياط أو الميل إلى جانب معين فعل، وإن أصرا على الخلاف لم يبق إلا التخيير؛ فإنه لا سبيل إلى تعطيل الحكم وليس أحدهما بأولى من الآخر والأئمة كالنجوم فبأيهم اقتدى اهتدى([1])، أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده اختار القاضي أنه يتخير أيضا؛ لأن المفضول أيضا من أهل الاجتهاد لو انفرد فكذلك إذا كان معه غيره فزيادة الفضل لا تؤثر،

---

١ – ذكر الإمام ابن حمدان رحه الله تعالى في صفة الفتوي ص٦٩: فإن اجتمع اثنان أو أكثر ممن له أن يفتي، فهل يلزمه الاجتهاد والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان: ولبقية العلماء مذهبان:

أحدهما: لا يجب بل له أن يستفتي من شاء منهم؛ لأهليتهم وقد سقط الاجتهاد عنه، لا سيما إن قلنا: كل مجتهد مصيب؛ لقول النبي ﷺ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. والثاني: يجب؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال فلم يسقط عنه، والعمل بالراجح واجب كالأدلة، والأول أصح؛ لأنه ظاهر حال السلف لما سبق. =

=ومتى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر، كما وجب تقديم أرجح الدليلين وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العلماء والأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الأصح؛ لأنه أرجح والعمل بالراجح واجب كالأدلة، وقيل: بل الأورع لقول الله تعالى (اتقوا الله ويعلمكم الله) ولقوله عليه الصلاة والسلام: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه.

والأولى عندي أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي رحمه الله تعالى أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع، بل هذا الترجيح عنده كترجيح الدليلين المتعارضين عند المفتي فإنه يتبع ظنه في الترجيح فكذلك ههنا، وإن صوبنا كل مجتهد ولكن الخطأ ممكن بالغفلة عن دليل قاطع وبالحكم قبل تمام الاجتهاد واستفراغ الوسع والغلط على الأعلم أبعد لا محالة، وهذا التحقيق وهو أنَّا نعتقد أن لله تعالى سرا في رد العباد إلى ظنونهم؛ حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يزمهم لجام التكليف فيردهم من جانب إلى جانب، فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائهم والصبيان، أما إذا عجزنا عند تعارض مفتيين وتساويهما أو عند تعارض دليلين فذلك ضرورة، والدليل عليه أنه إذا كان يمكن أن يقال: كل مسألة ليس لله تعالى فيها حكم معين، أو يصوب فيها كل مجتهد فلا يجب على المجتهد فيها النظر بل يتخير فيفعل ما شاء؛ إذ ما من جانب إلا ويجوز أن يغلب على ظن مجتهد، والإجماع منعقد على أنه يلزمه أولا تحصيل الظن، ثم يتبع ما ظنه فكذلك ظن العامي ينبغي أن يؤثر، فإن قيل: المجتهد لا يجوز له أن يتبع ظنه، قيل: أن يتعلم طرق الاستدلال والعامي يحكم بالوهم ويغتر بالظواهر وربما يقدم المفضول على الفاضل، فإن جاز أن يحكم بغير بصيرة فلينظر في نفس المسألة وليحكم بما يظنه، فلمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها من شأن العوام، وهذا سؤال واقع، ولكنا نقول: من مرض له طفل وهو ليس بطبيب فسقاه دواء برأيه كان متعديا مقصرا ضامنا، ولو راجع طبيبا لم يكن مقصرا، فإن كان في البلد طبيبان فاختلفا في الدواء فخالف الأفضل عد مقصرا، ويعلم فضل الطبيبين بتواتر الأخبار وبإذعان المفضول له وبتقديمه بأمارات تفيد غلبة الظن، فكذلك في حق العلماء يعلم الأفضل بالتسامع وبالقرائن، دون البحث عن

نفس العلم، والعامي أهل له فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي فهذا هو الأصح عندنا والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف والله أعلم([1]).

المطلب الثالث

الفرق بين المنصوص عليه والمستنبط من الأحكام العملية

تمهيد: تأسيسا على ما شيد: المنصوص عليه (إما أن يكون قطعي الثبوت والدلالة) فيكون ما ينشأ عنه حكم شرعي فقهي، وإما أن يتطرق الظن لأحد طرفيه، أو لكليهما فيصير (ظني الثبوت أو الدلالة أو هما معا) فيكون ما ينتج عنه حكما فقهيا منسوبا لقائله، شرعيا في مرجعه، وإذا كان الأمر مسكوتا عنه فيكون الدليل مستنبطا من المنصوص بالحمل عليه، ويكون الحكم شرعيا فقهيا إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه، أو مساويا له، وإذا كان غير ذلك كان الحكم فقهيا شرعيا كما تقدم. وقصدي من كتابة هذا المطلب هو بيان أن الدليل الشرعي ليس فقط نص الآية الكريمة، أو متن الحديث الشريف، حيث إن من المفتين أو المستفتين من يغتر بحفظ الآية الكريمة أو الحديث الشريف ويفتي الناس بحفظه المجرد دون فقه ما يحفظ، والبعض الآخر قصر الدليل الشرعي على المنطوق من الوارد فقط، فتراه ينسب المعظم إلى البدعة، ويخطأ الباقي.

مفهوم النص في اللغة:

يدور معنى النص في اللغة على عدة معان منها: الرفع، والظهور، أو المبالغة في الإظهار، أو ما دل دلالة قطعية غير متأولة، قال ابن منظور: النص: رفعك الشيء، يقال: نص الحديث ينصه نصا: رفعه. وكل ما أظهر فقد نص.

---

١ – المستصفي ٣٧٣/١.

ومن المجاز: نصصت الرجل إذا أحفيته في المسألة ورفعته إلى ما عنده من العلم حتي استخرجته، وبلغ الشيء نصه أي: منتهاه([1]).

مفهوم النص في الاصطلاح:

عرف الإمام الجرجاني رحمه الله تعالى النص بقوله: النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى

في المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى([2]).

وقد أبان القاضي عبد النبي بن عبد الرسول هذا التعريف في دستور العلماء فقال: لمعنى في المتكلم أي: بسبب معنى فيه، بأن ساق الكلام لأجل ذلك المعنى وجعله مقصودا، وليس له صيغة تدل عليه وضعا، بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق، نحو قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)؛ فإنه ظاهر في إباحة النكاح نص في بيان العدد؛ لأن الكلام سيق لأجله بدليل قوله تعالى: (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة)، وكما يقال: أكرموا فلانا الذي يفرح بفرحي ويغم بغمي، فإنه ظاهر في الإكرام، ونص في بيان محبته([3]).

وعرفه الإمام السيوطي رحمه الله تعالى بقوله: النَّص: اللفظ المفيد المرتفع عن قبول التأويل. وقيل: ما لا يحتمل إلا تأويلا واحدا. وقيل: ما يستوي ظاهره وباطنه. وقيل:

---

١ – ابن منظور لسان العرب مادة (نصص)٩٧/٧، الزمخشري – أبو القاسم محمود – أساس البلاغة مادة (نصص) ط دار الفكر– ١٣٩٩/١٩٧٩م ص ٧٥٥، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء، ط دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٧٩/٣، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، دار الفكر المعاصر بيروت ط١، ١٤١١هـ، ت: د/ مازن المبارك، ص٨٠.

٢ – علي بن محمد بن علي الجرجاني الوفاة: ٨١٦هـ، التعريفات دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري ص٣٠٩.

٣ – دستور العلماء مرجع سابق ٢٧٩/٣.

ما تعرى لفظه عن الشبهة ومعناه عن الشركة. وقيل: ما وقع في بيانه إلى أقصى غايته([1]).

وقد جاء في شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا في شرح قاعدة (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)، قوله: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص؛ لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله؛ ولأن الاجتهاد ظني والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني.

والمراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهاد معه هو المفسر المحكم، وإلا فغيرهما من الظاهر والنص لا يخلو عن احتمال التأويل.

وبيان ذلك أن أقسام الدليل اللفظي بحسب الإفضاء إلى الأحكام أربعة:

ظاهر: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته مع احتمال التأويل.

ونص: وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى سيق له الكلام لأجله، لا من نفس الصيغة، مع احتمال التأويل أيضاً.

ومفسر: وهو ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل.

ومحكم: وهو ما أحكم المراد منه من غير احتمال تأويل ولا نسخ.

فحيث كان الأولان لا يخلوان عن احتمال التأويل يكون مساغ للاجتهاد موجود معهما.

المراد بالنص ها هنا: الكتاب والسنة المشهورة الثابتة والإجماع، فلا يجوز الاجتهاد في مقابلة المفسر والمحكم منها([1]).ا.هـ

---

١ – أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، معجم مقاليد العلوم، دار النشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة ص ٦٣.

أقول: مرادي بالمنصوص عليه نصوص الوحي بنوعيه– ما تعبدنا الله بتلاوته، وما لم يتعبدنا الله بتلاوته– هذه النصوص منها ما هو مجمع على دلالته ومعناه، وهو النص الذي فسر وقصر تفسيره ومعناه على مبناه؛ كقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فهذا ظاهر في حل البيع وحرمة الربا، ونص في عدم مشابهة البيع للربا.

وكقوله صلى الله عليه وسلم: صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي([2]).

مفهوم الاستنباط لغة: استخراج الماء من العين من قولهم: نبط الماء إذا خرج من منبعه، يقال: نبط الماء ينبط و ينبط نبوطا: نبع وكل ما أظهر، فقد أنبط. و استنبطه و استنبط منه علما وخبرا ومالا: استخرجه. و الاستنباط: الاستخراج. و استنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال الله عز وجل: (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)([3]).

---

١ – أحمد بن الشيخ محمد الزرقا الوفاة: ١٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية ، دار النشر: دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ص١٤٧، ١٤٨.

٢ – هذا جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه في صحيحه ٢٢٦/١، كِتَاب الْأَذَانِ، بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إذا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أو الْمَطِيرَةِ رقم ٦٠٥، عن أبي قِلَابَةَ قال: حدثنا مَالِكٌ أَتَيْنَا إلى النبي ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وكان رسول اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فلما ظَنَّ أَنَّا قد اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أو قد اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ قال: ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أو لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحدكم وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

٣ – سورة النساء من الآية رقم (٨٣). قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: وهو يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والإجماع، وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: أي: يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم، والمعنى أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يذيعها، أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يتولون ذلك؛ لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشي وما ينبغي أن يكتم.
ينظر/ الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/٥، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ٤٩١/١.

قال الزجاج([1]): معنى يستنبطونه في اللغة يستخرجونه، وأصله من النبط، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر([2]).

واصطلاحا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة([3]).

وفي حاشيتي الشربيني والعطار على محلي جمع الجوامع: الاستنباط استنتاج الأحكام من الأدلة([4]).

وما أَحْسَنَ قَوْلَ الإمام الشَّافِعِيِّ في الْأُمِّ عندما رتب مدارك الإدراك ومراتبه فقال: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ من أَعْلَى([5])، وقال فِيمَا حَكَاهُ عنه الْغَزَالِيُّ في الْمَنْخُولِ: إذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ فيه فَلْيَعْرِضْهَا على نُصُوصِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ فَعَلَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ثُمَّ الْآحَادِ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ لم يُخَضْ في الْقِيَاسِ بَلْ يَلْتَفِتُ إلَى ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدَ ظَاهِرًا نَظَرَ في الْمُخَصِّصَاتِ من قِيَاسٍ وَخَبَرٍ، فَإِنْ لم يَجِدْ مُخَصِّصًا حَكَمَ بِهِ، وَإِنْ لم يَعْثُرْ على ظَاهِرٍ من كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ نَظَرَ إلَى الْمَذَاهِبِ فَإِنْ وَجَدَهَا مُجْمَعًا عليها اتَّبَعَ الْإِجْمَاعَ، وَإِنْ لم يَجِدْ إجْمَاعًا خَاضَ في الْقِيَاسِ، وَيُلَاحِظُ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ أَوَّلًا وَيُقَدِّمُهَا على الْجُزْئِيَّاتِ، كما في الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ فَيُقَدِّمُ قَاعِدَةَ الرَّدْعِ على مُرَاعَاةِ الْأَلَمِ، فَإِنْ عَدِمَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً نَظَرَ في النُّصُوصِ وَمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَهَا في مَعْنًى وَاحِدٍ أَلْحَقَ بِهِ وَإِلَّا انْحَدَرَ إلَى قِيَاسٍ مُخَيَّلٍ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ تَمَسَّكَ بِالشَّبَهِ وَلَا يُعَوِّلُ على طَرْدٍ، قال الْغَزَالِيُّ: هذا تَدْرِيجُ النَّظَرِ على ما قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَلَقَدْ أَخَّرَ الْإِجْمَاعَ عن ذلك الْأَخْبَارُ وَذَلِكَ تَأْخِيرُ مَرْتَبَةٍ لَا تَأْخِيرُ

---

١ – ينظر/ معاني القرآن وإعرابه، ط عالم الكتب بيروت، ت: د: عبد الجليل شلبي ٨٣/٢.

٢ – ابن منظور لسان العرب ٤١٠/٧ مادة (نبط)،أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري تهذيب اللغة ١٣٨٢/٤٩(نبط).

٣ – ينظر/ علي بن محمد بن علي الجرجاني الوفاة: ٨١٦، التعريفات، ط دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري ص٣٨، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه ص١٧٥.

٤ – الفروق مع هوامشه ١٩٤/٢.

٥ – الأم ٢٦٥/٧.

عَمَلٍ؛ إذْ الْعَمَلُ بِهِ مُقَدَّمٌ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ بِهِ مُقَدَّمٌ في الْمَرْتَبَةِ فإنه مُسْتَنَدُ قَبُولِ الْإِجْمَاعِ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ وقال: الصَّحِيحُ أَنَّ نَظَرَهُ في الْإِجْمَاعِ يَكُونُ أَوَّلًا إذْ النُّصُوصُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً وَلَا كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الشَّافِعِيُّ النَّصَّ على الظَّاهِرِ تَنْبِيهًا على أَنَّهُ يَطْلُبُ من كل شَيْءٍ ما هو الْأَشْرَفُ فَأَوَّلُ ما يَطْلُبُ من الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ النَّصَّ، فَإِنْ لم يَجِدْ فَالظَّاهِرَ، فَإِنْ لم يَجِدْ ذلك في مَنْطُوقِهَا وَلَا مَفْهُومِهَا رَجَعَ إلَى أَفْعَالِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثُمَّ في تَقْرِيرِهِ بَعْضَ أُمَّتِهِ، فَإِنْ لم يَجِدْ نَظَرَ في الْإِجْمَاعِ ثُمَّ في الْقِيَاسِ إنْ لم يَجِدْ الْإِجْمَاعَ وَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ عَمَّا بَعْدَ ذلك وَلَا شَكَّ أَنَّ آخِرَ الْمَرَاتِبِ إذَا لم يَجِدْ شيئا الْحُكْمُ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ([1]).

وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضا: وَوَاجِبٌ على الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إلَّا من وَجْهٍ لَزِمَ من كِتَابِ اللَّهِ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ، فَإِنْ لم يَكُنْ في وَاحِدٍ من هذه الْمَنَازِلِ اجْتَهَدُوا عليه حتى يَقُولُوا مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَلَا يَكُونُ لهم وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُحْدِثُوا حُكْمًا ليس في وَاحِدٍ من هذا وَلَا في مِثْلِ مَعْنَاهُ([2]).

وهذه الواقعة التي أخرجها الإمام عبد الرزاق في مصنفه وغيره توحي بذكر الدليلين المنصوص عليه والمستنبط: عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر –رضي الله عنه– امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب –رضي الله

١ – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالى المتوفي سنة ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه دار الوفاء المنصورة مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، ت: د/ عبد العظيم الديب ٨٧٥/٢، ٨٧٦، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ هـ، المنخول في تعليقات الأصول دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ص ٤٦٧، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ج ٤ ص ٥١٨.

٢ – الأم ١٢٨/٥.

عنه– فقالت: إن عمر يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به، فقال علي: إن لها عذرا فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)([1]).

وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)([2])، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرا، قال: فخلى عمر([3]).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِي لَصَاحِبُ المرْأَةِ الَّتِي أُتِيَ بها عُمَرُ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذلِكَ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: لِمَ تَظْلِمُ ؟ فَقَالَ: كَيْفَ ؟ قُلْتُ لَهُ: اقْرَأْ (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرَاً) قَالَ: (والْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) كَمِ الْحَوْل؟ قَالَ: سَنَةٌ، قُلْتُ: كَمِ السَّنَةُ ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ شَهْرَاً، قُلْتُ: فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْراً حَوْلاَنِ كَامِلاَنِ وَيُؤَخَّرُ مِنَ الْحَمْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَيُقَدَّمُ، فَاسْتَرَاحَ عُمَرُ إِلى قَوْلِي)([4]).

وجاء مثلها عن سيدنا عثمان عن أَبِي الضُّحَى عَنْ قَائِدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كُنْتُ مَعَهُ فَأُتِيَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ وَضَعَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ خَاصَمْتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمْتُكُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرَاً)، فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالرَّضَاعُ سَنَتَانِ، فَدَرَأَ عَنْهَا([5]).

---

١ – سورة البقرة من الآية رقم(٢٣٣).

٢ – سورة الأحقاف من الآية رقم (١٥).

٣ – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١هـ، المصنف دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٣٥٠/٧، رقم ١٣٤٤٤.

٤ – الإمام عبد الرزاق في مصنفه ٣٥١/٧رقم ١٣٤٤٦، ١٣٤٤٧، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري الوفاة: ٢٦٢هـ، تاريخ المدينة المنورة دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان ١٠٩/٢.

٥ – الإمام عبد الرزاق ، المصنف ٣٥١/٧رقم ١٣٤٤٧، ابن عبد البر، الاستذكار ٤٩٢/٧.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في ما قاله علي، وابن عباس –رضي الله عنهم– في هذا الباب في أقل الحمل وهو أصل وإجماع، وفي الخبر بذلك فضيلة كبيرة وشهادة عادلة لعلي وابن عباس — رضي الله عنهم – في موضعهما من الفقه في دين الله عز وجل والمعرفة بكتاب الله عز وجل([1]).

فانظر وفقك الله تعالى لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته كيف استنبط الإمام على — رضي الله عنه – الحكم من دليلين منصوصين وعنه أخذ الإمام ابن عباس — رضي الله عنهما وصار استنباطهما إجماعا. وفيما لوحنا مقنع، ونصاب كاف لمن فهمه وأنصف نفسه، ولم يخادعها بتقليد الرجال.

الفرق بين المسنون والمشروع من الأحكام العملية:

السنة في اللغة: إن الناظر في كتب اللغة يجد أن لفظ السُّنَّةُ بتشديد السين وضمها تطلق على معان كثيرة ما يعنينا منها هو أنها السِّيرَةُ حَسَنَة كانتْ أَو قَبِيحَة، وقالَ الأَزْهرِيُّ: السُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ المحْمودَةُ المسْتقيمةُ، ولذلِكَ قيل: فلانٌ مِن أَهْلِ السُّنَّة ؛ معْناهُ مِن أَهْلِ الطَّرِيقَةِ المسْتقيمةِ المحْمودَةِ([2]).

و السُّنَّةُ إذا أُطْلِقَت في الشَّرْع فإنّما يُرادُ بها (حُكْمُهُ، وأَمْرُهُ، ونَهْيُهُ) ممَّا أَمَرَ به النَّبيُّ، ﷺ ونَهَى عنه ونَدَبَ إليه قوْلاً وفِعلاً ممَّا لم يَنْطق به الكتابُ العَزيزُ، ولهذا يُقالُ في أَدِلَّة الشَّرْعِ: الكتابُ والسُّنَّةُ، أَي القُرآنُ والحدِيثُ([3]).

---

١ – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض ٤٣٩/٧.

٢ – تهذيب اللغة ٢١٠/١٢.

٣ – محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الوفاة: ٧٠٩، المطلع على أبواب المقنع دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ص ٣٣٤.

أقول: ولهذا يفرق بين سنية الحكم، وسنية الدليل، فسنية الحكم تعني أن الفعل محكوم عليه بأنه سنة أي: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، حتى ولو كان دليله من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالي: وكان أَهْلُ الْعِلْمِ جميعا لاَ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ ذلك على النَّدْبِ وَالْحَضِّ على الْخَيْرِ لاَ على الْوُجُوبِ وَلاَ على الْحَتْمِ([1])،وقال الإمام النحاس رحمه الله تعالى: هذا على الحض والندب لا على الحتم والوجوب ولولا الإذن لما علمنا أن ذلك يجوز([2]).

أما سنية الدليل فمعناها أن الحكم قد استقى دليله من السنة المطهرة أي: من قوله صلي الله عليه وسلم وفعله، ككيفية أداء الصلاة، فهذه الكيفية واجبة لا تصح الصلاة بدونها وإن كانت مستقاة من السنة.

قالَ الرَّاغبُ: سُنَّةُ النبيِّ: طَرِيقَتُه التي كانَ يَتحرَّاها([3])، وسُنَّةُ الله عزَّ وجلَّ، قد تُقالُ لطَرِيقَةِ حكْمَتِه وطَرِيقَةِ طاعَتِه، نحْو قوْلِه تعالَى: (سُنَّةُ الله التي قد خَلَتْ مِن قبْل) وقَوْله تعالَى: (ولنْ تَجِد لسُنَّت الله تَحْويلاً)، فنَبَّه على أنَّ وجُوه الشَّرائِعِ وإن اخْتَلَفَتْ صُورُها، فالغَرَضُ المقْصُودُ منها لا يَخْتلِفُ ولا يَتَبَدَّلُ، وهو تَطْمِينُ النَّفْس وتَرْشِيحُها للوُصولِ إلى ثَوابِ الله تعالى([4]).

---

١ – الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الوفاة: ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ٢٠٦/٦.

٢ – الإمام النحاس الوفاة: ٣٣٨ هـ، معاني القرآن الكريم دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المرمة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني ٥٢٨/٤.

٣ – أبو القاسم الحسين بن محمد الوفاة: ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن دار النشر: دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني ص٢٤٥.

٤ – محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس ٢٣١/٣٥.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: السنة: هي الشريعة نفسها، وهي في أصل اللغة وجه الشيء، وأقسامها في الشريعة فرض أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة، كل ذلك قد سنها رسول الله ﷺ عن الله تعالى([1]).

السنة في الاصطلاح:

يختلف مفهوم السنة في الاصطلاح نظرا لمن يتناوله ويتداوله؛ فمفهومها عند الأصوليين يختلف عن مفهومها عند الفقهاء، ومفهومها عند المحدثين يختلف عن مفهومها عند المتكلمين([2]).

السنة عند الأصوليين:

علم أصول الفقه يبحث في السنة من ناحية الاحتجاج بها لا غير، أعني الاحتجاج بها من حيث جملتها وهذا واضح، ومن حيث أنواعها، كالحديث المرسل هل هو حجة أم لا؟ وشرط الراوي الذي يحتج بروايته، أما علم مصطلح الحديث فمباحثه أوسع وأكثر تفصيلا، إذ يبحث في أنواع الحديث، وتسمية كل منها، وكيفيات الضبط والكتابة والسماع والأسماع، إلى غير ذلك وقلما يبحث في الاحتجاج، وعليه فإن السنة عند الأصوليين تطلق على: السنة في الاصطلاح: تطلق على ما يقابل القرآن([3]). ومنه أحاديث وردت كثيرة، منها: في صحيح الإمام مسلم عن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قال:

---

١ – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الوفاة: ٤٥٦ هـ، تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان – ١٩٨٧ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس ٤٠٩/٤.

٢ – تُطْلَقُ السنة عند المتكلمين عَلَى مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ. فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ. ينظر/ إرشاد الفحول ٦٧/١.

٣ – علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي الوفاة: ٨٨٥ هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ١٤٢٣/٣.

قال رسول اللَّهِ ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ([1]).

ما صَدَرَ من الرَّسُولِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالتَّقْرِيرِ وَالْهَمِّ وَهَذَا الْأَخِيرُ لم يَذْكُرْهُ الْأُصُولِيُّونَ وَلَكِنْ اسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ في الِاسْتِدْلَالِ.

وتطلق على ما تَرَجَّحَ جَانِبُ وُجُودِهِ على جَانِبِ عَدَمِهِ تَرْجِيحًا ليس معه الْمَنْعُ من النَّقِيضِ([2]).

والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة أي أسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم خلافا لبعض أصحابنا أي القاضي الحسين وغيره في تفهيم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع([3]).

وَأَمَّا في عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا على ما ليس بِوَاجِبٍ([4]).

وهذا هو المطلوب في الفتوي.

أما السنة عند المحدثين: عبارة عما صدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل أو ترك أو تقرير"، وبعضهم يزيد على ذلك:" أوصاف النبي الخلقية والخلقية"، وبعضهم يضيف

١ – صحيح مسلم ٤٦٥/١ كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ بَاب من أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ رقم ٦٧٣.

٢ – الإمام الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ٢٣٦/٣.

٣ – أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الوفاة: ٩٢٦هـ، غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٨، حسن العطار الوفاة: ١٢٥٠هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى ١٢٧/١.

٤ – الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول ص٧٦.

إليها:" ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الأقوال والأفعال والأحوال"([1]).وهو ما يطلق عليه الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ ([2]).

أثر عدم التمييز بين السنة بمعناها عند الفقهاء، وبين معناها عند المحدثين أو الأصوليين:

ترتب على عدم التمييز بين السنة بمفهومها عند المحدثين الذي هو كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، دون نظر إلى صفة الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هل هو وروود إيجاب أو ندب، أو إباحة؟، هذا إذا كان فعلا، أما إذا كان قولا فإنه قد يكون وروودا يقتضي التحريم أو الكراهة أو الإيجاب أو الندب أو الإباحة؟ وبين مفهومها عند الفقهاء الذي يقتضي جواز الترك وجواز الفعل، أو المثوبة على الفعل ورفع العقوبة على الترك، أدي كل ذلك إلى الخلط بين المصطلحات وبالتالي في آثرها فصعد بالمفهوم الأدني (للسنة)الذي يقتضي جواز الفعل والترك إلى الأعلى (الواجب) الذي يقتضي لزوم الفعل وعدم الترك، وعظموا السنة بهذا المفهوم الخاطئ إلى أن أوصلوها إلى درجة الواجب فاستوت قدسية الواجب وحرمة تركه بقدسية السنة، فسقطت هيبة الواجب من أعين المكلفين؛ لما رأوا كثيرا من الفقهاء يتركوا السنة التي هي في ظنهم فرض وواجب وأصبح عندهم كل ما ورد عنه

---

١ – الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" الوفاة: ١٠١٤هـ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر نور دار النشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت – بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ص١٥٦، د: محمد سليما الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار النفائس الأردن ط٤، ١٤٢٨/٢٠٠٧م، ص٩٤.

٢ – محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الوفاة: ٩٧٢ هـ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، دار النشر: جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ١٦٠/٢.

صلى الله عليه وسلم واجبا وتركه بدعه وتاركه مبتدع، فانظر إلى حسن طويتهم، وسوء وسيلتهم في المحافظة على السنة بالتشديد عليها ووجوب فعلها كيف أسقط الفرض من أعين المكلفين مما أدي إلى تركه فضلوا في قصدهم وضلوا في وسيلتهم فلا ذا بذاك ولا عتبٌ على الزّمن.

مفهوم المَشْرُوع: المشروع هو المأذون من قبل الشرع([1]).

والمشروع هذا إما أن تثبت مشروعيته بمنطوق من الشرع أو بمفهوم منه، وعليه يمكن أن يقال: إن المسنون هو ما نطق به الشرع، والمشروع هو ما وافق الشرع.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وهو بصدد الكلام عن مفهوم السياسة: قال ابن عَقِيلٍ: السِّيَاسَةُ ما كان من الأفعال بِحَيْثُ يَكُونُ الناس معه أقرب إلَى الصَّلَاحِ وأبعد عن الْفَسَادِ وَإِنْ لم يُشَرِّعْهُ الرَّسُولُ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ، فَإِنْ اردت بِقَوْلِكَ لَا سِيَاسَةَ إلَّا ما وَافَقَ الشَّرْعَ أَيْ: لم يُخَالِفْ ما نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ فَصَحِيحٌ، وَإِنْ اردت ما نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ فَغَلَطٌ وَتَغْلِيطٌ لِلصَّحَابَةِ فَقَدْ جَرَى من الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ من الْقَتْلِ وَالْمَثْلِ ما لَا يَجْحَدُهُ عَالِمٌ بِالسِّيَرِ وَلَوْ لم يَكُنْ إلَّا تَحْرِيقُ الْمَصَاحِفِ كان رَأْيًا اعْتَمَدُوا فيه على مَصْلَحَةٍ وَكَذَلِكَ تَحْرِيقُ على كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ الزَّنَادِقَةَ في الأخاديد ونفى عُمَرُ نَصْرَ بن حَجَّاجٍ([2]).

---

١ – أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، معجم مقاليد العلوم دار النشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة ص٧٤.

٢ – قال الإمام ابن عابدين في حاشيته ١٥/٤ وهو بصدد كلامه عن السياسة: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان؛ ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما، بل اقتصر في الجوهرة على تسميته تعزيرا، وسيأتي أن التعزير تأديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة، وكذلك السياسة كما مر في نفي عمر لنصر بن الحجاج فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء

قلت أي ابن القيم: هذا مَوْضِعُ مَزَلَّةِ أقدام، وَمَضَلَّةِ أفهام، وهو مَقَامٌ ضَنْكٌ، في مُعْتَرَكٍ صَعْبٍ، فَرَّطَ فيه طَائِفَةٌ فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ وجرؤا أهل الْفُجُورِ على الْفَسَادِ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً لَا تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَسَدُّوا على أنفسهم طُرُقًا صَحِيحَةً من الطُّرُقِ التي يُعْرَفُ بها الْمُحِقُّ من الْمُبْطِلِ، وَعَطَّلُوهَا مع عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ الناس بها أنها أدلة حَقٌّ ظَنًّا منهم مُنَافَاتِهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَالَّذِي أوجب لهم ذلك نَوْعُ تَقْصِيرٍ في مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ وَالتَّطْبِيقِ بين الْوَاقِعِ وَبَيْنَهَا، فلما رَأَى وُلَاةُ الأمر ذلك وأن الناس لَا يَسْتَقِيمُ أمرهم إلَّا بشئ زَائِدٍ على ما فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ من الشَّرِيعَةِ، فَأَحْدَثُوا لهم قَوَانِينَ سِيَاسِيَّةً يَنْتَظِمُ بها مَصَالِحُ الْعَالَمِ، فَتَوَلَّدَ من تَقْصِيرِ أولئك في الشَّرِيعَةِ، وَإِحْدَاثِ هَؤُلَاءِ ما أَحْدَثُوهُ من أوضاع سِيَاسَتِهِمْ، شَرٌّ طَوِيلٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ، وَتَفَاقَمَ الأمر وَتَعَذَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ، وأفرط فيه طَائِفَةٍ أخرى فَسَوَّغَتْ منه ما يُنَاقِضُ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ أتيت من قِبَلِ تَقْصِيرِهَا في مَعْرِفَةِ ما بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، فإن اللَّهَ تعالى أرسل رُسُلَهُ وأنزل كُتُبَهُ لِيَقُومَ الناس بِالْقِسْطِ وهو الْعَدْلُ الذي قَامَتْ بِهِ السماوات والأرض، فإذا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ وَقَامَتْ أدلة الْعَقْلِ وأسفر صُبْحُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كان، فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وأمره، وَاَللَّهُ تَعَالَى لم يَحْصُرْ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَدِلَّتَهُ وأماراته في نَوْعٍ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ من الطُّرُقِ التي هِيَ أقوى منه وأدل وَأَظْهَرُ (١).

به وإن لم يكن بصنعه، فهو فعل لمصلحة وهي: قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة.

والتَّعْزِيرُ على مَرَاتِبَ: تَعْزِيرُ أَشْرَافِ الْأَشْرَافِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْعَلَوِيَّةُ ، بِالْإِعْلَامِ وهو أَنْ يَقُولَ له الْقَاضِي: بَلَغَنِي أَنَّك تَفْعَلُ كَذَا، وَتَعْزِيرُ الْأَشْرَافِ: وَهُمْ الْأُمَرَاءُ وَالدَّهَاقِينُ بِالْإِعْلَامِ وَالْجَرِّ إلَى بَابِ الْقَاضِي وَالْخُصُومَةِ في ذلك، وَتَعْزِيرُ الْأَوْسَاطِ: وَهُمْ السُّوقِيَّةُ بِالْإِعْلَامِ وَالْجَرِّ وَالْحَبْسِ، وَتَعْزِيرُ الْأَخِسَّةِ: بِهذا كُلِّهِ وَالضَّرْبِ وَعَنْ أبي يُوسُفَ أَنَّ التَّعْزِيرَ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ. ينظر/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: ٧٤٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ/٣/٢٠٨.

١ – – إعلام الموقعين ٤/٣٧٢وما بعدها.

أقول: فانظر رحمك الله تعالى إلى هذا الكلام وقائله كيف قدح زناد عقله ليخرج بضياء المشروع الذي يوافق منطوق الشرع، حتى لا تضيع الحقوق، ولا يعلو الباطل الحق بحجة أن هذا الأمر لم ينطق به الشارع، فتجني على الحق قبل تجنيه على الشارع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني
منزلة الفتوى والمفتي وثوابتها الأدلة والضوابط

وفيه مطالب:

المطلب الأول
منزلة الفتوى وأحكامها وأثر ذلك

أولا: بيان منزلة الفتوى

١- الفتوى هي الرئاسة الحقيقية في الدين والدنيا، منوط بها هداية الناس وضلالهم، وبقاؤهم وفناؤهم، هداية البيان والدلالة والإرشاد، لا هداية التوفيق والسداد؛ إذ الهداية أنواع منها: نصب الأدلة الفارقة بين الحق والباطل والخطأ والصواب.

ومنها: الهداية إلى ما قد تقصر عنه الأدلة أو يفضي إعمالها في مثله إلى مشقة، وذلك بإرسال الرسل وإنزال الكتب وموازين القسط وإليها الإشارة بقوله تعالى في شأن الرسل: (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) ([1]).

ومنها: أقصى أجناس الهداية وهي: كشف الحقائق العليا وإظهار أسرار المعاني التي حارت فيها ألباب العقلاء، إما بواسطة الوحي والإلهام الصحيح أو التجليات، وقد سمى الله تعالى هذا هدى حين أضافه للأنبياء فقال: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ)([2]). ولا شك أن المفتين لهم مثل هذه الهدايات، وهي هداية البيان والدلالة كما قلنا([3]). أما هداية التوفيق والإلهام فلا تكون إلا من الله تعالى كما جاء في قوله تعالى: إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء)([4])

١ – سورة الأنبياء من الآية رقم ٧٣.
٢ – سورة الأنعام من الآية رقم ٩٠.
٣ – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الوفاة: ٧٥١، بدائع الفوائد دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦ – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد ٢٧٣/٢ ، أبو السعود محمد بن محمد العمادي الوفاة: ٩٥١هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت ٢٧/١، محمد الطاهر بن عاشور الوفاة: ١٢٨٤، التحرير والتنوير دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م ١٨٩/١.
٤ – سورة القصص آية رقم (٥٦).

فنفى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه الهداية وأثبت له هداية الدعوة والبيان في قوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)([1])

وفي الحديث المتفق عليه عن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ الناس رؤوسا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا([2]).

وقد ذكر الثعلبي في تفسيره عن عثمان بن عطاء عن أبيه في قول الله تعالى: (أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَأْتِى الأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا)([3]) قال: عثمان بن عطاء عن أبيه: قال: ذهاب علمائها وفقهائها ([4]).

٢- حتي تتجلى خطورة موقع المفتي نقدم هذه المقارنة التالية — ولله المثل الأعلى- إن من يوقع باسم مؤسسة مّا أخطر منه من يوقع باسم دولة، وأخطر منه من يوقع باسم عصبة من الدول، وكل هذه المواقع منفردة أو مجتمعة لا تدخل في مقارنة مع من يوقع باسم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن السماوات السبع والأراضين ومن فيهن لو وضعت في كفة واسم الله تعالى في كفة لرجحت كفة اسم

١ – سورة الشورى من الآية رقم (٥٢).

٢ – البخاري ١/٥٠ كِتَاب الْعِلْمِ بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ رقم ١٠٠، مسلم ٤/٢٠٥٨ كِتَاب الْعِلْمِ بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رقم ٢٦٧٣.

٣ – سورة الرعد من الآية رقم (٤١).

٤ – أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الوفاة: ٤٢٧ هـ – ١٠٣٥م، الكشف والبيان، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي ٥/٣٠٠.

الله تعالى، فاسم الله تعالى لا يعدله شيء، قال الله تعالى: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ)([1]).

قال الإمام ابن كثير: هو العظيم الذي لا أعظم منه القادر على كل شيء المالك لكل شيء وكل شيء تحت قهره وقدرته ([2]).

وغني عن الذكر أن نقرر ما قرره القرآن الكريم من أن التوقيع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو توقيع عن وحي شريف ومن ثم له مكانته العالية أيضا قال الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ، وقال تعالى: (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهالكم عنه فانتهوا)

ولعظم موقع المفتين رأينا من سلفنا الصالح رضوان الله عليهم إمساكا عن التوقيع عن الله ورسوله فيما لا يحسنونه، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: يا أَيَّهَا الناس اتَّقُوا اللَّهَ، من عَلِمَ مِنْكُمْ شيئا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لم يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ الله أَعْلَمُ؛ فإنه أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: الله أَعْلَمُ ؛فإن اللَّهَ عز وجل قال لِنَبِيِّهِ ﷺ: (قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عليه من أَجْرٍ وما أنا من الْمُتَكَلِّفِينَ)([3]).

---

١ – سورة الأنعام من الآية رقم (٩١)، وسورة الزمر من الآية رقم (٦٧).

٢ – إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء الوفاة: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١ ، ٦٣/٤.

٣ – صحيح مسلم ٢١٥٥/٤ كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ بَاب الدُّخَانِ رقم ٢٧٩٨وهو جزء من حديث طويل عن مَسْرُوقٍ قال: كنا عِنْدَ عبد اللَّهِ جُلُوسًا وهو مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقال: يا أَبَا عبد الرحمن، إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تجيء فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ منه كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فقال عبد اللَّهِ، وَجَلَسَ وهو غَضْبَانُ: يا أَيَّهَا الناس اتَّقُوا اللَّهَ من عَلِمَ مِنْكُمْ شيئا فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لم يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: الله أَعْلَمُ؛ فإنه أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ

وسئل الشعبي عن مسألة فقال: هي زباء هلباء([1])ذات وبر لا أحسنها، ولو ألقيت على بعض أصحاب رسول الله ﷺ لأعضلت به، وإنما نحن في العنوق، ولسنا في النوق([2]). فقال له أصحابه: قد استحيينا لك مما رأينا منك. فقال: لكن الملائكة المقربين لم تستحي حين قالت: (لا علم لنا إلا ما علمتنا)([3]).

الله أَعْلَمُ، فإن اللَّهَ عز وجل قال لِنَبِيِّه صلى الله عليه وسلم: (قُلْ ما أَسْأَلُكُمْ عليه من أَجْرٍ وما أنا من الْمُتَكَلِّفِينَ) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا رَأَى من الناس إِدْبَارًا فقال: اللهم سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ، قال: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حتى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ من الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إلى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أبو سُفْيَانَ فقال: يا محمد إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قد هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لهم قال الله عز وجل: (فَارْتَقِبْ يوم تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى الناس هذا عَذَابٌ أَلِيمٌ) إلى قَوْلِهِ: (إِنَّكُمْ عَائِدُونَ) قال: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ يوم نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ، فَالْبَطْشَةُ يوم بَدْرٍ وقد مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

١ – قوله: زباء ذات وبر يريد: انها مسألة شاقة صعبة. وضرب الزباء من الابل لها مثلا. ويقال في المثل: كل أزب نفور، والأزب من الابل يكثر شعر حاجبيه فهو يراه فينفر.

و قوله: لأعضلت بهم أي: اشتدت عليهم. ومنه يقال: داء عضال أي: شديد.ينظر/ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الوفاة: ٢٧٦ هـ، غريب الحديث دار النشر: مطبعة العاني – بغداد – ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري ٦٤٩/٢

٢ – والعَناقُ كسَحاب: الأنثى من أولادِ المعزِ، زادَ الأزهريُّ: إذا أَتَتْ عليها سنةٌ. وقال ابنُ الأثير: ما لم يتمّ له سنَة. والجَمْع الكثير عُنوقٌ ، وفي المثَل: العُنوق بعْد النّوق يُضرَب في الضّيقِ بعْدَ السَّعَةِ. = =وفي حديث الشّعْبيّ: نَحْنُ في العُنوق ولم نبْلُغ النّوق قال ابنُ سيدَه: وفي المثَل: هذه العُنوقُ بعد النّوق يقول: مالُكَ العُنوقُ بعدَ النّوق، يُضرَبُ للذي يكونُ على حالَة حسَنة، ثم يركبُ القَبيحَ من الأمر، ويدَعُ حالَه الأولى، وينحَطُّ من عُلْوٍ إلى سُفْلٍ. قال الأزهريّ: يُضرَب للذي يُحَطُّ عن مرتَبَتِه بعد الرِّفْعَة. والمعْنى أنه صار يرْعَى العُنوقَ بعد ما كان يرْعَى الإبلَ، وراعِي لشّاءِ عندَ العرب مَهينٌ ذَليلٌ، وراعي الإبِل عَزيز شَريف.ينظر/ الزبيدي ، تاج العروس ٢١٧/٢٦(عنق).

فانظر: كيف تواضع الإمام الشعبي رضي الله تعالى عنه وجعل نفسه في أقل أقل من مكانته، فجعل نفسه راعيا للعنوق وليس للنوق جمع الناقة أنثى الجمل.

٣ – يوسف بن عبد البر النمري الوفاة: ٤٦٣هـ، جامع بيان العلم وفضله دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨، ٥١/٢.

وسئل الإمام قتادة، ألا تعجب من محمد بن سيرين يتورع في الفتيا، ويعبر الرؤيا ؟ قال: إن الرؤيا ليس بحلال ولا حرام، إنما هو الظن. ألا ترى أن يوسف – عليه السلام – قال للذي ظن أنه ناج منهما: (اذكرني عند ربك). إنما الرؤيا ظن([1]).

وعن ابن شبرمة قال: دخلت على ابن سيرين بواسط، فما رأيت رجلا أجرأ على الرؤيا ولا أجبن في الفتيا منه([2]).

فشتان بين من يوقع عن المخلوف وبين من يوقع عن الخالق، والمفتون هم الموقعون عن رب العالمين، وهم المبلغون عن سيد المفتين صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه وتعالى قد تولى الإفتاء بنفسه في بعض الأمور المهمة المتعلقة بالأسرة وما تخلفه أو يؤول إليها من أموال فقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ). وقال: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)[3].

يقول الشيخ شلتوت رحمه الله تعالى: وتخصيص هذين الموضعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال مما يدل على شدة العناية بموضوعيهما وهو الأسرة والحق المالي؛ وذلك نظرا لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة في إبداء الرأي والسؤال الذي لا يستدعي ذلك([4]).

---

١ – أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الوفاة: ٥٣٥هـ، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة دار النشر: دار الراية – السعودية / الرياض – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي٢/٥٢٠.

٢ – عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الوفاة: ٦٢٣ هـ، التدوين في أخبار قزوين دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧م، تحقيق: عزيز الله العطاري١/٤٧٤.

٣ – سبق تخريجهما.

٤ – الإمام الأكبر محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار الشروق القاهرة ط٨، ١٤٢٤/٢٠٠٤، ص٩.

٣- إن الله عز وجل قد ختم الدعوة بنبينا محمد سيد المرسلين، وفضله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤبدة إلى يوم الدين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة، وترتفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته، والتفقه في دينه؛ فقال تبارك وتعالى. (كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون)(١).

وقال سبحانه: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)(٢)

فجعلهم فرقتين أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم فتغلب الكفار على الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث؛ فقال عز وجل: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)(٣)،وقال تعالى:(ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)(٤). وقال سبحانه وتعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)(٥). وبين أن العلماء هم الذين يخشون ربهم فقال: (إنما يخشى الله من عباده العلماء)(٦). وجعلهم خلفاءه في أرضه، وحجته على عباده، واكتفى بهم عن بعثة نبي وإرسال نذير، وقرن شهادتهم

١ – سورة آل عمران من آية رقم ٧٩.
٢ – سورة التوبة من آية رقم ١٢٢.
٣ – سورة الأنبياء من آية رقم ٧.
٤ – سورة النساء من آية رقم ٨٣.
٥ – سورة النساء من آية رقم٥٩.
٦ – سورة فاطر من آية رقم ٢٨

بشهادته وشهادة ملائكته، فقال: (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط)([1]).

فظهر من خلال هذا أن الله تبارك وتعالى اكتفى بالعلماء المفتين عن بعثة أحد من النبين بعد سيد النبين، فالمفتون المتقون في قومهم كأنبياء بني إسرائيل في أقوامهم فليتق الله المفتون فيما يفتون، ولينظروا إلى ما أقامهم الله عز وجل فيه([2]).

وحتي تتجلى هذه المنزلة للمفتين أنقل ما ذكره الإمام ابن الجوزي –رحمه الله تعالى– عن الإمام أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي —رحمه الله تعالى– قال: حدثني بعض الأشياخ أنه لما احتضر ابن عقيل –رحمه الله تعالى– بكى النساء فقال: قد وقعت عنه خمسين سنة فدعوني أتهنأ بلقائه([3]).

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غده —رحمه الله تعالى– تعليقا على هذا: يعني أنه كان يوقع الفتاوي التي بين فيها أحكام الله تعالى في الوقائع والحوادث التي تقع للناس، فكان يوقع فيها نيابة عن الله تعالى([4]).

أقول: فما أهنأ من يوقع عن الله تعالى عند موته إذا كان أهلا لذلك تحملا وأداءً.

٤– وتكمن منزلة الفتوى وأهميتها في أنها تعالج أمور الواقع باعتبار أنها تحدد رأي الشرع في وقائع محددة لشخص محدد في زمان ومكان محددين؛

---

١ سورة آل عمران من آية رقم ١٨.

٢ – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الوفاة: ٤٦٢هـ، الفقيه و المتفقه دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ٦٩/١.

٣ – الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج الوفاة: ٥٩٧ هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٥٨، الطبعة ١٨٢/١٧، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الوفاة: ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط٣٩/٤.

٤ – قيمة الزمن عند المسلمين دار القلم بالقاهرة ط٥، ٢٠٠٢م ص٣٠.

لأن الفتوى إنزال الحكم الفقهي المسطور نظريا في كتب الفقه على الواقع الذي يختلف من شخص إلى شخص آخر، ولذلك يكون جواب المفتي نفسه على سؤال واحد موجه من شخصين مختلفا، لما يحيط بكل منهما.

ثانيا حكم الفتوى:

من المعلوم أن الإفتاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)([1]).

فالله عز وجل أمر عباده أن يسألوا عما لم يعلموا من الأحكام الشرعية وغيرها، والأمر للوجوب فيكون السؤال واجبا، وإذا ثبت هذا كان الجواب عن السؤال واجبا إذا لم يكن غير المسؤل.

وأما السنة:

فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهل بالحكم أن يسأل عنه فعن جَابِرٍ قال: خَرَجْنَا في سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: ما نَجِدُ لك رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ على الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فلما قَدِمْنَا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فقال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله أَلا سَأَلُوا إِذْ لم يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إنما كان يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أو يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى على جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عليها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ([2]).

---

١ سورة النحل من الآية رقم (٤٣)، وسورة الأنبياء من الآية رقم (٧).

٢ – أخرجه أبو داود رضي الله عنه في سننه ٩٣/١ كِتَاب الطَّهَارَةِ بَاب في الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ رقم ٣٣٦، قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن انتهى.

ينظر/ الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ط الأولى دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت تحقيق: سيد كسروي حسن ٣٠٢/١، سنن البيهقي الكبري ٢٢٧/١ رقم

وعن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ أَنَّهُ سمع عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ قال: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ ثُمَّ احْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذلك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ([1]).

قال ابن عبد البر –رحمه الله تعالى– تعليقا على حديث غسل النساء إذا احتلمن: وفي هذا الحديث ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتبال([2])، والاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من أمر دينه أن يسأل عنه، وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن([3]).

وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْغَنَوِيِّ([4]):

فَسَلْ الْفَقِيهَ تَكُنْ فَقِيهًا مِثْلَهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِغَيْرِ تَدَبُّرِ
وَإِذَا تَعَسَّرَتْ الْأُمُورُ فَأَرْجِهَا وَعَلَيْك بِالْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَعْسِرِ

وأما الإجماع:

فقد أجمع علماء المسلين على مشروعية الإفتاء من غير نكير فكان إجماعا.

١٠١٦، وحسنه الشيخ الألباني حسن، دون قوله: " إنما كان يكفيه..... ". ينظر/ صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم ٣٣٦.

١ – مسند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ٣٣٠/١ رقم ٣٠٥٧، أبو داود رضي الله عنه في سننه ٩٣/١ كِتَاب الطَّهَارَةِ بَاب فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ رقم ٣٣٧، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٣٦٣. والمراد بالعي هو الجهل، يقال: عييت فلاناً أعْياه أي: جهلته. وفلان لا يَعْياه أحد أي: لا يجهله أحد، والأصل في ذلك أن تعيا عن الإخبار عنه إذا سئلت، جهلاً به. ينظر/ اللسان ١١٣/١٥(عيا)، تهذيب اللغة ١٦٦/٣ (عَيِيَ).

٢ – يقال: اهتبل الرجل إذا كذب، و اهتبل إذا غنم، و اهتبل إذا ثكل. وسمع كلمة فاهتبلها أي اغتنمها. و الاهتبال: الاغتنام والاحتيال والاقتصاص، والمعني هنا: الاغتنام. ينظر/ اللسان ٦٨٧/١١(هبل).

٣ – الاستذكار ٢٩٣/١.

٤ – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) أدب الدنيا والدين ص ٧٩.

وبعد أن بينت مشروعية الإفتاء أشرع الآن في بيان صفة هذه المشروعية فأقول: اعلم أن الإفتاء فرض كفاية إذا تعدد المفتون المؤهلون للقيام بالإفتاء في الإقليم، فعلى هذا إذا قام بالإفتاء أحدهم سقط الإثم عن جميعهم، وإلا أثم الجميع؛ ففي الكشاف للإمام الزمخشري رحمه الله تعالى أن لقمان الحكيم رضي الله تعالى عنه كان يفتي قبل بعثة داود عليه السلام، فلما بعث داود ترك لقمان الافتاء فقيل له؟ فقال: ألا أكتفي إذا كفيت(١). أما فرض الكفاية فقد يصبح فرض عين في وقت يصبح من المتوجب والمتعين إعطاء على من كان الافتاء عليه فرض كفاية، وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه لزمه فتوى من استفتاه لقول الله تبارك وتعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينان والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)(٢). ويقول الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى: إذا استفتي المفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب(٣).

ويظهر مما تقدم أن الفقهاء متفقون على أنه إذا لم يوجد غير هذا المفتي في الناحية تعين عليه، وكذا إن وجد غيره ولم يحضر، فإن تعين عليه الإفتاء وامتنع أجبره الحاكم عليه رعاية لمصالح المسلمين(٤).

---

١ – أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الوفاة: ٥٣٨ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي الكشاف ٤٩٩/٣، محمد بن أحمد + عبدالرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي الوفاة: ٩١١، تفسير الجلالين، دار النشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ٥٤١/١.

٢ – سورة البقرة آية (١٥٩).

٣ – أدب المفتي والمستفتي ص١٠٨.

٤ – الدر المختار٣١٥/٥، الموافقات ١٩٣/٤، الفروق ٥٣/٤، المجموع ٤٠/١، إعلام الموقعين ٢٦٤/٤، كشاف القناع٣٠٨/٦.

بيد أن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى له تحقيق جيد في الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، يقول فيه: لكن قد يصح أن يقال أنه واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطلوبون بسدها عل الجملة فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلا لها والباقون وإن لم يقدروا عليها قادرون

على إقامة القادرين فمن كان قادرا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر واجباره على القيام بها فالقادر إذا مطلوب بإقامة الفرض وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر([1]).

وعليه فأدنى درجات فرض الكفاية هو (الندبة)، إذاً فالمندوب في أمر الإفتاء هو من كان أهلا لذلك؛ لأن فيه خطر عظيم لأجل ذلك هو بحر لا يصل إلى شواطئه كل سابح، حتى إذا كان هو بذاته يوصل الناس إلى بر السلامة ففي قولهم: ظهر المفتي جسر جهنم. إشارة إلى أن أحيانا هبوب ريحه يكون شديدا: (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات وما يعلم تأويله إلا الله) فتعصف الريح، وتتلاطم أمواج الاشتباه والأشكال، وتتراكم ولا ترسو ولا تستقر عندها سفينة الراسخين على شاطئ التوفيق الإلهي، ولا تتحرك فلك المجتهدين من دون انسياب نسيم الفيض اللامتناهي([2]).

ثالثا: آثار منزلة الفتوى

---

١ – الموافقات ١/١٧٨.

٢ – القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص٤/١٠٠.

بعد أن ذكرت منزلة الفتوى وشرفها وخطرها وغررها لابد من تقرير الآتي لمن تتشوف نفسه لهذا الأمر قبل أن يعد له عتاده وعدته:

١- اعلم أنك موقع عن الله عز وجل فيما تبين من أحكام وهذا يستلزم أن يؤذن لك في ذلك؛ إذ لا يجوز لمن لم يؤذن له في شيء أن يمارسه أو يزاوله، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا (٤٦)([1]).

وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ (٥١)([2]).

والفتوي قد أصبحت صنعة، والمفتي صانع؛ لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمُّل، فهي ليست فعلا ساذجا، ولا شكلا بسيطا، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبري وصغري للوصول إلى نتيجة هي الفتوي. والصناعات لا تتقن إلا إذا فرغ لها القلب والعقل، وبذل من أجلها الجهد والوقت، وتقلب قاصدها في أروقة مشايخها وكبرائها، ودرس مصنفاتها مطولها ومختصرها، ثم لا يستقيم له أمره حتي يجاز بأهلية الصناعة، ويشهد له أهلها وأصحابها بالإتقان والفهم ورسوخ القدم، ويعرض عقله على الناس كلاما أو تصنيفا، وهو في كل هذا مفتقر إلى توفيق مولاه – جل وعلا – فإن كان ذلك وإلا فليحمد الله تعالى ويصمت([3])، وصدق من قال([4]):

---

١ – سورة الأحزاب.

٢ – سورة الشوري.

٣ – العلامة عبد الله بن بيه، صناعة الفتوي، ط١، ٢٠٠٧م دار المنهاج ص١١، د: عادل فتحي رياض، صنعة المفتي ط دار البصائر ط١، ١٤٢٩/٢٠٠٨، ص١٢.

٤ – هذان البيتان منسوبان للمتنبي في الكشكول لبهاء الدين العاملي، ينظر/ الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي الوفاة: ١٠٣١هـ، الكشكول دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٨هـ –١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري

إذا كان عون الله للمرء شاملاً تهيء له من كل شيء مراده
إذا لم يكُن عَوْنٌ مِنَ الله للفَتى فَأَكثُر ما يَجني عليهِ اجتِهادُهُ

وقال شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى –: وَلَيْسَ هذا الْمَقَامُ يُنَالُ بِالْهُوَيْنَا، أو يَتَسَوَّرُ سُورَةُ الرَّفِيعَ من حَفِظَهُ وَتَلَقَّفَ فُرُوعًا لَا يَهْتَدِي لِفَهْمِهَا، وَلَا يَدْرِي مَأْخَذَهَا وَلَا يَعْلَمُ ما قِيلَ فيها، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَسَوُّرُ ذلك السُّورِ الْمَنِيعِ من خَاضَ غَمَرَاتِ الْفِقْهِ حتى اخْتَلَطَ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ، وَصَارَ فَقِيهَ النَّفْسِ بِحَيْثُ لو قَضَى بِرَأْيِهِ في مَسْأَلَةٍ لم يَطَّلِعْ فيها على نَقْلٍ لَوَجَدَ ما قَالَهُ سَبَقَهُ إلَيْهِ أَحَدٌ من الْعُلَمَاءِ، فإذا تَمَكَّنَ الْفِقْهُ فيه حتى وَصَلَ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ سَاغَ له الْآنَ أَنْ يُفْتِيَ، وَأَمَّا قبل وُصُولِهِ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فَلَا يَسُوغُ له إفْتَاءٌ، وَإِنَّمَا وَظِيفَتُهُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَتَسْلِيمُ الْقَوْسِ إلَى بَارِيهَا؛ إذْ هِيَ مَائِدَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّطَفُّلَ، وَلَا يَصِلُ إلَى حَوْمَةِ حِمَاهَا الرَّحْبِ الْوَسِيعِ إلَّا من أَنْعَمَ عليه مَوْلَاهُ بِغَايَاتِ التَّوْفِيقِ وَالتَّفَضُّلِ([1]).

وعن محمد بن علي بن عاصم قال: سمعت المفضل بن محمد الجندي يقول: سمعت أبا مصعب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك([2]).

وعن خلف بن عمرو قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن

.١٣٣/٢

١ – الفتاوي الفقهية الكبرى ١٩٢/٤وما بعدها.

٢ – الفقيه والمتفقه ٣٢٥/٢، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج الوفاة: ٥٩٧هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٥٨، الطبعة: الأولى٤٣/٩، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: ٧٤٨ هـ، سير أعلام النبلاء دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ٩٦/٨.

سعيد فأمراني بذلك. فقلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه([1]).

٢- اعلم أنك كما سئلت هنا فسوف تسأل هناك فعد للسؤال جوابا وللجواب صوابا، قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى عن الإمام عمر بن سعد الله بن عبد الله بن بجيح الحراني زين الدين الحنبلي: أخبرني عز الدين بن شيخ السلامية عنه أنه قال له: **لم اقض قضية إلا وأعددت لها جوابا بين يدي الله تعالى**([2]).

وأخبر الشيخ برهان الدين البقاعي عن الإمام ابن دقيق العيد قال: حدثنا شيخنا شيخ الإسلام الذي لم تر عيناي مثله عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير من لفظه غير مرة حدثني شيخ الإسلام العلامة قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي حدثنا الشيخ العلامة شيخ الشيوخ قاضي القضاة تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد القائل في آخر عمره: لي أربعون سنة ما تكلمت بكلمة إلا أعددت لها جوابا بين يدي الله تعالى ([3]).

٣- اعلم أنك طبيب الإسلام وحارس على أعظم ثغوره، فتعرف على الداء أولا وشخصه تشخيصا صحيحا حتى يصح لك الدواء فينجع في داء المستفتي.

١- اعلم أنك مستثمر كبير لديك ثروة فقهية عظيمة هائلة، ثروة ليست مزجاة وسوقها قائمة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فابذل

---

١ – أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الوفاة: ٤٣٠ هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة ٣١٧/٦.

٢ – الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الوفاة: ٨٥٢هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ١٩٦/٤.

٣ – برهان الدين البقاعي الوفاة: ٨٨٥ هـ، مصرع التصوف دار النشر: عباس أحمد الباز – مكة المكرمة – ١٤٠٠ – ١٩٨٠، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل ص ١٥٢

جهدك في استثمارها في تجارة رابحة، وكن فطنا بمتطلبات السوق وضرورات الناس وحاجياتهم وتحسيناتهم واحرص على أن تظهر كل سلعة في وقتها المناسب، واعلم أنه هناك سلع لابد وأن تعرض دائما، وهناك سلع موطنها المخازن إلى أن يأتي سوقها ومشتروها، وكما قالوا: ما كل ما يعلم يقال، ولا كل ما يقال حضر أوانه، ولا كل ما حضر أوانه حضر إخوانه، ولا كل ما حضر إخوانه حضرت أحواله، ولا كل ما حضرت أحواله أمن عواره([1]).

قال الإمام الغزالي: اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار، والثمرة هي: الأحكام أعني الوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة والحسن والقبح والقضاء والأداء والصحة والفساد وغيرها، والمثمر هي: الأدلة وهي ثلاثة الكتاب والسنة والإجماع فقط، وطرق الاستثمار هي: وجوه دلالة الأدلة وهي أربعة؛ إذ الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها، والمستثمر هو المجتهد ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه([2]).

---

١ – هذا القول منسوب للإمام جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه. ينظر/ الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الوفاة: ٦٨٤، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي
٣٦٦/١٣.

٢ – محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥هـ، المستصفى في علم الأصول دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ص٧.

وقال الإمام ابن الزَّمْلَكَانِيِّ عن المفتي: إنْ كانت له قُوَّةٌ لِلِاسْتِنْبَاطِ لِمَعْرِفَتِهِ بِالْقَوَاعِدِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ من الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَقَلَّ بِالْمَنْقُولِ بِحَيْثُ عَرَفَ ما في الْمَسْأَلَةِ من إجْمَاعٍ أو اخْتِلَافٍ وَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ التي فيها وَالْأَدِلَّةَ وَرُجْحَانَ الْعَمَلِ بِبَعْضِهَا فَهَذَا هو الْمُجْتَهِدُ([1]).و لا يهولنك كثرة ما لديك من ثروة فتكن كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا.

٥- احذر أن تقول في فتواك: إن الله أحل هذا وحرم هذا إذا كان الحكم مما يجتهد فيه.

قال أبو يوسف: ما أعظم قول الأوزاعي في قوله: هذا حلال من الله أدركت مشائخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير.

عن ربيع بن خثيم وكان من أفضل التابعين أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه، ويقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه.

وعن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ عن أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا أَفْتَوْا بِشَيْءٍ أو نَهَوْا عنه قالوا: هذا مَكْرُوهٌ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَأَمَّا نَقُولُ: هذا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، فما أَعْظَمَ هذا([2]).

٦- اعلم أنه من أفتي في دين الله تعالى بغير علم فهو سارق من السراق وإن أصاب؛ لأنه يسرق من حرز الدين ما هو أثمن وأغلى من نصاب المال إذ أخذ من حرزه، وقد رَأَى رَجُلٌ رَبِيعَةَ بن أبي عبد الرحمن يَبْكِي فقال: ما يُبْكِيكَ؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟. فقال: لا ولكن استفتي من لَا

١ – الزركشي البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٥٧٥.
٢ – الأم ج ٧ ص ٣٥١.

عِلْمَ له وَظَهَرَ في الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قال: وَلِبَعْضِ من يُفْتِي ها هنا أَحَقُّ بِالسِّجْنِ من السُّرَّاقِ([1]).

قال بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فَكَيْفَ لو رَأَى رَبِيعَةُ زَمَانَنَا وَإِقْدَامُ من لَا عِلْمَ عِنْدَهُ على الْفُتْيَا، وَتَوَثُّبَهُ عليها، وَمَدَّ بَاعِ التَّكَلُّفِ إلَيْهَا، وَتَسَلُّقَهُ بِالْجَهْلِ وَالْجُرْأَةَ عليها مع قِلَّةِ الْخِبْرَةِ وَسُوءِ السِّيرَةِ وَشُؤْمِ السَّرِيرَةِ وهو من بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُنْكَرٌ أو غريب، فَلَيْسَ له في مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَآثَارِ السَّلَفِ نَصِيبٌ، وَلَا يُبْدِي جَوَابًا بِإِحْسَانٍ، وَإِنْ سَاعَدَ الْقَدْرُ فَتْوَاهُ كَذَلِكَ يقول فُلَانُ بن فُلَانٍ([2]).

يَمُدُّونَ لِلْإِفْتَاءِ بَاعًا قَصِيرَةً وَأَكْثَرُهُمْ عِنْدَ الفتاوى يُكَذْلِكُ

وَكَثِيرٌ منهم نَصِيبُهُمْ مِثْلُ ما حَكَاهُ الإمام أبو مُحَمَّدِ بن حَزْمٍ رحمه الله تعالى قال: كان عِنْدَنَا مُفْتٍ قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ، فَكَانَ لَا يُفْتِي حتى يَتَقَدَّمَهُ من يَكْتُبُ الْجَوَابَ فَيَكْتُبُ تَحْتَهُ جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخِ، فَقُدِّرَ أَنْ اخْتَلَفَ مُفْتِيَانِ في جَوَابٍ فَكَتَبَ تَحْتَهُمَا جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخَيْنِ، فَقِيلَ له: إنَّهُمَا قد تَنَاقَضَا. فقال: وأنا أَيْضًا تَنَاقَضْتُ كما تَنَاقَضَا([3]).

---

١ – يوسف بن عبد البر النمري الوفاة: ٤٦٣، جامع بيان العلم وفضله دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨، ٢٠١/٢، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو الوفاة: ٦٤٣، أدب المفتي والمستفتي دار النشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ص٨٥.

أقول: قول الإمام ربيعة رضي الله تعالى:" لا "، عندما استفسر من ارتاع لبكائه قائلا له: أمصيبة دخلت عليك؟ قال: لا. يريد أن المصيبة ما دخلت عليه في جسده وإلا ما بكى، ولكن بكائه لأمر أعظم من هذا، فأي مصيبة تدخل على المرء أعظم من أن يتكلم في دين الله تعالى من ليس له بأهل وهذا إذان بخراب الدنيا فضلا عن خراب الأجساد.

٢ – فتاوى ابن الصلاح ٢٠/١، أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله الوفاة: ٦٩٥ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ١١/١، إعلام الموقعين ٢٠٧/٤.

٣ – إعلام الموقعين ١٧٨/٤.

وقد أَقَامَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ عَالِمٍ وَرَئِيسٍ وَفَاضِلٍ من يُظْهِرُ مُمَاثَلَتَهُ، وَيَرَى الْجُهَّالُ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ مُسَاجَلَتَهُ وَمُشَاكَلَتَهُ، وأنه يَجْرِي معه في الْمَيْدَانِ، وَأَنَّهُمَا عِنْدَ الْمُسَابَقَةِ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ، وَلَا سِيَّمَا إذَا طَوَّلَ الْأَرْدَانَ، وأرخي الذَّوَائِبَ الطَّوِيلَةَ وَرَاءَهُ كَذَنَبِ الْأَتَانِ، وَهَدَرَ بِاللِّسَانِ، وَخَلَا له الْمَيْدَانُ الطَّوِيلُ من الْفُرْسَانِ.

فَلَوْ لَبِسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزٍّ لَقَالَ الناس يا لك من حِمَارِ([1])

وَهَذَا الضَّرْبُ إنَّمَا يَسْتَفْتُونَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ، وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ، قد غَرَّهُمْ عُكُوفُ من لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عليهم، وَمُسَارَعَةُ أَجْهَلُ منهم إلَيْهِمْ، تَعِجُّ منهم الْحُقُوقُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى عَجِيجًا، وتضج منهم الْأَحْكَامُ إلَى من أَنْزَلَهَا ضَجِيجًا، فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجُرْأَةِ على ما ليس له من فُتْيَا أو قضاء أو تدريس قضاء، اسْتَحَقَّ اسْمَ الذَّمِّ، ولم يَحِلَّ قَبُولَ فُتْيَاهُ وَلَا قَضَائِهِ، هذا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ([2]).

المطلب الثاني: منزلة المفتي وشروطه وآدابه

تعريف المفتي:

المفتي هو من يقوم بمنصب الإفتاء، فهو مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى باستفراغ وسعه في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المعتبرة عنده، وبيانها لمن يسأل عنها في النوازل التي تحدث للناس في حياتهم ادينية والدنيوية، فمهمة المفتي تكمن ففي بيان الحكم الشرعي وكيفية تنزيله على نوازل الناس وواقعهم، لذا نجد الفقهاء والأصوليين قد

١ – هذا البيت أورده الإمام الثعالبي رحمه الله تعالى بعد شعر منسوب لابن المعتز رحمه الله تعالى، فلا أدري أهو لابن المعتز أم لغيره.
ينظر/ التمثيل والمحاضرة١/٧٤.
٢ – إعلام الموقعين ٤/٢٠٨.

قرروا في بيان حقيقة المفتي عدة معان تدور كلها حول الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه، وإن كان بعضها فيه إجمال والبعض الآخر فيه تفصيل فالمفتي في اللغة: اسم فاعل من الفعل (أفتى)، فمن أفتى مرة فهو مفت، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك وهو ما سأبينه في المعنى الاصطلاحي:

قال إمام الحرمين الجويني: المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم([1]).

وذهب الإمام ابن الصلاح إلي القول بأن الفتي هو المجتهد، وبقوله قال الإمام الشوكاني والقرافي وابن حزم الظاهري – رحمهم الله تعالى–([2]). وجاء في فتاوى الإمام ابن رشد – رحمه الله تعالى – المفتي هو الفقيه النظار، والقادر على انتزاع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس([3]).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى– المفتي هو المخبر عن الحكم الشرعي لمن سأل عنه في أمر واقع([4]). وقال الشيخ منصور البهوتي شيخ الحنابلة في عصره– رحمه الله تعالى– المفتي هو من يبين الحكم الشرعي ويخبر عنه من غير إلزام([5]).

مناقشة التعريفات: إن الناظر في هذه التعريفات كما قلت يجد أن بعضها قد أجمل في التعريف وذلك بقوله: هو المجتهد وفقط، وبعضها فصل وذلك بتعبيره عن صفات المفتي وأثر فتواه وذلك بقوله: الفقيه النظار...، وبعضهم بين أن المفتي ليس إلا مخبر، وخبره هذا غير ملزم.

---

١ – الإمام ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص٨٨.

٢ – الإمام ابن الصلاح، أدب المفتي ص٢٧، الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول ٢٦٥/٣، الإمام القرافي، الفروق ١١٦/٢، الإمام ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٨/٤.

٣ – فتاوى الإمام ابن رشد ١٤٩٧/٣.

٤ – إعلام الموقعين ١٩٦/٤.

٥ – الإمام منصور البهوتي، كشاف القناع ٢٩٩/٦.

والأولى أن يقال: المفتي هو من تأهل لبيان الحكم الشرعي من دليله نصا أو استنباطا لمن سأل عنه سواء ألزم به، أو لم يلزم.

بيد أن الناظر في تعريفات الأصوليين يجد أنهم عرفوه بأنه هو المجتهد، أو المجتهد المطلق، ولا يفهم من الترادف الحاصل بين لفظي كل من المفتي والمجتهد – أي إطلاق أحدهما على الآخر– أن يكون الإفتاء عند الأصوليين هو عين الاجتهاد، وهذا غير دقيق إذ أن الإفتاء ثمرة الاجتهاد وفرعه، وعليه فإن الاجتهاد أعم من الإفتاء؛ لأنه استنباط للحكم سواء أكان مسؤولا عنه أم لا، كما كان يفعل الفقهاء رضي الله تعالى عنهم([1]).

شروط المفتي:

اشترط الفقهاء شروطا وهم بصدد كلامهم عن المفتي ومؤهلاته العلمية التي تؤهله تحملا وأداء للإفتاء فقالوا: وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم:

أحدها: اللغة والعربية الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة والعربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة، وهذا يستدعي منصبا وسطا في علم اللغة و العربية([2]).

---

١ – د: الشحات إبراهيم محمد منصور، الضوابط التي تحكم فتوي المفتي وقضاء القاضي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط ٢٠١١م ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ص٢١ وما بعدها.

٢ – ذلك لأن مصدري التشريع بالأصالة هما القرآن والسنة وقد جاءت الآيات الكريمة وألفاظ الحديث النبوي باللغة العربية، والقرآن الكريم منه ما جاء واضحا لفظا ومعنى لا يحتاج إلى تفسير، وذلك كقوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه) (الحجر٢٢)، فهذا لا يحتاج إلى تفسير، بل هو بين بنفسه لاتضاح لفظه ومعناه؛ فإن لفظ الإنزال والسماء والماء والإسقاء معروفة غير منكورة، وبعض القرآن غير واضح في لفظه ومعناه جميعا، وهو الذي يحتاج إلى تفسير: فقوله تعالى: (والليل إذا عسعس) (التكوير (١٧)، يفيد الإقبال والإدبار. وقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) (البقرة ٢٢٨) يفيد معنى الطهر والحيض. وقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون) (الواقعة ٧٩) يحتل النهي والخبر.

ومن النصوص القرآنية ما يشمل بعض الألفاظ التي تتسم بالغرابة كقوله تعالى: (وضاق بهم ذرعا) (هود ٧٧). وقوله تعالى: (فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم) (الذاريات ٥٩)،

والصنف الثاني من العلوم: الفن المترجم بالفقه ولا بد من التبحر فيه والاحتواء على قواعده ومآخذه ومعانيه.

والصنف الثالث من العلوم: العلم المشهور بأصول الفقه ومنه يستبان مراتب الأدلة وما يقدم منها وما يؤخر ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن فمن استجمع هذه الفنون فقد علا إلى رتبة المفتين([1]).

أقول: اعلم أن استخراج مسائل الفقه وتحقيقها متوقف على إحكام علم أصول الفقه، وإتقان كل هذه العلوم متوقف على التبحر في معرفة علم اللسان العربي، من وجوهه وطرقه ومجازه ومجاري استعماله؛ ولهذا ضل كثير ممن جهله فزلوا في علوم الأصول والفروع أنواعا من الزلل، وأخطئوا فيها ضروبا من الخطأ والخطل ([2]).

قال أبو عبيد: سمعت الأصمعي يقول: سمعت الخليل بن أحمد يقول: سمعت أيوب السختياني يقول: عامة من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية(٣).

فالذنوب هو الدلو الممتلئ، ومعناه هنا الحظ والنصيب. فكانت هذه الألفاظ والمعاني في حاجة إلى تفسير ولا يعرف إلا من اللغة والعربية.

ينظر/ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي المتوفي سنة ٧١٦هـ، الإكسير في علم التفسير، مكتبة الآداب القاهرة ٢٠٠٢م ، ت: د عبد القادر حسين ص١١، ١٢.

[1] – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاة: ٤٧٨، غياث الأمم والتياث الظلم دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي ص ٢٩١.

٢ – الخطل خفة وسرعة، يقال للأحمق العجل وللمقاتل السريع الطعن: خطل، خطلا استرخى و اضطرب و أسرع و حاد عن الصواب و حمق و أخطأ و أفحش. ينظر: اللسان ٢٠٩/١١، العين ٢١٧/٤، المعجم الوسيط ٢٤٥/١.

٣ – قال الإمام الشافعى– رحمه الله تعالى–:"من تبَحَرَّ فى النحو اهتدى إلى كل العلوم. "(شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلى ٢٣١).و قال أيضاً–رحمه الله–:"لا أُسأَلُ عن مسألةٍ من مسائل الفقهِ إلا أجَبْتُ عنها من قواعدِ النحو."(نفس المصدر).و قال أيضاً–رحمه الله –:"ما أردتُ بها–يعنى: العربية–إلا الاستعانة على الفقه."(سير أعلام النبلاء ٧٥/١). روى الخطيب عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس.!وروي أيضا عن حماد بن سلمة قال:

وقال الزهري: إنما أخطأ الناس في كثير من تأويل القرآن لجهلهم بلغة العرب(١).

وقال الإمام الشاطبي: فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب(٢).

وسبب الخطأ حمل الألفاظ مطلقا على ظواهرها، وانصراف الأذهان عن مجاري كلام العرب، والغفلة عن كثرة تصرفاته وتفننه ومذاهبه التي لا يعقلها إلا العالمون به.

وهو لغة صاحب الشريعة المنزل على لغته كلام مرسله، المبلغ ما أنزل إليه من ربه المبين له، وكل علم من هذه العلوم بحر زاخر، لا يحصل على درره إلا كل سابح غواص ماهر، ولا سبيل إلى الإحاطة بجميعها لفاضل.

فليمتثل ما أشار إليه الإمام على كرم الله وجهه(٣) :

ما حوي العلم جميعا أحد لا ولو مارسه ألف سنه

إنما العلم بعيد غوره فخذوا من كل شيء أحسنه

قال إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه: لسان العرب أوسعُ الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً وما نعلم أحداً يحيط بجميعها غير نبيّ، ولكنّها لا يذهب منها شيءٌ على عامَّتها حتى لا يكون موجوداً فيها، والعلم بها عند العرب كالعلم بالسنن عند أهل الفقه، لا نعلم رجلاً جمعَ السنن كلَّها فلم يذهبْ عليه منها شيء، فإذا جمع علم عامّة

مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها! . الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج٢/٢٦.فما بال حالنا نحن هكذا.

١ – شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة المقدسي الوفاة: ٦٦٥هـ، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول دار النشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض / السعودية – ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عزون ص٦٣.

٢ – الموافقات ١١٨/٤.

٣ - ينظر: الإمام الثعالبي التمثيل والمحاضرة، ، ص٣٨.

أهل العلم بها أتى على جميع السنن، وإذا فرّق علم كلّ واحدٍ منهم ذهب على الواحد منهم الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره. وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره وإن ذهبَ عليه بعضه، والجامع لأقلَّ ممّا جمع غيره، فينفرد جملة العلماء بجميعها، وهم درجاتٌ فيما وعَوْا منها. وكذا لسانُ العرب عند عامّتها وخاصّتها لا يذهب منه شيءٌ عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلاّ من قَبله عنها، ولا يَشْرَكها فيه إلاّ من اتَّبعها في تعلُّمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها، وعِلمُ أكثر اللسان في أكثر العرب أعَمّ من علم أكثر السنن في أكثر العلماء مقدرة)([1]).

قال الإمام الأزهري رحمه الله تعالى تعليقا على قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه: قد قال الشافعي رحمه الله تعالى فأحسن، وأوضح فبيَّن، ودلّ سياقُ بيانه فيما ذكرناه عنه آنفاً وفيما لم نذكره إيجازاً ، على أنّ تعلُّم العربية التي بها يُتوصَّل إلى تعلم ما به تجري الصلاة من تنزيلٍ وذكرٍ، فرضٌ على عامّة المسلمين، وأنّ على الخاصّة التي تقوم بكفاية العامة فيما يحتاجون إليه لدينهم الاجتهادَ في تعلُّم لسان العرب ولغاتها، التي بها تمام التوصُّل إلى معرفة ما في الكتاب والسنن والآثار، وأقاويل المفسِّرين من الصّحابة والتابعين، من الألفاظ الغريبةِ والمخاطبات العربية فإنَّ من جهل سعة لسان العرب وكثرة ألفاظها، وافتنانها في مذاهبها، جَهِل جُمَل علم الكتاب، وَمن عَلمها ووقَف على مذاهبها، وفهمَ ما تأوَّله أهل التفسير فيها، زالت عنه الشُّبَه الداخلة على مَن جَهِل لسانَها من ذوي الأهواء والبِدع([2]).

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: فإذا كان الأمر على هذا لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة أن يتعلم الكلام الذي به أديت، وأن لا يحسن ظنه بنفسه قبل

١- الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤ هـ، أحكام القرآن دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ٢٣/١، الرسالة ص٤٢.
٢ - تهذيب اللغة ٦/١.

الشهادة له من أهل علم العربية بأنه يستحق النظر، وأن لا يستقل بنفسه في المسائل المشكلة التي لم يحط بها علمه دون أن يسأل عنها من هو من أهلها، فإن ثبت على هذه الوصاة كان–

إن شاء الله – موافقا لما كان عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام([1]).

عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الناس أَفْضَلُ؟ قال: كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ صَدُوقِ اللِّسَانِ. قالوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ فما مَخْمُومُ الْقَلْبِ؟ قال: هو التَّقِيُّ النَّقِيُّ لَا إِثْمَ فيه ولا بَغْيَ ولا غِلَّ ولا حَسَدَ([2]).

وزاد الإمام البيهقي– قلنا يا رسول الله فمن على أثره؟ قال: قال الذي يشنأ الدنيا ويحب الآخرة. قلنا: ما نعرف هذا فينا إلا رافع مولى رسول الله ﷺ، فمن على إثره؟ قال: مؤمن في خلق حسن. قلنا: أما هذه ففينا([3]).

ويروى أن رسول الله ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله أيُدْالكُ الرجل المرْأَة؟ قال:" نعم، إِذَا كَانَ مُلْفَجاً ". فقال له أبو بكر رضى الله عنه: ما قلت؟ وما قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال: قال: أيماطل الرجل امرأته؟ قلت: نعم إذا كان فقيرا([4]). فقال أبو

---

١ – الإمام أبو إسحاق الشاطبي الوفاة: ٧٩٠هـ، الاعتصام دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ٣٠١/٢.

٢ – الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الوفاة: ٢٧٥، سنن ابن ماجه دار النشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كِتَاب الزُّهْدِ بَاب الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى رقم ٤٢١٦.

٣ – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الوفاة: ٤٥٨ هـ، شعب الإيمان دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ٢٠٥/٤ رقم ٤٨٠٠، والحديث ٤٨٠٠، والحديث إسناده صحيح حسن. ينظر/ عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد الوفاة: ٣٢٧هـ، علل الحديث دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب ١٢٧/٢، الإمام المنذري، الترغيب والترهيب ٣٦٥/٣.

٤ – المدالكة المماطلة ، ويقال: أَلْفَجَ الرَّجلُ وأُلْفَجَ الرَّجلُ وأُلْفِج: لَزِقَ بالأَرْض من كَرْبٍ أَو حاجةٍ. وقيل: المُلْفَج: الذي أَفْلَس وعليه دَيْنٌ، قال ابنُ الأَثير: المُلْفِج، بكسر الفاءِ، أَيضاً: الذي أَفلَس وعليه الدَّيْن.

بكر رضي الله عنه: ما رأيت الذي هو أفصح منك يا رسول الله فمن أدبك يا رسول الله؟ قال: أدبني ربي ونشأت في بني سعد([1]).

فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب عن علم بعض العرب، فالواجب السؤال كما سألوا، فيكون على ما كانوا عليه، وإلا زل فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: ولنذكر لذلك أمثلة أي أمثلة للخطأ في تفسير كتاب الله تعالى للجهل بالعربية:

منها: قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحلائل مستدلا بقوله تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)؛ لأن أربعا إلى ثلاث إلى اثنتين تسع، ولم يشعر بمعنى فعال ومفعل في كلام العرب وأن معنى الآية: فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين، أو ثلاثا ثلاثا، أو أربعا أربعا على التفصيل لا على ما قالوا([2]).

ينظر/الإمام محمد مرتضي الزبيدي تاج العروس ١٩٠/٦، الإمام أبا السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٣/٢، ٢٦٠/٤.

١ – قال الإمام العجلوني رحمه الله تعالى: وأخرج ثابت السرقسطي في الدلائل بسند واه ان رجلا من بني سليم قال للنبي ﷺ يا رسول الله أيدالك الرجل امرأته قال نعم إذا كان ملفجا. وساق الحديث بتمامه ثم قال: وبالجملة فهو كما قال ابن تيمية لا يعرف له إسناد ثابت لكن قال في الدرر صححه أبو الفضل بن ناصر وقال في اللآلئ معناه صحيح لكن لم يأت من طريق صحيح.ينظر/ أبا الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الوفاة: ٩٠٢ هـ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت ص٧٣، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي الوفاة: ١١٦٢هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش ٧٢/١.

٢ – قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره ٢٣٣/٤: فإن قال قائل: فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال تعالى ذكره: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وذلك أمر، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟ قيل: نعم والدليل على ذلك قوله: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) فكان معلوما بذلك أن قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه = =بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح؛ فإن المعني به وإن

ومنها: قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم وأما الشحم فحلال؛ لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضا، بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم، لم يقل ما قال([1]).

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه محمد ﷺ وأن ذلك يؤدى إلى تحريف الكلم عن مواضعه، والصحابة رضوان الله عليهم برآء من ذلك؛ لأنهم عرب لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم، ثم من جاء بعدهم ممن ليس بعربي اللسان تكلف ذلك حتى علمه، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها على ما ينبغى فيها، كسلمان الفارسى وغيره، فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية – إن أراد أن يكون من أهل

خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن فكذلك فتحرجوا في النساء فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع، وقد بينا في غير هذا الموضع بأن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما قال جل ثناؤه: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكما قال: (ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون) فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي فكذلك قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) بمعنى النهي، فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء.

وقال الإمام النحاس: وأما من قال معنى (مثنى وثلاث ورباع) تسع فلا يلتفت إلى قوله، ولا يصح في اللغة؛ لأن معنى (مثنى) عند أهل العربية اثنتين اثنتين، وليس معناه اثنتين فقط، وأيضا فإن من كلام العرب الاختصار ولا يجوز أن يكون معناه تسعا؛ لأنه لو كان معناه تسعا لم يكن اختصارا أن يقال: انكحوا اثنتين وثلاثا وأربعا؛ لأن تسعا أحصر من هذا، وأيضا فلو كان على هذا القول لما حل لأحد أن يتزوج إلا تسعا أو واحدة، فقد تبين بطلان هذا.

نظر/ الإمام النحاس الوفاة: ٣٣٨ هـ، معاني القرآن الكريم دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المرمة – ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني ١٣/٢، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري الوفاة٢٧٦هـ، تأويل مختلف الحديث دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٣٩٣ – ١٩٧٢، تحقيق: محمد زهري النجار ص ٦٠.

١ – الإمام الجصاص أحكام القرآن ١٥٣/١، الإمام ابن القيم زاد المعاد ٧٦٢/٥، ابن منظور اللسان ٥٣٥/١٢ (لحم).

الاجتهاد فهو – إن شاء الله – داخل في سوادهم الأعظم، كائن على ما كانوا عليه فانتظم في سلك الناجية([1]).

وقال أبو الحسن علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة ٦٣١هـ: وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد، وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية، كأدلة حدوث العالم وأن له صانعا وأنه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال منزه عن صفات النقص والخلل، وأنه أرسل محمدا ﷺ وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته وتبليغه للأحكام الشرعية، وأن يكون مع ذلك عارفا بالأدلة السمعية وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالاتها، والناسخ والمنسوخ منها، والمتعارضات وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها على ما سبق تعريفه، وأن يكون عدلا ثقة؛ حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية، ويستحب له أن يكون قاصدا للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة، متصفا بالسكينة والوقار ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافا نفسه عما في أيدي الناس حذرا من التنفير عنه([2]).

أقول: إضافة لكل ما تقدم يجب أن يكون المفتي فقيه النفس، عالما بلسان زمانه، بصيرا بحيل الناس، عنده القدرة على التصور والإحاطة بكل جوانب القضية المسؤل عنها، وتكييفها وتخريج صور عليها؛ حتى لا يلزم من كلامه ما لا يلزمه هو، وأن يكون ملما بكل جزئية في علم له تعلق بالحادثة المسؤل عنها، كما في الحوادث الطبية والاقتصادية و الاجتماعية والسياسية المستحدثة، قد يخدع في الله تعالى بيد أنه لا ينخدع، فلكل

---

١ – الاعتصام ٣٠١/٢.

٢ – علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة: ٦٣١هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي ٢٢٨/٤، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر ٥٨٥/٤.

أهل بلد اصطلاح في اللفظ فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم، فالمفتي لا بد له من ضرب من معرفة أحوال الناس واصطلاحاتهم([1]).

تنبيه: إن الناظر في هذه الشروط التي اشترطوها في المفتي كالعلم بكل ما يتعلق بأحكام القرآن وعلومه، والسنة وعلومها، واللغة العربية وعلومها، مع الديانة والصيانة والمروءة والورع، والعلم بأحوال الناس وفقه الواقع فقها دقيقا..... إلخ- يجد أن تكاد تصف نبيا من الأنبياء، قد علمه ربه تعالى، فصح أن العلماء ورثة الأنبياء، وأن المفتي ينبغي أن يلزم اللجوء إلى الله تعالى ليفتح عليه بالصواب والحق، وأن يهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وذلك لقيامه مقام المبلغ عنه. وأن ثم شبها بين مدعي الإفتاء والاجتهاد ومدعي النبوة، فكلاهما متجرئ على دين الله تعالى، متشبع بما لم يعطه، فكان لكل من الصنفين نصيب من العقوبة، الأول التعزير لمعصيته وتجرئه، والآخر القتل لكفره وردته([2]).

بيد أن الإفتاء الآن إنما يكون بالمذاهب على جهة النقل والرواية، والتخريج والتصور والتكييف.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: وَهَلْ يَسُوغُ لِلْمُفْتِي؟ إلَخْ جَوَابُهُ: نعم يَسُوغُ له الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِهِ وَخِلَافِ مَذْهَبِهِ إذَا عَرَفَ ما يُفْتِي بِهِ على وَجْهِهِ، وَأَضَافَهُ إلَى الْإِمَامِ الْقَائِلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِفْتَاءَ في الْعُصُرِ الْمُتَأَخِّرَةِ إنَّمَا سَبِيلُهُ النَّقْلُ وَالرِّوَايَةُ؛ لِانْقِطَاعِ الِاجْتِهَادِ بِسَائِرِ مَرَاتِبِهِ من مُنْذُ أَزْمِنَةٍ، كما صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وإذا كان هذا هو سَبِيلَ الْمُفْتِينَ الْيَوْمَ فَلَا فَرْقَ بين أَنْ يَنْقُلَ الْحُكْمَ عن إمَامِهِ أو غَيْرِهِ، بَلْ لو فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا له قُوَّةُ اجْتِهَادِ الْفَتْوَى في مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِ جَازَ له الْإِفْتَاءُ بِمَا تَقْتَضِيه قَوَاعِدُ الْمَذْهَبَيْنِ،

١ – محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه دار النشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى ص ٥٧٨.

٢ – د/ عادل فتحي رياض، صنعة المفتي ابن حجر الهيتمي نموذجا، دار البصائر القاهرة ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٢١، ٢٢.

لَكِنْ مع بَيَانِ ذلك وَنِسْبَةِ كل رَأْيٍ إلَى الْإِمَامِ الْقَائِلِ بِهِ، وَهَذَا هو مَلْحَظُ ما وَقَعَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ من الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ كان يُفْتِي على مَذْهَبَيْنِ كَالْعَارِفِ الْإِمَامِ عبد الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كان يُفْتِي على مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنهما، وَكَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ قِيلَ كان يُفْتِي على مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رضي اللَّهُ تَعَالَى عنهما ([1]).

أداب المفتي:

من المعلوم أن الإفتاء خطره كبير، وفضله عظيم، فحيث لم يتعين على المرء أن يفتي فشأنه أن يتجنب الإفتاء طلبا للسلامة، وحيث رؤي أنه أهل لذلك وكان حقيقا به وأهلا له فليعلم أن فضل الله تعالى عليه عظيم وحسبه أنه قام مقام الأنبياء فكفاه شرفا بذلك، فكان لابد له من آداب تضبط ظاهره وباطنه حتي يكون على مراد الله تعالى ظاهرا وباطنا وحالا ومقالا ، وصمتا وسمتا منها:

أن تكون له نية صالحة:

ينبغي للعالم أن يتكلم بنية وحسن قصد، فإن أعجبه كلامه فليصمت، وإن أعجبه الصمت فلينطق، ولا يفتر عن محاسبة نفسه؛ فإنها تحب الظهور والثناء، والنية نصف العمل منوط بها صحة العمل وفساده، بل بها رده وقبوله، وكيف ينطق بالحكمة من لا يريد بقوله الله عز وجل؟ وقد كان الأئمة يتوقفون عن الفتوي حتي يجدوا لهم نية، فقد أثر عن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن مسألة فسكت فقيل له: ألا تجيب رحمك الله. فقال: حتى أدرى أين الفضل في سكوتي أو في الجواب؟ ولهذا امتنع جماعة من السلف من جملة من الطاعات إذ لم تحضرهم النية وكانوا يقولون: ليس تحضرنا فيه نية، حتى إن ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصرى وقال: ليس تحضرني نية، ومات حماد بن سليمان وكان أحد علماء أهل الكوفة فقيل للثوري: ألا

١ – الإمام ابن حجر الهيتمي الوفاة: ٩٧٣ هـ، الفتاوى الكبرى الفقهية دار النشر: دار الفكر ٣١٦/٤.

تشهد جنازته، فقال: لو كان لى نية لفعلت، وكان أحدهم إذا سئل عملا من أعمال البر يقول:إن رزقني الله تعالى نية فعلت،

وكان طاووس لا يحدث إلا بنية ،وكان يسئل أن يحدث فلا يحدث، ولا يسئل فيبتدئ فقيل له في ذلك، قال: أفتحبون أن أحدث بغير نية، إذا حضرتني نية فعلت([1])، وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى-: فَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ رَأْسُ الامر وَعَمُودُهُ وأساسه وأصله الذي عليه يُبْنَى، فَإِنَّهَا رُوحُ الْعَمَلِ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لها، يُبْنَى عليها، يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا، وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا، وَبِهَا يُسْتَجْلَبُ التَّوْفِيقُ، وَبِعَدَمِهَا يَحْصُلُ الْخِذْلَانُ، وَبِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ الدَّرَجَاتُ في الدُّنْيَا والآخرة، فَكَمْ بين مُرِيدٍ بِالْفَتْوَى وَجْهَ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَالْقُرْبَ منه وما عِنْدَهُ، وَمُرِيدٍ بها وَجْهَ الْمَخْلُوقِ وَرَجَاءَ مَنْفَعَتِهِ وما يَنَالُهُ منه تَخْوِيفًا أو طَمَعًا، فَيُفْتِي الرَّجُلَانِ بِالْفَتْوَى الْوَاحِدَةِ وَبَيْنَهُمَا في الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ أعظم مِمَّا بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، هذا يفتى لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَدِينُهُ هو الظَّاهِرُ وَرَسُولُهُ هو الْمُطَاعُ، وَهَذَا يُفْتِي لِيَكُونَ قَوْلُهُ هو الْمَسْمُوعَ وهو الْمُشَارُ إلَيْهِ وَجَاهُهُ هو الْقَائِمُ سَوَاءٌ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أو خَالَفَهُمَا فَالَلَّهُ الْمُسْتَعَانُ([2]).

أن يتزين علمه بالحلم والوقار والسكينة:

فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والوقار والسكينة؛ حيث إنها كسوة علمه وجاله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، أو الجسد الخالي من الحياة، والسكينة هي طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب يظهر أثرها على الجوارح، والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته([3]).

---

١ – حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى إحياء علوم الدين ٣٧٤/٤، القاضي أبو الفضل عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٣٥٦/١، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الوفاة: ٦٦٠هـ، مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبي دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: إياد خالد الطباع ص٩٢.

٢ – إعلام الموقعين ١٩٩/٤.

٣ – الإمام منصور البهوتي، كشاف القناع ٩٩/٦، الضوابط التي تحكم فتوي المفتي ص٢٥.

أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته:

ومعني هذا أن يكون مستظهرا بالعلم متمكنا منه غير ضعيف فيه، فإنه إذا كان ضعيفا قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق في موضوع ينبغي فيه الإقدام لقلة إدراكه وعلمه بمواضع الإحجام والإقدام فهو يستعمل أحدهما في موضع الأخري وصدق المتنبي حين قال([1]):

إذا أَنْتَ أَكرمْتَ الكريمَ مَلَكْتَه وإن أَنْتَ أكرمْتَ اللئيم تمرَّدا

ووَضْعُ النَّدى فِي مَوْضِعِ السَّيْفِ بالعُلا مُضِرٍّ كَوضْعِ السَّيْفِ فِي مَوْضعِ النَّدى

وعلى كل فالمفتي محتاج إلى حكمة وروية وقوة على وضع ما يراه في موضعه وإنفاذه؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وولاية الحق نفوذه، فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له([2]).

ألا يتعجل في فتواه أو يتساهل فيها وأن يكف عن كثرة الترخص:

ومعني ذلك أن يكون عنده روية في تصور المسألة حتي يستطيع الحكم عليها؛ فغن الحكم على السيء فرع تصوره، فإذ كانت الصورة غير مكتملة خرج الحكم معيبا ناقصا، ولا يغتر بمن يتعجله من المستفيتين، فقد أتى رجل فسأل الإمام سحنون– رحمه الله تعالى– عن مسألة، وتردد عليه. فقال له: أصلحك الله مسألتي في ثلاثة أيام. فقال له: وما أصنع لك ؟ ما حيلتي في مسألتك؟ نازلة معضلة، وفيها أقاويل، وأنا أتخير

١ – أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الوفاة: ٥٠٢ هـ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعرء والبلغاء دار النشر: دار القلم – بيروت – ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، تحقيق: عمر الطباع١/٢٩٩.

٢ – محمد بن خلف بن حيان الوفاة: ٣٠٦هـ، أخبار القضاة دار النشر: عالم الكتب – بيروت ص ٧١، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١/٤٩٢.

في ذلك. فقال الرجل: وأنت أصحك الله لكل معضلة. فقال: هيهات، ليس يا ابن أخي. فقولك أبذل لك لحمي ودمي إلى النار، ما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت رجوت إن تنقلب بمسألتك، وإن أردت غيري فامضِ، تجاب عن ساعة. فقال: إنما جئت إليك ولا أبتغي غيرك. قال: فاصبر عافاك الله.

ثم أجابه بعد ذلك.

وقال ابن السمعاني المفتي من استكمل فيه ثلاث: ومنها: الكف عن الترخيص والتساهل، وللمتساهل حالتان:

إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق والأحكام، ويأخذ ببادئ النظر، وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفى.

والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص، وتأول السنة فهذا متجوز في دينه وهو آثم من الأول([1]).

ألا يقنط الناس من رحمة الله تعالى وأن يرفق بهم:

ومعناه ألا يشق على الناس ولا يعسر عليهم فإن الدين يسر، والتشدد الكل يحسنه، إنما الفقه وجود الرخصة، وقد قال الإمام علي كرم الله وجهه: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُل الْفَقِيهِ؟ قَالُوا: بَلى، قَالَ: مَنْ لَمْ يُقْنِطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْيِسْهُمْ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، وَلاَ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَلاَ يَدَعُ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلى مَا سِوَاهُ، أَلاَ لاَ خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهٌ، وَلاَ عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ، وَلاَ قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ([2]).

---

١ – القاضي عياض، ترتيب المدارك ٣٥٦/١، الإمام الزركشي، البحر المحيط ٥٨٥/٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٤٥٥/٣، الشوكاني، إرشاد الفحول ٤٤٩/١.

٢ – زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي الوفاة: ٢٣٤هـ، كتاب العلم دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ص٣٣.

وأن يرفق بمن يستفتيه ولا يعنفه قال الإمام النووي: يستحب للمعلم والمفتي الرفق بالمتعلم والمستفتي ليتمكن من الفهم عنه([1]).

أن يتوسط في فتياه ولا يجامل أحدا:

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى-: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين([2]).

وقال الإمام النووي- رحمه الله تعالى-:وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ووجوه الميل معروفة ومنها أن يكتب ما له دون ما عليه وليس له أن يعلم أحدهما ما يدفع به حجة صاحبه([3]).

أن يتطابق قول المفتي مع فعله:

فإذا جرت أقواله على غير المشروع فلا يوثق بها، وأما أفعاله إذا جرت على خلاف أفعال أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء به، وكذلك إقراره؛ لأنه من جملة أفعاله، وأيضا فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبه بالتأثير السلبي، فإن المخالف بجوارحه يدل على مخالفته في قوله، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجوارحه؛ لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي، هذا بيان عدم صحة الفتيا منه على الجملة، وأما على التفصيل: فإن المفتي إذا أمر مثلا بالصمت عما لا يعني، فإن كان صامتا

---

١ – روضة الطالبين ١٠٨/١١.

٢ – الموافقات ٢٥٨/٤.

٣ – آداب الفتوي ص٥٤، روضة الطالبين ١١٥/١١.

عما لا يعنى ففتواه صادقة، وإن كان من الخائضين فيما لا يعنى فهي غير صادقة، وإذا دلك على الزهد في الدنيا وهو زاهد فيها صدقت فتياه، وإن كان راغبا في الدنيا فهي كاذبة، وإن دلك على المحافظة على الصلاة وكان محافظا عليها صدقت فتياه، وإلا فلا، وعلى هذا الترتيب سائر أحكام الشريعة في الأوامر ومثلها النواهي([1]).

١ – الموافقات ٤/٢٥٢.

المبحث الثالث: الثابت من الفتوي والمتغير ضوابط وأحكام

المطلب الأول

بيان الثابت والمتغير من الأحكام العملية

إن الفكرة لا تسمى بأسماء الناس، وقد تكون لألف سنة خلت، ثم تعود بعد ألف سنة تأتي، فما توصف من بعد إلا كما وصفت من قبل **ما دام موقعها في النفس لم يتغير**، ولا نظنه سيأتي يوم يذكر فيه إبليس فيقال: رضي الله عنه. بهذه الكلمات افتتح الشيخ مصطفي صادق الرافعي – رحمه الله تعالى –كتابه تحت راية القرآن([1])، وقد قال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه: معروف زماننا منكر زمان قد فات، ومنكره معروف زمان لم يأت([2]).

إلا أن هذا لا يغير في كنه المعروف والمنكر في نفس الأمر وإن تغير في الواقع شيئا، وهذا هو معني الثبات والثبوت وكلاهما مصدر للفعل ثبت إذا دام، قال العالم اللغوي ابن فارس: (ثبت) (الثاء والباء والتاء) كلمة واحدة وهي دوام الشيء يقال: ثبت ثباتا وثبوتا([3])، ويقال: ثبت الرجل في مقامه، والشجاع ثباتا وثبوتا لم يبرحا، والأمر والقول صحا([4]).

---

١ – مصطفي صادق الرافعي، تحت راية القرآن، دار الإيمان المنصورة، مصر ط١، ١٤١٧/١٩٩٦م ص٣.

٢ – أثر هذا عن سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه أيضا. ينظر/ أبا سعد منصور بن الحسين الآبي الوفاة: ٤٢١هـ، نثر الدر في المحاضرات دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت /لبنان – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ٣/٩.

٣ – معجم مقايس اللغة ٣٩٩/١ (ثبت).

٤ – أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، الأفعال دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى ١٣٠/١.

ومعني الثبات في الأحكام العملية الشرعية أن هذا الثبوت والثبات صفة ملازمة لهذه الأحكام لا تنفك عن هذه الأحكام، ولا الأحكام تنفك عنها، وقد علمنا ونحن بصدد الحديث عن الحكم الشرعي والحكم الفقهي أن النصوص تنقسم باعتبار قوة دلالتها على الحكم إلى نصوص قطعية الثبوت والدلالة معا، وتتميز هذه الأحكام المنوطة بتلك النصوص بالوحدة الموضوعية في تعلقها بذوات المكلفين وأفعالهم، فلا تكاد تجد أحدا ينسبه الناس أو ينسب نفسه إلى العلم يجادل في حتمية الامتثال لها، أو البعد عنها، وعليه فإن ما نص وأجمع على حرمته سيظل حراما من وقت نزول الخطاب، إلى أن يرث الأرض ومن عليها رب الأرباب، وما نص على حله وإباحته لم يكن لأحد أن يغير من شرعيته.

ولنضرب لذلك مثالا فأقول: حرم الله تبارك وتعالى أن ينكح الرجل زوجة أبيه ونص على ذلك فقال تعالى: (وَلاَ تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النساء) ([1]) كان هذا معمولا به في الجاهلية فحرمه الله تبارك وتعالى، فهل يتصور أن يتغير هذا الحكم فيباح للرجل أن يتزوج بمن تزوجها أبوه؟ لا.

ونص الله تبارك وتعالى على أن الرجل يباح له أن يجمع بين أكثر من زوجة، مثني وثلاث ورباع، فهل يمكن لأحد أن يحرم **ما نص الله على إباحته؟** لا.

فالعلماء قد قسموا المنهي عنه المنصوص عليه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون النهي عنه لذاته، بمعني أن جهة النهي فيه منفردة، وليس له جهة أخري مأمور به، كالكفر والكذب والظلم والجور ونحوها من المستقبح لذاته عقلا، فهذا سيظل ثابتا على حرمته([2]).

---

١ – سورة النساء من الآية رقم (٢٢).

٢ – المراد بالمحرم هنا المحرم لذاته والمكروه لذاته، لا لعارض، وهو ما كان تحريمه وكراهته لعلة يدور معها وجودا وعدما، فالزنا وشرب الخمر من قبيل المحرم لذاته؛ لأن تحريم الزنا لا يدور مع علته التي هي اختلاط الأنساب وجودا وعدما إذ قد تنتفي العلة ويوجد التحريم كما إذا وطئ رجل = =صغيرة،

الثاني: أن يكون النهي عنه لوصفه القائم به اللازم له، كنكاح الكافر المسلمة وبيع العبد المسلم من كافر فإن ذلك يلزم منه إثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم فيبطل هذا الوصف اللازم له، وهذا سيظل على حرمته أيضا.

الثالث: أن يكون المنهي عنه لوصف لأمر خارج عنه لا تعلق به عقلا ما لو نهى عن الصلاة في دار؛ لأن فيها صنما مدفونا، أو شرعا ما لو نهى عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقامر به، أو عن بيع السلاح من المسلمين خشية أن يقطعوا به الطريق، أو عن غرس العنب أو بيعه خشية أن يعصر خمرا ونحوه، فهذا ينظر فيه إلى الأحوال والقرائن التي تقتضي حرمته وإباحته، وإذا اختلفت القرائن والأحوال، اختلف معها الحكم المنوط بها حلا وحرمة، وصحة وفسادا([1]).

ومن الممكن أن يقال مثل هذا في المأمور به، بيد أن تجنب المنهى عنه مقدم على فعل المأمور به؛ لأمره ﷺ فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: دَعُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، إنما أهلك من كان قَبْلَكُمْ سؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ على أَنْبِيَائِهِمْ، فإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ([2]).

وكذلك تحريم شرب الخمر لا يدور مع علته التي هي الإسكار؛ إذ قد ينتفي الإسكار ويوجد التحريم، كما إذا اعتاد الشخص شرب الخمر بحيث لا يؤثر في عقله شيء أو شرب قدرا لا يسكر ،(أما إذا تخللت فصارت خلا لا تكون حرما)، والوضوء بماء مغصوب من المحرم لعارض؛ لأن تحريمه يدور مع علته التي هي الاستيلاء على حق الغير عدوانا وجودا وعدما.

لكن الحق أن يقال: أن العلة في تحريم الزنا وشرب الخمر هي النص علي حرمتهما من الشارع لا غير.

ينظر/ الفروق مع هوامشه ١/٢٤٠.

١ – عبد القادر بن بدران الدمشقي الوفاة: ١٣٤٦ هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركيص٢٣٣وما بعدها.

٢ – متفق عليه من رواية سيدنا أبي هريرة، الإمام البخاري في صحيحه ٢٦٥٨/٦ كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رسول اللَّهِ ﷺ رقم ٦٨٥٨، الإمام مسلم ٩٧٥/٢ كِتَاب الْحَجِّ بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ رقم ١٣٣٧.

فهذا هو الثابت في الفتوي، وهذا قدر مشترك ومتفق عليه بين الفقهاء جميعا في محل النزاع عند تحريره، أما ما عدا ذلك من الأحكام فقد اختلف فيه هل يلحقه تغيير([1]) أم يظل ثابتا؟ على قولين:

القول الأول: يقول أنصاره بأن الفتوي لا تتغير، ولا تتبدل الأحكام، لا باعتبار الزمان ولا باعتبار المكان ولا غيرهما من الأحوال، إلا إذا كان المغير لهذا نصا شرعيا، وما قيل فيه من المسائل والوقائع أن الفتوي تغيرت فيه والأحكام تبدلت ليس كذلك، وإنما هي مسائل أخري ووقائع جديدة غير سابقتها، تغايرت وتغيرت فيها المناطات والعلل والأسباب والقرائن والعوائد فتغيرت تبعا لذلك الاجتهادات والأحكام والفتاوي ، لا لأن الأحكام السابقة تغيرت، ولا يجوز أن ننتقل عن حكم أوجبه القرآن أو السنة إلا إذ جاء نص آخر ينقلنا عنه إلى غيره، ويمثل هذا الرأي من الفقهاء الإمام ابن حزم الظاهري– رحمه الله تعالى([2]).

القول الثاني: لا ينكر تغير الأحكام والفتاوي لأسباب معتبرة في الشرع بضوابط وقيود، حتى لا يكون هذا التغير ذريعة للتخلص من ربقة الشريعة وعدم التقيد

١ – جاء في لسان العرب ٣٧/٥: تغير الشيء عن حاله: تحول. و غيره: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان. وفي التنزيل العزيز: (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله. و الغير: الاسم من التغير ، و غير عليه الأمر: حوله. و تغايرت الأشياء: اختلفت. والمعني هنا: تحول الأحكام عما كانت عليه، أو اختلافها عما كان محكوما به فيها من قبل.

٢ – الإحكام في أصول الأحكام ٥/٥.

بأحكامها، وهذا ما قال به بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين منهم الإمام الزيلعي الحنفي والقرافي المالكي والشيخ أحمد محمد الزرقا والشيخ علي حيدر وغيرهم([1]).

سبب الخلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع إلى القياس الأصولي، هل يعد دليلا شرعيا أم لا؟ فمن رأي أن القياس من الأدلة الشرعية قال بجواز تغير الأحكام لأسباب معتبرة، ومن رأي أنه أي القياس لا يعد من الأدلة الشرعية قال بعدم جواز تغير الأحكام لأن هذا فيه تعطيل لشريعة الله الخاتمة التي نسخت كل الشرائع.

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم والسنة والمعقول

أما الكتاب فبقوله تعالى: (ما فَرَّطْنَا في الْكِتَابِ من شيء)([2]).

ومن السنة بما أخرجه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن زياد عَنِ ابني بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ قال: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فقلت: يَرْحَمُكُمَا الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ، هل سَمِعْتُمَا من رسول اللَّهِ ﷺ في ذلك شَيْئاً؟ قَالا: لاَ ما سَمِعْنَا منه في ذلك شَيْئاً. فإذا امْرَأَةٌ قد نَادَتْ من جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ إن اللَّهَ عز وجل يقول (وما من دَابَّةٍ في الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ما فَرَّطْنَا في الْكِتَابِ من شيء) فَقَالاَ: هذه أختنا وهي أَكْبَرُ مِنَّا وقد أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ([3]).

---

١ – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/١٤٠، أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي، بريقة محمودية ٤/٩٩، شرح القواعد الفقهية ص٢٧٧، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٤، محمد عميم الإحسان قواعد الفقه ص١١٣.

٢ – سورة الأنعام من الآية رقم (٣٨).

٣ – مسند الإمام أحمد ١/٨٦ رقم ١٧٧٢١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٠٧: رجاله ثقات.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الآية بينت أن الله عز وجل ما فرط في الكتاب من شيء، فلا يوجد فعل للمكلف إلا وتجد له حكما في الشرع وهذا ما وضحه أيضا الحديث الذي يفيد أن ضرب الدابة بالسوط وكفحها باللجام على غير العادة مكروه، وبالنظر والتتبع لأحكام الشريعة تجد أنها عامة في الزمان والمكان وشاملة للأشخاص والأحوال، ولا تتأثر باختلاف ذلك، حتى قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله أو لتبدل زمانه أو لتبدل مكانه فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فإن جاء به صح قوله وإن لم يأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه لأنه اليقين والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما ويلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة وعلى صحة نكاحه مع امرأته وعلى صحة ملكه لما يملك([1]).

ثم بين الدليل الدامغ على ذلك فقال: فإن قيل وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة قلنا وبالله تعالى التوفيق البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل وأن دينه هذا لازم لكل حي ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال وأن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى وكذلك إن جاء نص

١ – الإحكام في أصول الأحكام ٥/٥ وما بعدها

بوجوب حكم في زمان ما أو في مكان أو في حال ما وبين لنا ذلك في النص وجب ألا يتعدى النص فلا يلزم ذلك الحكم حينئذ في غير ذلك الزمان ولا في غير ذلك المكان ولا في غير تلك الحال([1]).

أما المعقول فبأدلة منها:

١- أن الحكم له مكونات لا يوجد إلا بوجودها، فإذا انعدمت إحدي هذه المكونات لا يوجد الحكم ولا يعتد به ولا يترتب عليه أثره في الواقع حتي لو وجدت صورته، مثال ذلك: هل كل من صلى فصلاته صحيحة؟ لابد وأن تتوافر شروطها وأركانها وتزال موانعها حتي يترتب عليها الأثر الشرعي وهو الأداء وعدم المطالبة، فإذا ما صلى الفريضة قبل دخول وقتها مستكملا كل الشروط والأركان وزال الموانع فصلاته غير صحيحة.

مثال آخر: هل كل قاتل يقتل؟ بالطبع لا، بل لابد وأن يكون القاتل مكلفا عامدا عاديا، والمقتول معصوما بإيمان أو أمان، ويكون مساويا للمقتول ، وطلب ولي الدم القصاص من القاتل، ففي هذه الحالة لابد وأن يوجد الحكم وهو القصاص ولا يتغير ولا يتبدل مهما كان الأمر.

فإن انفكت الجهة بين هذه المكونات لا يوجد الحكم، ولا يعتبر حينئذ أن الحكم تغير بسبب لزمان ولا المكان، وإنما تغير لتغير الأوصاف وهذه قضية غير قرينتها فصارت قضية أخرى لها حكم آخر يوجد عند توفر شروطه وزوال موانعه([2]).

قال الإمام ابن العربي – رحمه الله تعالى – فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك انتهى([3]).

فعن زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النبي ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عن اللُّقَطَةِ فقال: اعْرِفْ وِكَاءَهَا، أو قال وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بها، فَإِنْ جاء رَبُّهَا فَأَدِّهَا إليه، قال: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حتى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أو قال احْمَرَّ وَجْهُهُ فقال: وما لك وَلَهَا

١ – الإحكام في أصول الأحكام ٥/٥ وما بعدها.

٢ – ينظر/ الثبات والشمول في الشريعة ص ٤٤٩ وما بعدها.

٣ – محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الوفاة: ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت٢٧١/٣، أحكام القرآن ٤٠٣/١.

مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا، قال: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قال: لك أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ([1]).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله تعالى –: لما أجاب النبي ﷺ في الغنم حين سئل عنها فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب للتخوف عليها كانت الإبل بمنزلتها إذا خيف عليها وكذلك سائر الأشياء([2]).

فانظر: كيف ربط الإمام أبو جعفر الحكم بعلته وهي التخوف أيا كان متعلقها غنمةً كانت، أو ناقة.

وقال الإمام الشوكاني– رحمه الله تعالى – وهو بصدد كلامه عن سهم المؤلفة قلوبهم: وَالظَّاهِرُ جَوَازُ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ فإذا كان في زَمَنِ الْإِمَامِ قَوْمٌ لا يُطِيعُونَهُ إلَّا لِلدُّنْيَا وَلا يَقْدِرُ على إدْخَالِهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ بِالْقَسْرِ وَالْغَلَبِ فَلَهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ وَلا يَكُونُ لِفُشُوِّ الْإِسْلامِ تَأْثِيرٌ ([3]).

وهنا ربط الحكم بالحاجة، فيدور الحكم مع علته وحاجته التي تنزل منزلة الضرورة كما قال الفقهاء وجودا وعدما([4]).

٢– أن القول بتغير الأحكام مع وجود مكوناتها من علل وأوصاف وشروط وزوال موانع يعد نسخا لها، والنسخ لا يكون إلا من الشارع، أما وأن مبينه صلى الله عليه

---

١ – متفق عليه البخاري ١/٤٦ كِتَاب الْعِلْمِ بَاب الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إذا رَأَى ما يَكْرَهُ رقم ٩١، مسلم ٣/١٣٤٧ كِتَاب اللُّقَطَةِ رقم ١٧٢٢ كلاهما من رواية سيدنا زيد بن خالد.

٢ – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الوفاة: ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ١٢/١٥٨.

٣ – نيل الأوطار ٤/٢٣٤.

٤ – قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/١٠٥: الْحُكْمَ يَدُورُ مع عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ وَلِهَذَا إذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا بِسَبَبٍ أوعلة زَالَ ذلك الْحُكْمُ بِزَوَالِهِمَا، كَالْخَمْرِ عُلِّقَ بها حُكْمُ التَّنْجِيسِ وَوُجُوبُ الْحَدِّ لِوَصْفِ الْإِسْكَارِ، فإذا زَالَ عنها وَصَارَتْ خَلًّا زَالَ الْحُكْمُ، وَكَذَلِكَ وَصْفُ الْفِسْقِ عُلِّقَ عليه الْمَنْعُ من قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، فإذا زَالَ الْوَصْفُ زَالَ الْحُكْمُ الذي عُلِّقَ عليه، وَكَذَلِكَ السَّفَهُ وَالصِّغَرُ وَالْجُنُونُ والاغماء تَزُولُ الاحكام الْمُعَلَّقَةُ عليها بِزَوَالِهَا، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ على هذه الْقَاعِدَةِ.
وينظر/ أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٤٨٣.

وسلم قد انتقل فلا نسخ، فاتضح أن التغير ليس في ذات الأحكام ومقاصدها، وإنما في مقدماتها ووسائلها، وهي وسائل تطبيق الأحكام وأساليبها، وليس هذا في الحقيقة تغيرا للأحكام وإنما هو في طرقها، وهذا مما تميزت به الشريعة الخاتمة وتمايزت عن غيرها، قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – وهو يعدد خواص الشريعة: العموم والاطراد، فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى، فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادا وتركيبا، وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما فهو راجع إلى عموم.

والثانية: الثبوت من غير زوال، فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا فهو أبدا شرط، وما كان واجبا فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك.

الثالثة: كون العلم حاكما لا محكوما عليه، بمعنى كونه مفيدا لعمل يترتب عليه مما يليق به، فلذلك انحصرت علوم الشريعة فيما يفيد العمل أو يصوب نحوه لا زائد على ذلك، ولا تجد في العمل أبدا ما هو حاكم على الشريعة، وإلا انقلب كونها حاكمة إلى كونها محكوما عليها([1]).

٣- أن القول بتغير الأحكام لتغير الأزمان والأحوال مطلقا يلزم منه مفسدة عظيمة وضرر في الدين؛ إذ هو طريق لتقديم مصلحة متوهمة وملغاة على النص الشرعي، مما جعل كثيرا من المنتسبين إلى العلم الشرعي يتوسعون في إعمال المقاصد على حساب

١ – الموافقات ١/٧٨وما بعدها.

النصوص الشرعية مما توهموه من معارضة النصوص للقصود، ومما ظنوه أنه من باب تغير الأحكام مطلقا، وهذا جعل باب الاجتهاد ومجاله فسيحا ومرتعا لكل ناعق مما أدي إلى تسلقه كل شاهق فعملوا بالاجتهاد مما لا مجال لهم فيه ولا في غيره، فهذه لوازم باطلة فبطل ما أدي إليها وهو القول بتغير الأحكام مطلقا للمصلحة سواء كانت محققة أو متوهمة.

يقول الدكتور جبريل بن محمد البوصيلي([1]): وقد استغل كثير من مثقفي هذا العصر هذا القول وحملوه على غير ما أراد به فقهاؤنا قديما وحديثا، وتوسعوا في فهمه حتي ناد بعضهم بتغيير وتبديل الأحكام الشرعية القطعية المجمع على ثبوتها إلى يوم الدين، فدعا بعضهم إلى تقييد الطلاق، وتقييد تعدد الزوجات مطلقا، وإلى الاختلاط وترك الحجاب، وأباح بعضهم الربا، وذهب بعضهم إلى تعطيل الحدود، وساوى بعضهم بين الذكر والأنثى في الميراث، واستندوا في كل ذلك إلى أن الشريعة مرنة وأن الأحكام تتغير بتغير الزمان، فتقبل التطور لتلائم العصر([2]). وبعضهم سحب ذلك على العقيدة والعبادات المحضة([3]).

وفي بيان خطر هذه الدعوى والدعوة إليها يقول الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى–: إن كلمة التطور تضايقني نفسيا؛ إن الذين يرددونها يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا في عواصف ناسفة للحقائق الإسلامية فيلغون الزكاة باسم تطور الاشتراكية، ويلغون الميراث باسم ذلك التطور ، وكذلك يلغون الزواج والطلاق باسم التطور، ويريدون أن تكون الشريعة محكومة لما

١ – أسباب تغير الفتوي وضوابطها ، مؤتمر الفتوي وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ ص١١ وما بعدها.

٢ – محمد حامد الناصر، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب ط مكتبة الكوثر ١٤١٧هـ، ص١٩٣– ١٩٧، ٢٤٩–٢٥٣، نقلا عن أسباب تغير الفتوي وضوابطها.

٣ – يوسف كمال العصريون معتزلة اليوم ط دار الوفاء ١٤١٠هـ، ص٢٢ وما بعدها، صلاح الصاوي تهافت العلمانية ط الآفاق الدولية للإعلام ١٤١٣هـ ص ١٩ وما بعدها.

يجري بين الناس ، لا أن تكون حاكمة على ما يجري ، وينسون أن الشريعة نزلت من عند الله تعالى لإصلاح المجتمع وتنظيم العلاقات بين الناس([1]).

أقول: أصبحت هذه الكلمة(التطور) مناطا للأحكام عند كثير من المنتسبين إلى العلم عموما، شرعيا كان أم عقليا، تناط الأحكام بها، توجد بوجودها وتنتفي بانتفائها، مما يلزم أن يكون الحكم وليد اللحظة وفقيدها في آن واحد؛ إذ علم أنه ما من لحظة إلا ويتطور فيها ما كان مطورا، فضلا عما ليس بمطور.

وبذلك تحول الاجتهاد وتطور في آخر الأمر ليصبح تطويرا للشريعة يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية أو الاقتراب منها([2]).

ثانيا: بيان الحدود والأسباب والضوابط التي يتغير من خلالها الحكم الفقهي العملي والفتوي علي القول بتغيرهما

يقصد بتغير الفتوي أن الفتوي تختلف في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر، أو شخص لآخر، أو زمان عن زمان، أو عرف عن عرف، فيكون جواب المفتي مختلفا في المسألة الواحدة بحسب اختلاف الأحوال، والأزمنة، والأمكنة، والأعراف، مع اتحاد الشروط وانتفاء الموانع، فإن اختلفت الشروط، أو وجدت الموانع فلا اتحاد، بل يكون لكل مسألة حكم مستقل([3]).

---

١ – نقلا عن أسباب تغير الفتوي وضوابطها ص١١.

٢ – جمال سلطان، جذور الانحراف في الفكر الإسلامي ط مركز الدراسات الإسلامية ١٤١٢هـ ، ص٨٤– ١٧٤، مصطفي فوزي بن عبد اللطيف، دعوة الشيخ جمال الدين الأفغاني – رحمه الله تعالى– في ميزان الإسلام دار طيبة ١٤٠٣هت ص٢٢٩ وما بعدها.

٣ – د: أحمد بن عبد العزيز الحداد، الأبحاث المفيدة للفتاوي السديدة، ط دائرة الشؤن الإسلامية والعمل الخيري، دبي ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ص١٥١، د: عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص٥٤١.

ولقد تعددت الأسباب والضوابط التي يتغير من أجلها الحكم الشرعي العملي يمكن إجمالها في الآتي: تغير الأعراف والعوائد التي نيط الحكم بها، تغير الاجتهاد، فساد الزمان، وجود مصلحة راجحة عن سابقتها، استحداث وسائل حياتية ومعيشية لم تكن موجودة من قبل، تغير الواقع، اختلاف النيات، والنظر إلى المآلات.

ويمكن تفصيلها فأقول:

المسوغات التي تستوجب تغيّر الفتوى خاضعة في الأصل للحيثيات التي تتضمنها العلل الشرعيّة إذ ثمّة كثير من الأحكام مبني على مناطات متغيّرة بحسب العوارض، فالأحكام التي يطرأ عليها التغيّر هي تلك التي بنيت على أمارات مؤثرة غير ثابتة ولا مطردة في الحال وكلّها تعود إلى تغيّر المصلحة، وكثرة المسوغات والدّواعي التي تؤدي إلى تغير الأحكام.

أولًا: وجود ظروف تقتضي تغيّر الحكم وهو ما يطلق عليه: اختلاف المقتضي

لقد علمنا الرسول ﷺ أن تراعى الأحوال التي تنشأ والظروف التي تجد مما يستدعي تغير الحكم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيًّا، إذا ما اتحد سببه وتوافرت شروطه، بيد أن المقتضي قد اختلف؛ كمسألة إقامة الحدود والقصاص في الجهاد ومواجهة العدو، فهنا تأتي مسألة تغير الفتوي، من ذلك أنّه نهى أن تقطع الأيدي في الغزو فعن بُسْرِ بن أَرْطَاةَ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ(١). وهو حدّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن

١ – سنن الدارمي، اسم المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي الوفاة: ٢٥٥ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ٣٠٣/٢بَاب فِي أن لَا يقطع الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ، رقم ٢٤٩٢، أبو داوود في سننه ١٤٢/٤بَاب فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيُقْطَعُ رقم ٤٤٠٨، الترمذي في سننه ٥٣/٤بَاب ما جاء أَنْ لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ رقم ١٤٥٠وقال: هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وقد رَوَى غَيْرُ بن لَهِيعَةَ بهذا الإسناد نحو هذا

إقامة الحدّ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله وتأخيره وهو لحقوق صاحبه بالأعداء حميّة وغضبًا([1]). وهذه المفسدة قد تربوا على مصلحة القطع

وَيُقَالُ بُسْرُ بن أبي أَرْطَاةَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ منهم الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ في الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ من يُقَامُ عليه الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ من أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إلى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ على من أَصَابَهُ كَذَلِكَ قال الْأَوْزَاعِيُّ. والحديث ضعيف بل منهم من عده ساقطا موضوعا كابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى ٣٧٠/١٠.

أقول: هذه مسألة مختلف فيها فإن الفقهاء قد اختلفوا في ثبوت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه أسبابها؟

فقال أحمد ومالك والشافعي وابن حزم: تثبت عليهم الحدود إذا فعلوا أسبابها سواء كان في دار الحرب إمام أم لم يكن، وقال أبو حنيفة: لا تثبت إلا أن يكون في دار الحرب إمام. ثم اختلف موجبوا الحد على من أتى سببه في دار الحرب في استيفائه.

فقال مالك والشافعي: يستوفي في دار الحرب. وقال أحمد: لا يستوفي في دار لحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول فإن كان أمير سريه لم يقم الحدود، فإن لم يقم الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الإسلام، فإنها

تسقط عنهم كلها إلا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمدا كان أو خطأ. وهي مسألة اجتهادية لتنقيح مناط الحكم وتحقيق المصلحة التي من أجلها شرع، وقد قال ابن القيم: وَأَكْثَرُ ما فيه تَأْخِيرُ الْحَدِّ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ إمَّا من حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِ، أو من خَوْفِ ارْتِدَادِهِ وَلُحُوقِهِ بِالْكُفَّارِ، وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضٍ أَمْرٌ وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كما يُؤَخَّرُ عن الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ، فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْدُودِ، فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى.

ينظر/ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف الوفاة: ١٨٢هـ، الرد على سير الأوزاعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ص٨٠، الأم ٣٥٤/٧، الوزير ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء ٣٠٢/٢، الإمام الكاساني، بدائع الصنائع ١٣١/٧، تفسير القرطبي ١٧١/٦، المحلي ٣٦٠/١٠، موفق الدين بن قدامة، المغني ٢٨٤/٩، ، علام الموقعين ٧/٣.

١ – قال الإمام البيهقي في السنن الصغري ٦٤/٨: وحديث بسر بن أبي أرطأة، عن النبي ﷺ: لا تقطع الأيدي في السفر. غير ثابت، وبسر بن أبي أرطأة لم تثبت له صحبة ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة، ولذلك قال يحيى بن معين: بسر بن أبي أرطأة رجل سوء. والذي روى عن مكحول، عن زيد بن ثابت: لا تقام الحدود في دار الحرب. منقطع، وقول من قال: مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. فقد قال الشافعي: فإن لحق بهم، فهو أشقى له.

أو القصاص للتشفي لأولياء الدم، وهنا يأتي دور قاعدة" درء المفاسد وجلب المصالح" فقد يقدم درء المفسدة كما مر خوفا من لحوقه بالعدو، وتكثير سواده، أو أن يكون عينا له، مما يلحق أذي كبير يربوا على المصلحة التي من أجلها شرع الحكم، حتي لا يتعارض مع حكم آخر، ويأتي هنا دور الاجتهاد مع توافر أسبابه، لإدراك مقصد الشارع في مثل هذه الحالة، ووضع الأمر شوري بين المجتهدين، لتنقيح مناط الحكم، وتحقيق المصلحة الشرعية في المسألة([1]).

ثانيًا: فساد الزمان

يقصد بفساد الزمان فساد الناس وانحدار أخلاقهم، وفقدان الوازع، وضعف التقوى مما يؤدي إلى تغير الأحكام تبعًا لهذا الفساد ومنعًا له، وقد أصبح في انتشاره عرفًا يقتضي تغير الحكم لأجله. وقد أسند الفساد للزمان مجازا؛ فالزمن لا يتغير، وإنما يطرأ التغيير على الناس، والتغيير لا يشمل جوهر الإنسان وتكوينه، فالإنسان إنسان منذ خلق، ولكن التغيير يتناول أفكاره، صفاته، وعاداته، سلوكه، مما يؤدي إلى وجود عرف عام أو خاص، يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على أعراف الناس وعاداتهم، وهي الأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس، أو المصلحة المرسلة، أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة، وقد حدث هذا في كل العهود والعُصور الإسلامية، كتضمين الصناع أو الأجير المشترك، وكان الناس في زمن الوحي يعطون الصنّاع ما يريدون منهم أن يصنعوه لهم، وكانت الأمانة شائعة فيهم، ولكن لما تبدلت الحاجة ودخل النفوس الطمع في أموال الناس، وخيانة الأمانة طمعًا في الأموال وكثرت المشاكل والنزاعات بين الصناع والمستصنعين، وحسمًا لهذا الموضوع رأى الصحابة تضمين الصنّاع حفظًا لمصالح الناس.

---

١ – د: عبد العزيز الخياط، نظرية العرف العام ص٨٣ وما بعها، د: أحمد بن عبد العزيز، الأبحاث المفيدة ص١٥٣.

إذًا فالحكم تغيّر لتغير سلوك الناس وتصرفاتهم المعبّر عنها بفساد الزمّان ومنه، ضالة الإبل، وإغلاق أبواب المساجد، وغير ذلك([1]).

ثالثًا: تغيّر أفكار الناس وأوضاعهم وتأثرهم بالأوضاع والعادات الجديدة

تغيّر أفكار الناس نتيجةً لتأثرهم بأفكار غيرهم واختلاطهم ومطالعاتهم لكتبهم، ونتيجة لتلاحم الشعوب وتزاوجها واختلاطها، فوسائل الاتصال الحديثة كالإذاعة والتليفزيون، والمطبوعات والصحافة وغير ذلك دفعت الناس دفعًا إلى سرعة التأثر والتفاعل، وكل ذلك يؤثر على أعراف الناس وينتقل هذا الأثر إلى الأحكام والقوانين، من ذلك:

١- كتابة أحاديث الرسول ﷺ بعد النهي عنها([2])، وكان سبب النهي خشية أن يختلط حفظ الحديث على الصحابة مع حفظ القرآن الكريم، وكتاب الله أولى بالحفظ، فلما اطمأن المسلمون إلى تدوين القرآن الكريم أمر بعد ذلك إلى تدوين السنة([3])، ذلك أنّ الإسلام لا يمنع التأثر بالأعراف والأخذ منه الأحكام إذا كان متعلقًا بوسائل الحياة ووسائلها، ولهذا نجد أن كثيرًا من الأحكام تأثرت بهذا التغيّر، ومن هنا يتضح أنّ الأحكام المبنية على الأعراف يمكن أن تتغيّر بتغير الأعراف والتقاليد.

رابعًا: حدوث أوضاع تنظيميّة من القوانين والأوامر والترتيبات الإدارية وغيرها

إنّ التطوّر العالمي في ميدان التعلم والاقتصاد والاجتماع، والعلاقات بين الشعوب والدول، ووجود مصانع كبرى وشركات عملاقة ذات نفوذ كبير، واتساع التجارة-

---

١ – الإمام ابن القيم، فتاوي رسول الله صلي الله عليه وسلم، ط مكتبة الاعتصام ١٩٨٠م ص٧٥، الشيخ الزرقا، المدخل الفقهي العام ٩٤٥/٢، د: يعقوب الباحسين العادة المحكمة ص٢٢٤، مفتي الديار المصرية الأسبق د: علي جمعه، صناعة الإفتاء ط نهضة مصر ط١، ٢٠٠٨م، ص٧٠.

٢ – أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه ٢٢٩٨/٤ كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَاب التَّثَبُّتِ فِي الحديث وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، رقم ٣٠٠٤عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غير الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي ولا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قال هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قال: مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ.

٣ – د: عبد العزيز الخياط، نظرية العرف ص٨٨وما بعدها.

اقتضى ذلك وضع قوانين مختلفة، وأوجدت أوضاعًا من الحياة، وأشكالًا من العلاقات والتقاليد كالأنظمة التجاريّة، وتنظيم القضاء، وسن التشريعات، وتنظيم المؤسسات الأخرى كالماء والكهرباء والهاتف، وهذا كلّه في إطار المصلحة العامة وفي مجال الضروريات أو الحاجيات. ولقد قام الفاروق عمر– رضي الله عنه– بإنشاء الدواوين وترتيبها وتنظيمها، بحيث تشمل مصالح الدولة، واتخاذ السجن وتاريخ الهجرة؛ لأن حدوث هذه الأوضاع التنظيمية من القوانين والأوامر الإدارية لابد أنها تحل محل ما كان معمولًا به؛ لأنها جديدة في الساحة فتحتاج إلى تكييف وتنظيم جديدين تتغير معه الأحكام حسب ذلك التطور الجديد في المجتمعات([1]).

ضوابط تغيّر الأحكام الفقهية العملية:

بعد أن تحدثنا عن الأحكام غير القابلة للاجتهاد، وهي الأحكام الثابتة بالنص القطعي ثبوتا ودلالة، وبعد أن تناولنا الأحكام الاجتهادية القابلة للتغيّر التي تستجيب لحاجات المجتمع وتطوّره، والتي هي ميدان واسع وفسيح للمجتهد يجتهد ويجول فيها، والأسباب الدّاعية لهذا التغيّر– كان من المهم أن نتحدث أيضًا **عن ضوابط تغيّر الأحكام، والفتاوي**، وما أحوجنا في هذا الأوان لضبط الفتاوي التي تراوحت بين شدة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع، وإنما ذلك ناشئ من عدم الإلمام بأصول الفتوي عند الأوائل من مجتهدين

١ – أبو عروبة الحسين بن أبي معشر محمد بن مودود الحراني الوفاة: ٣١٨هـ، كتاب الأوائل دار النشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري ص١٣١، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي الوفاة: قبل سنة ٧٣٢هـ، السلوك في طبقات العلماء والملوك، دار النشر: مكتبة الإرشاد– صنعاء – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي١/١٦٨، الشيخ عبد الحي الكتاني الوفاة: ١٣٨٢هـ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت ٢/٢٨٣.

ومقلدين، فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البغاث([1])، واستبحر الغدير([2]).

الضابط الأول: مُراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية

إذا كان الكشف عن المقاصد الشرعية في الأحكام التجريدية مهما، فإن التحقق من حصولها في الوقائع المستجدة أكثر أهمية؛ لأنه يتعلق بإنزال الأحكام على الوقائع التي تصدر من المكلفين، فلابد من رجحان الظن بحصولها، أو تخلفها عند تكييف الوقائع المستجدة وصياغة الأحكام الشرعية لها؛ ذلك لأنّ الحكم الشرعي لا يتحقق مقصده بمجرد إجرائه على الوقائع المستجدة([3]).

إن المقاصد الشرعية وضعت لحفظ الناس في أحوال دينهم، وحاجيات نفوسهم وسلامة عقولهم، ونماء أموالهم وحفظ أعراضهم، والأحكام التي تقبل التغيّر بتغير

---

١ – البغاث: بحركات الباء، طائر ضعيف، وهو مثل يضرب به العرب في صيرورة الضعيف قويا، وقد استنْسَرَ البغاثُ: صار كالنَّسْرِ قوَّةً، وقيل: إذا استنسر البغاث حلت الأحداث، وإذا ذهبت العتاق (الكرماء الخيار من كل شئ) ارتفعت الدقاق، وجاء ما لا يطاق. وقال أزدشير: ما شيء أسرع في انتقال الدول من رفع وضيع إلى مرتبة شريف. وقيل: السفل إذا تعلموا تكبروا، وإذا تمولوا استطالوا، والكرام إذا تعلموا تواضعوا، وإذا افتقروا صالوا، ولأن يسقط ألف من العلية، خير من أن يرتفع واحد من السفلة. والغدير: الغدير مستنقع ماء المطر، والقطعة من الماء يغادرها السيل أي: يتركها، ولهذا سمي غديرا.

ينظر/ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الوفاة: ٥٠٢ هـ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء دار النشر: دار القلم – بيروت – ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، تحقيق: عمر الطباع١/٣٨٦، أبو يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت الوفاة: ٢٤٤هـ، إصلاح المنطق، دار النشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الرابعة، تحقيق أحمد محمد شاكر / وعبد السلام ص٣٧٤، ابن منظور، لسان العرب ٥/٩(غدر)، محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس ١٤/٢١٠(نسر).

٢ – العلامة عبد الله بن بيه، صناعة الفتوي وفقه الأقليات ط١ دار المنهاج ٢٠٠٧م، ص٥.

٣ – د: محمد شلبي، تعليل الأحكام ص٩٥.

العوامل لابد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة؛ لأنّ غاية التغيّر ليست التهرّب من تطبيق الأحكام الشرعية، أو اتباع الهوى أو التساهل في الدّين.

والجدير بالذكر أنّ تطوير الأحكام وتغيرها يجب أن يكون مبنيًّا على قواعد شرعيّة ومراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة، وعليه فليس المراد من تطوير الأحكام هو الخروج بها عن النطاق الشرعي، وليس معنى تغير الأحكام بتغيّر الزمان أنّها تتغيّر بناءً على شهوات الناس وأغراضهم الفاسدة وما جرت عليه أعرافهم الفاسدة التي لا تدعو إليها مصلحة ولا ضرورة ولا حاجة مما جاءت الشرائع لإصلاحها وتصحيحها([1]).

ويدخل التغيّر بمعقول الأحكام، وأسباب ترتيب مصالحها وموجباتها التي تقوم على الاجتهاد على فحوى النصّ التي ترشد إلى مقاصد الدّين، ومراد الشارع في هذا ضبط المصالح ودرء المفاسد، مما أرشدنا الشارع إلى مقصوده وحكمه على علة مدركة لنا، أو على سبب معلوم لنا، كالترتيبات الإدارية والشرعية مما عمل به الولاة والقضاة والفقهاء على مرّ العُصور.

الضابط الثاني: يقع تغير الأحكام في فروع الأحكام الفرعيّة الفقهيّة فقط

فلا يتناول التغيّر الأحكام المبنية على مطلق التعبّد كالصلوات مثلا، وكذلك الأحكام المعقولة المعنى كأحكام النكاح والطلاق والنفقات ونحوها؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النّص، ولا يتناول التغيّر الأحكام التي يقوم تشريعها على تحصيل مقصود شرعي ثابت كأحكام العقوبات ونحوها من الأحكام الشرعية التي أقرّها الشارع على مقصود لا يتبدّل([2]).

الضابط الثالث: مُراعاة المصالح

إن الأحكام التي تشرع تبعًا للمصلحة تابعة لهذه المصلحة دائمًا؛ لأنّ التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم فإذا بقيت المصلحة بقى الحكم الذي

١ – د: محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي ص١٠٢.

٢ – د: عبد الله الدرعان، التشريع والاجتهاد في الإسلام ص٣٢٨.

يترتب عليها، وإذا تغيّرت المصلحة اقتضى هذا التغيّر حكما جديدًا مناسبا للمصلحة الجديدة. وإذا كنا قد اتفقنا أنّ الحياة في تطوّر مستمر يجب أن يكون تغير الأحكام وفقًا للمصلحة التي تتجلّي في اجتلاب المنافع واجتناب المضار، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقصد إلى تحقيق مصالح العباد، والمصالح ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمانية وبالأخلاق العامة وبناءً على ما سبق فإنه عندما يتغير حكم من الأحكام يجب أن يكون ذلك وفقًا للمصلحة العامة والخاصة في آن واحد بحيث لا تتغيّر الأحكام حسب الأهواء والشهوات على أن يراعى مراتب المصالح والمفاسد في الوقت نفسه، حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الضابط الرابع: مُراعاة قواعد الشريعة العامة

الأحكام التي تقبل التغيّر بتغير العوامل لابد أن تكون متماشية مع القواعد الشرعية العامة؛ لأنّ غاية التغيّر ليست التهرّب من تطبيق الأحكام الشرعية أو اتباع الهوى أو التساهل في الدّين، لأن من مقاصد الشريعة إبعاد المكلفين عن دواعي أهوائهم حين يكونون عبادًا لله اختيارا كما هم اضطرارا، ويقع التغيّر أيضًا في المساحة المسكوت عنها بحيث لم تأمر الشريعة ولم تنه عنها، **وهي منطقة العفو أو ما يسمي عند القانونيين بالفراغ التشريعي:**

تلك المنطقة التي تركتها النصوص – قصداً- لاجتهاد أولي العلم وأولي الأمر والرأي، وأهل الحل و العقد في الأمة. يكشف الهدي النبوي عن هذه المساحة في بعض الأحاديث الشريفة.. و منها قول النبي ﷺ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا، ثُمَّ تَلا: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)([1])([2]).

١- سورة مريم: من الآية ٦٤.

٢ – أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الوفاة: ٢٩٢ هـ، البحر الزخار دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، المدينة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله ٢٧/١٠ رقم ٤٠٨٧،من حديث أبي ذر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١/١: رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون.

وقول النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودَاً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَفَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيعُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبكُمْ، وَلكِنْ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا ([1]).

فالحدود التي قدرها الشرع لا يجوز اعتداؤها، مثل تحديد نصاب الزكاة، و مقدار الواجب منها، و تحديد أنصبة الورثة في تركة الميت،.. ومثل ذلك الفرائض التي أوجبها الله كالعبادات التي هي أركان الإسلام، ومبانيه العظام، و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، و بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجار، وأداء الأمانات، والحكم بالعدل وغيرها.. فلا يجوز لأحد أن يسقط أو يلغي شيئًا من هذه الفرائض، أو يتساهل فيها؛ ففرضيتها ثابتة في شريعة الإسلام، لا تقبل نسخاً، و لا تجميداً، و لا تطويراً، و لا تعديلاً، ولا تأويلا، ولا تعطيلا، ولا يجوز أن تضيع في مجتمع مسلم. و كذلك المحرمات اليقينية، مثل: الشرك، و القتل، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، و الزنا، و شرب الخمر، والسرقة، وأكل المال العام، و شهادة الزور، ونحوها.. فهذه كلها ثابتة لا تلين للعصور، و لا يُتهاون فيها يوماً، فيفتي بحلها مجتهد، أو يرخص فيها حاكم([2]).

فما عدا هذه الحدود و الفرائض و المحرمات المنصوص عليها، فهي كما سماها الهدي النبوي: "مسكوت عنها". رحمة بالبشر..

ويكلف الشرعُ علماء المسلمين أن يستغلوا هذه النعمة العظمى من المشرع – سبحانه وتعالى– فعليهم أن يملئوا هذا الفراغ التشريعي بكل جديد ونافع يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء.

وذلك من خلال طرائق ومسالك عديدة أقرها الشرع؛ مثل القياس بقيوده و شروطه، وحدوده.. و الاستحسان،.. والاستصلاح، أو اعتبار المصلحة المرسلة، و هي التي لم

---

١ – الحاكم في المستدرك وصححه ١٢٩/٤من رواية أبي تعلبة الخشني، وحسنه النووي في الأربعين، و نوزع في ذلك كما في شرح هذا الحديث لابن رجب في كتابه: جامع العلوم و الحكم، ص٢٧٦، وضعفه الألباني في الجامع الصغير رقم (٣٥٢).

٢ – د: يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، ص٢٢٤.

يجيء نص خاص من الشارع الحكيم باعتبارها و لا بإلغائها.. و هناك اعتبار العرف بقيوده وشروطه..

كما أنه لا يجري تغيّر الأحكام إلا فيما كان مستندا حكمه الاجتهاد مما يقوم الحكم فيه على أدلة الاستنباط العقلية وليس لها مستند من النقل «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»([1]).

تتمة في بيان قواعد مهمة لتغير الفتوي والحكم الفقهي العملي وتطبيق عليها:

١- الأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات وإن اتحدت الذوات([2]).

تطبيق القاعدة من كلام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، قال رحمه الله تعالى وهو بصد بيان أهل الكفاية واليسر الذين يلزمهم سد الثغور ونحوها: فَإِنْ قُلْت: اعْتِبَارُ الْمُوسِرِ هُنَا بِمَنْ زَادَ مَالُهُ على كِفَايَةِ سَنَةٍ، يُنَافِيهِ جَعْلُهُمْ الْمُوسِرَ في الْعَاقِلَةِ من يَمْلِكُ عِشْرِينَ دِينَارًا. قُلْت: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَلْحَظَ التَّحَمُّلِ في الْعَاقِلَةِ أَنَّ الْقَبَائِلَ في الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْجَانِي منهم، وَيَمْنَعُونَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ أَخْذَ حَقِّهِمْ، فَأَبْدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ النُّصْرَةِ بِبَدَلِ الْمَالِ، وَمَلْحَظُ سَدِّ الضَّرُورَةِ هُنَا وِقَايَةُ النَّفْسِ من التَّلَفِ، أو نَحْوِهِ من غَيْرِ تَسَبُّبٍ من الْمُحْتَمَلِ في ذلك بِوَجْهٍ، لَا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا عَارِضٍ، وَمِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَعُودُ عليه في رَحِمِهِ وَقَرَابَاتِهِ فَلِذَلِكَ وُسِّعَ في أَمْرِهِ. إلي أن قال: فَإِنْ قُلْت: قد يَكُونُ معه كِفَايَةُ سَنَةٍ وَيَحِلُّ له أَخْذُ الزَّكَاةِ، فَهُوَ أَهْلٌ لَأَنْ يُوَاسِيهِ الناس، فَكَيْفَ مع ذلك يَجِبُ عليه مُوَاسَاةُ غَيْرِهِ؟ قُلْت: لَا مَانِعَ من ذلك أَلَا تَرَى أَنَّ من معه نِصَابٌ أو أَكْثَرُ، وَقَامَ بِهِ وَصْفٌ يَجُوزُ له أَخْذُ الزَّكَاةِ لَا يَقْتَضِي ذلك سُقُوطُهَا عنه، وَلَا مَانِعَ من

---

١ – الشيخ أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص١٤٧، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي المتوفي ١١٧٦هـ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية ص١٠، د: السعيد عبد اللطيف كساب، أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤/١٩٨٤، ص٩٨.

٢ – د: عادل فتحي رياض، صنعة المفتي، ص١٠٢ وما بعدها.

كَوْنِهِ يَجُوزُ له الْأَخْذُ، أو يَجِبُ عليه بِاعْتِبَارٍ، وَيَجِبُ عليه الْإِعْطَاءُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ. وَالْأَحْكَامُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الِاعْتِبَارَاتِ وَإِنْ اتَّحَدَتْ الذَّوَاتُ كما هو جَلِيٌّ([1]).

٢- الاختلاف في الحكم غير الاختلاف في سببه.

تطبيق القاعدة في أثناء كلامه رحمه الله تعالى عن مسألة القات([2]) والخلاف في الحل والحرمة بسبب اختلاف المخبرين وتعذر التجربة قال رحمه الله تعالى: فَيَجِبُ الْإِمْعَانُ في تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُخْبِرِينَ بِدَلَائِلَ وَأَمَارَاتٍ، بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ الْمُسْتَدِلِّ، وَتَضَلُّعِهِ من الْعُلُومِ السَّمْعِيَّةِ، وَالنَّظَرِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْإِلَهِيَّةِ، وَهَذَا شَأْنُ كل حَادِثَةٍ لم يَسْبِقْ فيها كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ كَهَذَا النَّبَاتِ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ فيه كَلَامًا بَعْدَ مَزِيدِ التَّفْتِيشِ، وَالتَّنْقِيرِ، في كُتُبِ الشَّرْعِ، وَالطِّبِّ، وَاللُّغَةِ، لِغَيْرِ أَهْلِ عَصْرِنَا وَمَشَايِخِهِمْ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فيه كما سَتَعْلَمُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِهِمْ وما أَشَرْت إلَيْهِ من اخْتِلَافِ الْمُخْبِرِينَ، وَإِلَّا فَفِي الْحَقِيقَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ من نَظَرَ إلَى أَنَّهُ مُضِرٌّ بِالْبَدَنِ أو الْعَقْلِ حَرَّمَهُ، وَمَنْ نَظَرَ إلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُضِرٍّ لم يُحَرِّمْهُ، فَهُمْ مُتَّفِقُونَ على أَنَّهُ إنْ تَحَقَّقَ فيه ضَرَرٌ حَرُمَ، وَإِلَّا لم يَحْرُمْ، فَلَيْسُوا مُخْتَلِفِينَ في الْحُكْمِ، بَلْ في سَبَبِهِ، فَرَجَعَ اخْتِلَافُهُمْ إلَى الْوَاقِعِ، وَحَيْثُ رَجَعَ الِاخْتِلَافُ إلَى ذلك خَفَّ الْأَمْرُ، وَهَانَ الْخَطْبُ، وَعُذِرَ من قال بِالْحُرْمَةِ لِتَوَهُّمِهِ الضَّرَرَ، وَمَنْ قال بِالْحِلِّ لِتَوَهُّمِهِ عَدَمَهُ([3]).

---

١ – الفتاوي الفقهية الكبرى ٤/٢٤٣.

٢ – القات: نبات يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. ينظر/ المعجم الوسيط ٢/٧٦٥.

٣ – الفتاوي ٤/٢٢٥. أقول: بين الشيخ – رحمه الله تعالى– في كلامه هذا أصولا يجب أن يراعيها كل من تصدر لإفتاء العامة والخاصة؛ حيث إنه قسم العلوم التي قد تفيده في استنباط حكم الحادثة إلى علوم سمعية، ونظرية شرعية، وإلهية، وأن يجتهد في التعرف على ماهية الشيء الحادث من الكتب التي تعني به، سواء كانت علوما شرعية، أو طبية، أو لغوية، وأن يرجح بينها عند التعارض، فإن وجد مرجح ولو زمنيا(أي مع مرور الزمن)، ارتفع الخلاف، كما هو معروف من اختلاف المعاصرين في حكم التدخين في حقبة زمنية، ثم ارتفع الخلاف عندما وجد المرجح، وهو تحقق وقوع الضرر بالمدخن وغيره، في البدن والمال.

٣- من أحدث أمرا تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر يجدد له حكم بحسب ما أحدثه، لا بحسب ما كان قبل إحداثه.

تطبيق القاعدة: ذكر الإمام ابن حجر – رحمه الله تعالى –ذلك في مسألة جواز خروج المرأة للصلاة في المساجد بشروط، نحو عدم ترتب فتنة، وأمن الطريق من المفاسد، وعدم الاختلاط بالرجال... إلخ وأنه (حيث حرم الخروج وجب المنع) ثم قال: وَيُؤَيِّدُ الْمَنْعَ أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها: لو رَأَى رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إسْرَائِيل. لَكِنَّ كَلَامَهَا مُحْتَمِلٌ أَيْضًا لِوُجُوبِ الْمَنْعِ وَلِجَوَازِهِ، وَاحْتِمَالِهِ لِوُجُوبِهِ أَقْرَبُ؛ وَيَدُلُّ عليها الْمُلَازَمَةُ الْمَذْكُورَةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ من الْقَوَاعِد الدِّينِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِحَسْمِ مَوَادِّ الْفَسَادِ، وَيُؤَيِّدُ ما اسْتَنْبَطْتُهُ قَوْلُ مَالِكٍ –رضي اللَّهُ عنه–: يَحْدُثُ لِلنَّاسِ فَتَاوَى بِقَدْرِ ما أَحْدَثُوا من الْفُجُورِ([1]).

وَإِنَّمَا نُسِبَ لِمَالِكٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ من قَالَهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُهُ من الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ يَقُولُونَ بِذَلِكَ كما لَا يَخْفَى من مَذَاهِبِهِمْ، وَمَنْ تَخَيَّلَ أَنَّ هذا من التَّمَسُّكِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ التي يقول بها مَالِكٌ وَهِيَ مُبَايِنَةٌ لِلشَّرِيعَةِ فَقَدْ وَهِمَ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ ما أَرَادَتْهُ عَائِشَةُ –رضي اللَّهُ عنها– من أَنَّ من أَحْدَثَ أَمْرًا يَقْتَضِي أُصُولُ الشَّرِيعَةِ فيه غير ما اقْتَضَتْهُ قبل حُدُوثِ ذلك الْأَمْرِ يُجَدَّدُ له حُكْمٌ بِحَسَبِ ما أَحْدَثَهُ، لَا بِحَسَبِ ما كان قبل إحْدَاثِهِ([2]).

٤- لله سبحانه وتعالى أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول.

---

١ – ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندري الوفاة: ٦٨٣هـ، المتواري علي تراجم أبواب البخاري دار النشر: مكتبة المعلا – الكويت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد ص٣٦.

٢ – الفتاوي ١/٢٠٠.

ذكر الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن عبد السلام – رحمه الله تعالى- في مسألة قيام الناس لبعضهم للسلام والتحية...إلخ

قال: قال ابن عبد السَّلَامِ وَغَيْرُهُ: وقد صَارَ تَرْكُهُ في هذه الْأَزْمِنَةِ مُؤَدِّيًا إلَى التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّحَاسُدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ لِهَذَا الْمَحْذُورِ، وقد قال صلى اللَّهُ عليه وسلم: لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا كما أَمَرَكُمْ اللَّهُ(١). فَهُوَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ بِعَيْنِهِ، بَلْ لِكَوْنِ تَرْكِهِ صَارَ وَسِيلَةً إلَى هذه الْمَفَاسِدِ في هذا الْوَقْتِ، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ لم يَكُنْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ صَارَ إهَانَةً وَاحْتِقَارًا لِمَنْ أُعْتِيدَ الْقِيَامُ له، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَامٌ تَحْدُثُ عن حُدُوثِ أَسْبَابٍ لم تَكُنْ مَوْجُودَةً في الصَّدْرِ الْأَوَّلِ(٢). ا هـ

١ – الإمام مسلم في صحيحه ١٩٨٦/٤كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَاب تَحْرِيمِ الظَّنِّ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَافُسِ وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، رقم ٢٥٦٣ من رواية أبي هريرة – رضي الله عنه-.

٢ – الفتاوى ٢٤٨/٤.

خاتمة البحث

١- الفتوي هي الإخبار بالحكم الشرعي أو الفقهي في أمر ما ابتداء، أو نتيجة سؤال من غير إلزام بها، لمعين أو لعامة.

٢- الفتوي تبليغ ودعوة خاصة وعامةلله تعالى ولرسوله صلي الله عليه وسلم، فلينظر المفتي ما يبلغ وما يدعو به، والإفتاء أصبح صنعة وصناعة.

٣- المفتي مخبر عن الله تعالى والقاضي مجبر.

٤- المفتي الآن ليس مجتهدا مطلقا ولكنه ناقل لأقوال المجتهدين له أهلية الترجيح بينها.

٥- يجب أن يتأدب المفتي بجملة من الآداب منها: أن تكون له نية صالحة، وأن يتحلى علمه بالحلم والوقار والسكينة، وأن يتطابق قوله وعلمه مع عمله.

٦- يوجد تشابه بين مدعي النبوة ومدعي الفتوي؛ فكلاهما متجرئ على دين الله تعالى، متشبع بما لم يعطه، فكان لكل من الصنفين نصيب من العقوبة، الأول التعزير لمعصيته وتجرئه، والآخر القتل لكفره وردته.

٧- المفتي غير المؤهل سارق من السراق يسرق من حرز الدين ما هو أثمن وأكمل من نصاب المال.

٨- هناك فارق بين الحكم الشرعي الذي هو نفس خطاب الشارع والحكم الفقهي الذي هو أثر الخطاب، ويلتقيان في النص القطعي الثبوت والدلالة معا.

٩- يوجد فارق بين المنصوص عليه والمستنبط من الأحكام، فالأول منطوق من الشارع، والثاني مفهوم منه، أو محمول عليه.

١٠- يوجد فارق بين المسنون والمشروع من الأحكام فالأول وارد عن النبي صلي الله عليه وسلم دون النظر إلى صفة وروده، والثاني موافق له، فما وافق الواجب كان واجبا، وما وافق المندوب كان مندوبا وهكذا.

١١- يوجد فارق بين المسنون بمعني أنه وارد عن النبي صلي الله عليه وسلم وبين المسنون الذي معناه: المثوبة على الفعل وعدم العقاب على الترك.

١٢- العروج بمعني المسنون الذي يقتضي المثوبة على الفعل وعدم العقوبة على الترك، إلى حتمية فعله يجعله مساويا للواجب، أمر يؤدي إلى سقوط حرمة الواجب من قلب المكلف.

١٣- يوجد قول قائل بعدم تغير الفتوي ولا الأحكام، لا باعتبار الزمان ولا باعتبار المكان، ولا غيرهما من الأحوال، إلا إذا كان المغير لهذا نصا شرعيا، وما قيل فيه من المسائل والوقائع أن الفتوي تغيرت فيه والأحكام تبدلت ليس كذلك، وإنما هي مسائل أخري ووقائع جديدة غير سابقتها، تغايرت وتغيرت فيها المناطات والعلل والأسباب والقرائن والعوائد فتغيرت تبعا لذلك الاجتهادات والأحكام والفتاوي

١٤- الثوابت والثابت من الأحكام والفتوي هي الأشياء التي لا تصيبها ولا تؤثر فيها عوامل التعرية من تغير في المناخ أو الطبيعة أو الأشخاص، وهي الأحكام التي بينها الشارع بنص محكم في دلالته ومعناه.

١٥- لا ينكر تغير الأحكام والفتاوي لأسباب معتبرة في الشرع بضوابط وقيود، حتى لا يكون هذا التغير ذريعة للتخلص من ربقة الشريعة وعدم التقيد بأحكامها.

١٦- من الأسباب التي تؤدي إلى تغير الأحكام والفتوي وجود ظروف تقتضي تغيّر الحكم وهو ما يطلق عليه: اختلاف المقتضي.

١٧- فساد الناس وانحدار أخلاقهم، وفقدان الوازع، وضعف التقوى مما يؤدي إلى تغير الأحكام تبعًا لهذا الفساد ومنعًا له.

١٨- تغيّر أفكار الناس وأوضاعهم وتأثرهم بالأوضاع والعادات الجديدة

١٩- حدوث أوضاع تنظيميّة من القوانين والأوامر والترتيبات الإدارية وغيرها

٢٠- لابد من وجود ضوابط لتغيّر الأحكام الفقهية العملية، منها مُراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية،،أن يكون التغير في فروع الأحكام الفرعيّة الفقهيّة فقط، أن يكون مُراعايا للمصالح المحققة لا المتوهمة، وأن يكون مراعيا لقواعد الشريعة العامة.

ثانيا أهم التوصيات

١- الاهتمام بالتوصيف الدراسي ونواتج التعلم للكليات التي تعني ببيان الأحكام الشرعية للناس، أمثال كليات الشريعة.

٢- الاهتمام بأوائل الطلاب من خريجي كليات الشريعة، وذلك بإعداد دورات تعليمية شرعية متخصصة حتي يكونوا نواة لصناعة المفتي.

٣- إنشاء مراكز رسمية وغير رسمية لصناعة المفتي تكون تحت رقابة وإشراف الأزهر الشريف.

٤- وضع معايير موضوعية تكون بمثابة مواد قانونية ينظم ويختار من خلالها من له أهلية الإفتاء.

٥- النص على عقوبة تعزيرية لمن يتصدر للإفتاء وليس له بأهل.

٦- إنشاء لجان للفتوي ذات طابع رسمي معتمد من دار الإفتاء، بكليات جامعة الأزهر التي تعني بالدراسات الشرعية، وعلى رأسها كليات الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

٧- إنشاء فروع لدار الإفتاء المصرية في كل مركز من مراكز محافظات الجمهورية، يتم عقد دورات شرعية متخصصة لأئمة مساجد الأوقاف وغيرها في فروع دار الإفتاء بالمراكز، يختار من خلالها من له أهلية الإفتاء ويتم تعينه بأكبر مساجد المركز حتي يكون مرجعا للفتوي.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الوفاة: ٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الفقه، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز
٢. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٣. ابن أمير الحاج الوفاة: ٨٧٩هـ، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار النشر دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٤. ابن عابدين. الوفاة: ١٢٥٢ هـ ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م
٥. أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري الوفاة: ٤٢٧ هـ – ١٠٣٥م، الكشف والبيان، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.
٦. أبو إسحاق الشاطبي الوفاة: ٧٩٠ هـ، الاعتصام دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٧. أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي الوفاة: ٧٩٣هـ، تاريخ قضاة الاندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان – ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، الطبعة: الخامسة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
٨. أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" الوفاة: ١٠١٤هـ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر نور دار النشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت – بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

٩. أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي الوفاة: ١٢٥٨هـ، البهجة في شرح التحفة دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر.
١٠. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) أدب الدنيا والدين.
١١. أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي الوفاة: ٩٠٢ هـ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة دار النشر: دار الكتابالعربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
١٢. أبو السعود محمد بن محمد العمادي الوفاة: ٩٥١هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
١٣. أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، معجم مقاليد العلوم دار النشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة
١٤. أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني الوفاة: ٥٣٥هـ، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة دار النشر: دار الراية – السعودية / الرياض – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي..
١٥. أبو القاسم الحسين بن محمد الوفاة: ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن دار النشر: دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
١٦. أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني الوفاة: ٥٠٢ هـ، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء دار النشر: دار القلم – بيروت – ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق: عمر الطباع.
١٧. أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، الأفعال دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى
١٨. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة مادة (نصص) ط دار الفكر-١٣٩٩/١٩٧٩م.
١٩. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي الوفاة: ٥٣٨ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٢٠. أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الوفاة: ٤٨٩هـ، قواطع الأدلة في الأصول دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٢١. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الوفاة: ٤٥٨هـ، شعب الإيمان دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٢٢. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الوفاة: ٤٦٢هـ، الفقيه و المتفقه دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
٢٣. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الوفاة: ٢٩٢ هـ، البحر الزخار دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم – بيروت ، المدينة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله
٢٤. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١هـ، المصنف دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٥. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الوفاة: ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
٢٦. أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري الوفاة: ٢٦٢هـ، تاريخ المدينة المنورة دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ–١٩٩٦م، تحقيق: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان
٢٧. أبو سعد منصور بن الحسين الآبي الوفاة: ٤٢١هـ، نثر الدر في المحاضرات دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت /لبنان – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ
٢٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الوفاة: ١٠٧٢هـ، شرح ميارة الفاسي، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
٢٩. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الوفاة: ١٠٧٢هـ، شرح ميارة الفاسي دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٣٠. أبو عروبة الحسين بن أبي معشر محمد بن مودود الحراني الوفاة: ٣١٨هـ، كتاب الأوائل دار النشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري.
٣١. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض
٣٢. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الوفاة: ٤٥٦ هـ، تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول دار النشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان – ١٩٨٧ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس.
٣٣. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الوفاة: ٤٣٠ هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة
٣٤. أبو يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت الوفاة: ٢٤٤هـ، إصلاح المنطق، دار النشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الرابعة، تحقيق أحمد محمد شاكر / وعبد السلام
٣٥. أبوبكر محمد بن الحسين الآجري الوفاة: ٣٦٠هـ، الشريعة دار النشر: دار الوطن – الرياض / السعودية – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي
٣٦. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا الوفاة: ١٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية ، دار النشر: دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
٣٧. أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله الوفاة: ٦٩٥ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني
٣٨. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر الوفاة: ٤٦٣ هـ، مسألة الاحتجاج بالشافعي دار النشر: المكتبة الأثرية – باكستان، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر.
٣٩. أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي الوفاة: ٣٤٤، أصول الشاشي دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٢هـ ص ٣٧٩.

٤٠. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي الوفاة: ١٢٣١هـ، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة
٤١. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي دار النشر المكتبة العلمية – بيروت.
٤٢. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨هـ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية دار النشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٤٣. أسباب تغير الفتوي وضوابطها، مؤتمر الفتوي وضوابطها مجمع الفقه الإسلامي مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ
٤٤. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء الوفاة: ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.
٤٥. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي الوفاة: ١١٦٢هـ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.
٤٦. الإمام النحاس الوفاة: ٣٣٨ هـ، معاني القرآن الكريم دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المرمة – ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني.
٤٧. الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج الوفاة: ٥٩٧ هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٥٨.
٤٨. الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤ هـ، أحكام القرآن دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق
٤٩. الإمام ابن القيم، فتاوي رسول الله صلي الله عليه وسلم، ط مكتبة الاعتصام ١٩٨٠م.
٥٠. الإمام ابن حجر الهيتمي الوفاة: ٩٧٣ هـ، الفتاوى الكبرى الفقهية دار النشر: دار الفكر
٥١. الإمام أبو إسحاق الشاطبي الوفاة: ٧٩٠هـ، الاعتصام دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر

٥٢. الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الوفاة: ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٥٣. الإمام الأكبر محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دار الشروق القاهرة ط٨، ١٤٢٤/٢٠٠٤.
٥٤. الإمام النحاس الوفاة: ٣٣٨ هـ، معاني القرآن الكريم دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المرمة – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني.
٥٥. الإمام محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة ٢٠١٣م
٥٦. الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الوفاة: ٢٧٥، سنن ابن ماجه دار النشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٥٧. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
٥٨. برهان الدين البقاعي الوفاة: ٨٨٥ هـ، مصرع التصوفدار النشر: عباس أحمد الباز – مكة المكرمة – ١٤٠٠ – ١٩٨٠، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.
٥٩. بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي الوفاة: قبل سنة ٧٣٢هـ، السلوك في طبقات العلماء والملوك، دار النشر: مكتبة الإرشاد– صنعاء – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي
٦٠. تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٦٤٦هـ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار النشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٦١. جمال سلطان، جذور الانحراف في الفكر الإسلامي ط مركز الدراسات الإسلامية ١٤١٢هـ.
٦٢. الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي

ط الأولى دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت تحقيق: سيد كسروي حسن.

٦٣. الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الوفاة: ٨٥٢هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان

٦٤. حافظ غلام أنور، أزمة الفتوى وكيفية الخروج منها،مكتبة الإيمان القاهرة مصر، ط١، ١٤٣٣-٢٠١٢، ص١٧.

٦٥. حسن العطار الوفاة: ١٢٥٠هـ، حاشية العطار على جمع الجوامع دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

٦٦. د/ عادل فتحي رياض، صنعة المفتي ابن حجر الهيتمي نموذجا، دار البصائر القاهرة ط١ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

٦٧. د: أحمد بن عبد العزيز الحداد، الأبحاث المفيدة للفتاوي السديدة، ط دائرة الشؤن الإسلامية والعمل الخيري، دبي ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

٦٨. د: الشحات إبراهيم محمد منصور، الضوابط التي تحكم فتوي المفتي وقضاء القاضي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ط ٢٠١١م ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

٦٩. د: علي جمعه، صناعة الإفتاء ط نهضة مصر ط١، ٢٠٠٨م، ص٧٠.

٧٠. د: محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار النفائس الأردن ط٤، ١٤٢٨/٢٠٠٧م.

٧١. د: يوسف القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام، ص٢٢٤.

٧٢. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة، دار الفكر المعاصر بيروت ط١، ١٤١١هـ، ت: د/ مازن المبارك،.

٧٣. زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي الوفاة: ٢٣٤هـ،كتاب العلم دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني

٧٤. زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

٧٥. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي الوفاة: ٧٩٢ هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.، تحقيق: زكريا عميرات.
٧٦. سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الوفاة: ٦٦٠هـ، مقاصد الرعاية لحقوق الله عز وجل أو مختصر رعاية المحاسبيدار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: إياد خالد الطباع
٧٧. سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي المتوفى سنة ٧١٦هـ، الإكسير في علم التفسير، مكتبة الآداب القاهرة ٢٠٠٢م ، ت: د عبد القادر حسين
٧٨. شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي المتوفى ١١٧٦هـ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المطبعة السلفية د: السعيد عبد اللطيف كساب، أضواء حول قضية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٤/١٩٨٤
٧٩. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ط٢، ت: فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.
٨٠. شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة المقدسي الوفاة: ٦٦٥هـ، خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول دار النشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض / السعودية – ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عزون
٨١. الشيخ بهاء الدين محمد بن حسين العاملي الوفاة: ١٠٣١هـ، الكشكول دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٨هـ –١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري
٨٢. الشيخ عبد الحي الكتاني الوفاة: ١٣٨٢هـ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية، دار النشر: دار الكتاب العربي — بيروت
٨٣. الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، قيمة الزمن عند المسلمين دار القلم بالقاهرة ط٥، ٢٠٠٢م.
٨٤. صلاح الصاوي تهافت العلمانية ط الآفاق الدولية للإعلام ١٤١٣هـ
٨٥. عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الوفاة: ١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط

٨٦. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
٨٧. عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الوفاة: ٥٩٧ هـ، زاد المسير في علم التفسير، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
٨٨. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج الوفاة: ٥٩٧هـ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.
٨٩. عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد الوفاة: ٣٢٧هـ، علل الحديث دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محب الدين الخطيب
٩٠. عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١ هـ، تفسير القرآن دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد٣/٢٤١.
٩١. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد الوفاة: ٦٥٦ هـ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين
٩٢. عبد القادر بن بدران الدمشقي الوفاة: ١٣٤٦ هـ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
٩٣. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الوفاة: ٦٢٣ هـ، التدوين في أخبار قزوين دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧م، تحقيق: عزيز الله العطاري
٩٤. عبد اللك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالى المتوفي سنة ٤٧٨هـ، البرهان في أصول الفقه دار الوفاء المنصورة مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، ت: د/ عبد العظيم الديب ٢.
٩٥. عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الوفاة: ٢٧٦ هـ، غريب الحديث دار النشر: مطبعة العاني – بغداد – ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
٩٦. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاة: ٤٧٨، غياث الأمم والتياث الظلم دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي

٩٧. عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي الوفاة: ٢٥٥ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
٩٨. عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري الوفاة٢٧٦هـ، تأويل مختلف الحديث دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٣٩٣ – ١٩٧٢، تحقيق: محمد زهري النجار
٩٩. عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو الوفاة: ٦٤٣، أدب المفتي والمستفتي دار النشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر
١٠٠. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي الوفاة: ٨٨٥ هـ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
١٠١. العلامة عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات، ط١. دار المنهاج ٢٠٠٧م،
١٠٢. العلامة عبد الله بن بيه، صناعة الفتوي، ط١، ٢٠٠٧م دار المنهاج ص١١، د: عادل فتحي رياض، صنعة المفتي ط دار البصائر ط١، ١٤٢٩/٢٠٠٨
١٠٣. علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن الوفاة: ٤٦٨ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق ، بيروت – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.
١٠٤. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الوفاة: ٤٥٦هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.
١٠٥. علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة: ٦٣١ هـ، الإحكام في أصول الأحكام دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
١٠٦. علي بن محمد بن علي الجرجاني الوفاة: ٨١٦هـ، التعريفات دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت — ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٠٧. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. الوفاة: ٧٤٣هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ

١٠٨. فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي الوفاة: ٦٠٤ هـ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى
١٠٩. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنوندار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
١١٠. القرافيشهاب الدين أحمد بن إدريس، الوفاة: ٦٨٤، الذخيرة، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي
١١١. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الوفاة ٦٨٤هـ، الفروق مع هوامشه الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيقخليل المنصور.
١١٢. محمد الشربيني الخطيب الوفاة: ٩٧٧ هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر
١١٣. محمد الطاهر بن عاشور الوفاة: ١٢٨٤، التحرير والتنوير دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م.
١١٤. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الوفاة: ٩٧٢ هـ، تيسير التحرير دار النشر: دار الفكر — بيروت.
١١٥. محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الوفاة: ٧٠٩، المطلع على أبواب المقنع دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي
١١٦. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الوفاة: ٧٥١، بدائع الفوائد دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦ – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد.
١١٧. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.
١١٨. محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الوفاة: ١٠٠٤هـ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،دار النشر: دار المعرفة — بيروت–

١١٩. محمد بن أحمد المحلي + عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الوفاة: ٩١١، تفسير الجلالين، دار النشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى.
١٢٠. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الوفاة: ٩٧٢ هـ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، دار النشر: جامعة أم القرى – معهد البحوث العلمية – ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد
١٢١. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: ٧٤٨ هـ، سير أعلام النبلاء دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
١٢٢. محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير الوفاة: ٨٥٢ هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي
١٢٣. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر الوفاة: ٣١٠ هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن دار النشر دار الفكر – بيروت — ١٤٠٥،
١٢٤. محمد بن خلف بن حيان الوفاة: ٣٠٦هـ، أخبار القضاة دار النشر: عالم الكتب — بيروت
١٢٥. محمد بن عمر بن الحسين الرازي الوفاة: ٦٠٦ هـ، المحصول في علم الأصول، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
١٢٦. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٢٧. محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥هـ، المستصفى في علم الأصول دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
١٢٨. محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ هـ، المنخول في تعليقات الأصول دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
١٢٩. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٣٠. محمد حامد الناصر، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب ط مكتبة الكوثر ١٤١٧هـ
١٣١. محمد رواسي– د.حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥، ص٣٣٩.
١٣٢. محمد سليمان الأشقر الفتيا ومناهج الإفتاء دار النفائس عمان الأردن ١٤١٣هـ
١٣٣. محمد شمس الحق العظيم آبادي الوفاة: ١٣٢٩هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية٩
١٣٤. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا الوفاة: ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيدار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت
١٣٥. محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، قواعد الفقه دار النشر: الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى
١٣٦. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
١٣٧. مصطفي صادق الرافعي، تحت راية القرآن، دار الإيمان المنصورة، مصر ط١، ١٤١٧/١٩٩٦م ص٣.
١٣٨. مصطفي فوزي بن عبد اللطيف، دعوة الشيخ جمال الدين الأفغاني – رحمه الله تعالى– في ميزان الإسلام دار طيبة ١٤٠٣هـ
١٣٩. معاني القرآن وإعرابه، ط عالم الكتب بيروت، ت: د: عبد الجليل شلبي ٨٣/٢.
١٤٠. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١ هـ ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
١٤١. ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندري الوفاة: ٦٨٣هـ، المتواري علي تراجم أبواب البخاري دار النشر: مكتبة المعلا – الكويت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد
١٤٢. نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي الوفاة: ٣٦٧، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.محمودمطرجي.

١٤٣. يحيى بن شرف النووي أبو زكريا الوفاة: ٦٧٦ هـ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي دار النشر: دار الفكر – دمشق ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي
١٤٤. يوسف بن عبد البر النمري الوفاة: ٤٦٣هـ، جامع بيان العلم وفضله دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨
١٤٥. يوسف كمال، العصريون معتزلة اليوم ط دار الوفاء ١٤١٠هـ.